جامعة الجزائر -01-

بن يوسف بن خدة كلية الحقوق

بن عكنون

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

فرع: عقود ومسؤولية

بعنوان:

دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل

من إعداد الطالبة: بورجو وسيلة

تحت إشراف الدكتورة: لحلو خيار غنيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة الدكتورة: لحلو خيار غنيمة .... مشرفا

الأستاذ الدكتور : أحمية سليمان.. رئيسا

الأستاذة: جلال شفيقة.. عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2012 / 2013

مقدمة:

يتعرض الشخص في حياته لعدة أضرار قد تمسه في ذمته المالية أو سلامته الجسدية، فتخلق لديه حالة من العجز و العوز و الحاجة و التي يرجع سببها للإنسان أو الآلة أو الكوارث الطبيعية أو للحوادث و التي يصعب عليه مواجهتها من بينها حوادث العمل.

عرف المشرع الجزائري حادث العمل في القانون 83-13 المؤرخ في 02 يونيو 1983 (1)المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية على أنه كل إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ أو خارجي في المؤسسة أو في مهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل، كما يعتبر حادث عمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب والرجوع من العمل مهما كانت وسيلة النقل"(2)فأولاها اهتماما كبيرا و ذلك لسببين:

أما السبب الأول فيكمن في اعتباره ضرر جسماني، والضرر الجسماني مساس بالسلامة الجسدية والعقلية للعامل(3)، وهي حق من حقوقه الأساسية التي يسعى لتكريسها الدستور الجزائري طبقا للمادة24 التي تنص على " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج" كما تنص المادة 2/55 منه على " يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة " ليضع بذالك ترسانة قانونية كبيرة لحماية هذا الحق نظرا لأهميته ، جسامته وتكلفة معالجته أو التعويض عنه.

والسبب الثاني يكمن في العواقب و الآثار التي تخلفها هذه الأضرار و التي لا تؤثر فقط على المصاب بل على كافة أفراد أسرته.هذا وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن أكثر المشاكل الاجتماعية سببها تعرض رب الأسرة لحادث عمل الذي ينتهي بالوفاة أو العجز مما يضع هذه الأخيرة في حالة سيئة تسودها الحاجة التي دعا لمحاربتها اللورد بيفيريدج في تصريح أدلى به في بريطانيا في عام 1941 والذي دعا الدولة لاتخاذ ما أسماه بسياسة التشغيل الكامل لتحقيق أهداف ثلاثة هي:

---

(1) الجريدة الرسمية ع 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983

(2) ديب عبد السلام: قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار موفم للنشر، بدون طبعة، الجزائر 2007، ص 303

الملف رقم 166006، قرار المحكمة العليا في 1998/07/14غ اجتماعية، م قضائية 2000 العدد الأول ص 101.

(3) Yvonne Lamber.fAivre ، le droit du dommage corporel ، système d ،indemnisation ، édition Dalloz 2000 page 60 « le dommage corporel est constitue par toute atteinte à l ،intégrité physique d ،une personne ».

1- توفير العمل لكل طالبه وراغب فيه وقادر عليه.

2- ضمان القدرة على العمل عن طريق الاهتمام بصحة العمال وقاية وعلاجا.

3- ضمان أجر يكفي لمعيشة العامل وأسرته.[1]

كما أن العمل يكتسي أهمية اجتماعية كبيرة لكل المجتمع على غرار المجتمع الجزائري،هذا ما تضمنه القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل الذي ينص في المادة الرابعة على "العمل شرط أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مصدر رزق العامل يؤمن به وسائل عيشه، يقوم المجتمع الجزائري على العمل ويخضع لمبدأ لكل حسب قدرته، لكل حسب عمله ".[2]

لقد كان أول نظام قانوني يسمح بمعالجة و التعويض عن حوادث العمل هي المسؤولية المدنية العقدية منها و التقصيرية ،و التي اعتبرتها أضرارا كباقي الأضرار تخضع لنفس القواعد و الأحكام، لتساير بذلك التطور الذي عرفته هذه المسؤولية بفضل جهود الفقه و القضاء و التي سنبينها من خلال أهم النظريات التي قيلت في هذا الشأن و كذا أهم القرارات و التي ستساهم بشكل كبير فيما بعد في تكوين نظام تعويضي فعال.

إلا أن التطور السريع الذي عرفه المجتمع من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و العلمية لاسيما بعد الثورة الصناعية و الحرب العالمية الثانية، قد اثبت عدم فعالية و عجز قواعد و أحكام هذه المسؤولية عن مواجهة كثرة و استمرار الحوادث و تعقيدها، و بالتالي فشلت في ضمان حق الضحايا أو ذوي حقوقهم في التعويض،لان هذا الأخير ينحصر من حيث أساسه القانوني في الفعل المستحق للتعويض بصفة عامة و الخطأ بصفة خاصة، أما من حيث مصدره فإنه ينحصر فقط في الذمة المالية للمسؤول _المستخدم_لتشكل بذلك عدة عراقيل أمام الضحايا من بينها إعسار هذا الأخير و الذي تكون ذمته المالية في غالب الأحيان عاجزة عن تغطية الأضرار الناتجة عن حادث العمل لجسامتها، و الذي سيكون أيضا السبب الحقيقي وراء ضرورة إيجاد نظام أو قانون خاص لتعويض الإصابات الجسدية الأخرى على غرار حوادث العمل.و الأخطر من ذلك،أن العامل المصاب بحادث العمل يبقى بدون

(1) حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة 2002 ص 102.

(2)تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون 90_11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقة العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990 إلا انه يبقى مرجعية أساسية للقوانين المتعلقة بالوقاية و السلامة في العمل لذلك رأيت ضرورة لذكره لان المشرع قد رسم بموجبه السياسة المعتمدة لحماية العمال

تعويض إما لارتكابه خطا أو لرجوع سبب الحادث في الكثير من الأحيان لقوة قاهرة أو لسبب خارجي عن المستخدم بحيث لن توجد أية ذمة مالية لتتحمل التعويض.

فالمسؤولية المدنية لا تشكل فقط عائقا على الضحية،بل على المستخدمين أيضا لاسيم بعد توجه العالم نحوى اقتصاد ليبرالي وان تحمل هؤلاء للتعويض عن حوادث العمل و التي قل ما نقول عنها أنها كثيرة و مستمرة يشكل خطرا على الحق في حرية النشاط الاقتصادي.وبالتالي ستضطر المؤسسات لتقليص نشاطاتها أو غلقها نضرا لتخوفهم من النتائج المادية لقيام مسؤوليتهم،مما دفع بالتشريعات للبحث عن الآليات و الحيل القانونية التي تهدف أساسا للخروج بالتعويض من دائرة القواعد العامة للمسؤولية لنظام قانوني مستقل و مختلف عنها من حيث الأساس و الأحكام و الهدف قصد حماية مصالح الطرفين من جهة،والاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

كما ساعدت عدة عوامل اجتماعية و اقتصادية على تحسين وضع الضحايا،من خلال النشاط النقابي الذي ينادي بضرورة تكريس الحماية الاجتماعية للعامل و أن تضمن له الدولة الحق في الأمن و النظافة و الوقاية،والتي ستشكل بعد ذلك أهم التزامات المستخدم بموجب عقود العمل،كما يمثل أهم القيود على مبدأ سلطان الإرادة فيها.أما العوامل الاقتصادية،فإنها تتمثل في انتشار ثقافة التامين الذي يقوم على مبدأ تقاسم الخسائر بين مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصلحة واحدة ألا وهي وحدة الخطر المؤمن منه والذي سيكون الحل لمواجهة كثرة الحوادث و جسامتها و تأثيرها على المجتمع وهو نوعان:

_تأمين اقتصادي: تقوم به شركات التامين و التي تغطي الأضرار المؤمن عنها مقابل أقساط يدفعها المؤمن له، كالتامين على السفن و الطائرات و السيارات و الكوارث و الحرائق و التامين على الحياة

_تأمين اجتماعي تقوم به مؤسسات تابعة للدولة وتتمثل في هيئات الضمان الاجتماعي و التي تقوم بتسيير ما يسمى بالأخطار الاجتماعية و هي التي تهمنا

ظهر أول مصطلح للتأمين الاجتماعي في القانون الأمريكي الصادر في 1935/08/14 في إطار السياسة الجديدة للرئيس روزفلت لمواجهة ما خلفته الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، فانتشر باعتباره نظام قانوني بعد الحرب العالمية الثانية بفضل تقرير اللورد بيفريدج،الذي ندد بالحاجة ودعا لمحاربتها بإقامة نظام للضمان الاجتماعي يحقق للفرد دخل أدنى في كل وقت لإشباع حاجته، كما صرح

الرئيس الأمريكي في خطابه الشهير حول الحريات سنة 1941 أن من ضمن الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد هو التحرر من العوز والحاجة لينتقل بعد ذلك للمواثيق الدولية[1] حيث تنص المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948 على انه لكل فرد باعتباره عضو في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي_ نظرا لما يحققه من أمن واطمئنان كما قاله الفقيه فولتر أنه على استعداد دائم للبحث في أي مكان لا على الراحة بل عن الأمان "[2].

لم يكن ظهور هذا التامين سواء في الجزائر أو في الدول الأخرى وحده كافيا لحماية أمن وسلامة العمال،بل لابد من تدخل الدولة لتجعله إلزاميا طبقا للقانون رقم 83 _14 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي في ظل تطور دورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة بموجب المادة 24 من الدستور المذكورة ,بالإضافة لما تنص عليه المادة 10 من القانون 78-12 السالف " تؤمن الدولة الإستقرار والأمن في العمل لجميع العمال ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المستمدة منه ". فإلزامية التأمين ضمانة للسلامة الجسدية للعامل[3] التي تمثل عملة ذات وجهين:

الوجه الأول: يتمثل في حماية العامل من كل إصابة أو وهن بدني قبل تعرضه لأي حادث عمل,وذالك من خلال مجمل القوانين والمراسيم التي تصدرها الهيئة التشريعية والتنفيذية أهمها القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتضمن الوقاية والأمن وطب العمل[4]، قانون الصحة رقم 85_05 المؤرخ في 06 فيفري 1985 الذي خصص الفصل السادس من الباب الأول منه لتدابير الحماية في وسط العمل من المادة 76 إلى المادة 82 , قانون البيئة رقم 83 _03، قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83 _11المعدل و المتمم.

---

(1) من ضمن هذه المواثيق: الميثاق الأطلنطي سنة 1941، إعلان فيلاديلفيا عن منظمة العمل الدولية 1944، اتفاقية العمل العربية رقم 102 سنة 1952، القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي المنفذ في 1964، الاتفاقية العربية رقم 03 الصادرة في 1971.

(2) حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق ص 26.

(3) Lahlou KhiarGhenima: le droit de l ‹indemnisation entre responsabilité et réparation systématique ‹ thèse doctorat d ‹état. Université d ‹Alger ben Aknoun 2006 page 104 « la sécurité obligatoire garantie le droit à l ‹intégrité physique »

عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الاول، التأمينات البرية، 1998، ص14.القانون 83_14 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتعلق بالتزلمات الخاضعين للضمان الاجتماعي ج ر عدد28 المؤرخة في05 جويلية 1983 .

(4) جريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 1988.

الوجه الثاني: يتمثل في التكفل بالعامل في حالة الإصابة عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي.الذي يتولى وجوبا تغطية مختلف مصاريف العلاج في المستشفيات و التنقل إليها وكذا مصاريف أخرى تهدف لإعادة تكييف المصاب وظيفيا و حركيا وفي حالة الوفاة تتكفل أيضا بذوي الحقوق كما يحددهم القانون.

في الجزائر صدر أول قانون خاص بحوادث العمل بموجب الأمـــر 66-183 المـــؤرخ في 21 جوان1966 (1)بعدما كانت تطبق القوانين الفرنسية في هذا الشأن،ليتبنى بموجبه المشرع نظام تعويضي خاص يكون مستقلا لأول مرة عن القواعد العامة ,و اعتبر هذا الأمر من النظام العام بموجب للمادة 1/109 منه و التي تنص على " لا يجوز للمصاب أو لذوي حقوقه رفع دعوى القانون العام قصد الحصول على تعويضات عن الحوادث و الأمراض المنصوص عليها في هذا الأمر و ذلك مع مراعاة المواد 113_127من هذا الأمر" –ليمنع المشرع من خلال هذه المادة الضحية أو ذوي حقوقها المطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية و الهدف هو إعطائهما أكثر حماية من جهة و من جهة أخرى يمنع عليهم الجمع بين هذا التعويض مع أي تعويضات أخرى على نفس الأضرار لأن القانون لا يسمح بالجمع بين تعويضين على نفس الضرر.

أخذ المشرع بنظرية الأخطار الاجتماعية(2)كأساس للتعويض عن حوادث العمل, مستبعدا في ذالك أسس المسؤولية المدنية منها الخطأ وجميع أحكامها في قيام الحق في هذا التعويض ليكون تلقائيا كمبدأ كما يستبعد الخطأ في تقديره ليكون جزافيا.و هي نفس المبادئ التي أخذ بها المشرع في القانون 83_13 الذي يلغي أحكام هذا الأمر و هذا هو الأصل.

استثناءا, اعترف المشرع بدور جانبي للخطأ يكمن في إعطاء ضحية حادث العمل أو ذوي حقوقها حقا في تكملة التعويض، الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويضات التي تدفعها لها هيئة الضمان الاجتماعي والضرر الذي أصابها. ويسمح لها بالجمع بين التعويضين كاستثناء, كما يعطي لهذه الأخيرة حق استرجاع الأداءات والتعويضات المدفوعة وذلك في حالات منصوص عليها في القانون 08/08

(1) أمر رقم 66–183 المؤرخ في 21 جوان 1966 ج رسمية ع 22 مؤرخة في 1967/04/01.

(2)هند دفوس، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2006 ص10 تطرقت لمفهوم الخطر.

المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي الذي يلغي القانون83-15 المؤرخ في 02 يونيو 1983 تتمثل هذه الحالات في: [1]

- حالة ارتكاب المستخدم لخطأ غير معذور أو عمدي أو خطأ التابع يؤدي لقيام مسؤوليته عن الحادث على أساس الإخلال بالالتزام بضمان أمن وسلامة العامل الذي تنص عليه التشريعات المتعلقة بالشروط الصحية للعمل. بما أن الإخلال بهذا الالتزام خطأ غير معذور من جهة وأنه التزام من النظام العام كل هذا جعل المشرع يمنع هيئات الضمان الاجتماعي من التأمين على هذه الأخطاء طبقا للمادة 50 من القانون 83-15 السالف الذكر التي تنص على: " يمنع على صاحب العمل أن يؤمن نفسه من الخطأ الغير معذور والعمدي".
- حالة ارتكاب الغير لخطأ إذ يكفي مجرد الإهمال وعدم الاحتياط أو كل خروج عن الرجل العادي طبقا للمادة 124 ق م ج لتقوم مسؤولية الغير عن حوادث العمل.

من خلال هذه المذكرة سنجيب عن الإشكالية الريسية التالية:إذا كان الخطأ أحد أسس المسؤولية المدنية ،فما هو دوره في تعويض حوادث العمل؟ نظرا للأهمية التي يكتسيها باعتباره تكملة للهدف الذي يتوخاه التشريع المتعلق بحوادث العمل باعتباره نظام تعويضي وهو إعطاء أكثر ضمانة و حماية للحق في السلامة الجسدية.

هذا الموضوع ليس بجديد على القانون والقضاء الجزائري إلا أننا نرى ضرورة إجراء دراسة تحليلية في ضوء القانون 83-13 السالف الذكر نتساءل من خلاله ما إذا كان هذا القانون من النظام العام كسابقه وهو القانون الذي يطبق كمبدأ. ثم دراسة أيضا على ضوء القانون 08-08السالف الذكر و الذي يشكل استثناء أو خروج عن القاعدة على أساس دور استثنائي للخطأ هذا الأخير يسمح عند ثبوته بتطبيق القواعد العامة، كما سنتساءل عن الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن حوادث العمل، على أن تدعم هذه الدراسة بأهم قرارات الصادرة عن القضاء الجزائري بالرغم من قلتها وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالوقاية والأمن وطب العمل.[2]وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 02 مارس 2008.

([2])أنظر الملحق الخاص بالاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية، بن صر عبدالسلام ' النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2001.

الفصل الأول: مبدأ استبعاد الخطأ في تعويض حوادث العمل.

الفصل الثاني: الدور الاستثنائي للخطأ في تعويض حوادث العمل.

اخترت هذا التقسيم للمذكرة لأنه يخدم الموضوع من الناحية المنهجية و القانونية، فالفصل الأول يمثل الأصل أو القاعدة إذ لا نستطيع تناول دور الخطأ في تعويض حوادث العمل ما لم نتطرق للمبدأ أولا ثم الاستثناء في الفصل الثاني.كما أن طبيعة الموضوع تقتضي إتباع هذا التقسيم للفصلين.

الفصل الأول:

الفصل الأول

مبدأ استبعاد الخطأ في تعويض حوادث العمل

إن استبعاد المشرع للخطأ بصفة خاصة و القواعد العامة بصفة عامة يضفي على التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية طابع النظام التعويضي.يقصد بهذا الأخير،وجود قواعد وأحكام خاصة الهدف منها هو تعويض الضحايا من جهة ووضع إجراءات لتسهيل الحصول عليه من جهة أخرى كما يتميز بالخصائص التالية:

1. أنه يطبق على فئات معينة من المجتمع يتولى المشرع تحديدها وهم ضحايا الأضرار الجسمانية دون سواهم لجسامتها و خصوصيتها.

2 . يختلف عن القواعد العامة للمسؤولية من حيث أساسها و هو الأخطار الاجتماعية ويكون التعويض فيه:

_**تلقائيا:** أي قائم و ثابت بثبوت الإصابة البدنية،لا يقيم فيه المشرع أي اعتبار لوجود أو عدم وجود مسؤول عن الحادث أو لسلوكه. بل يهتم فقط بضمان تعويض الضحية أو ذوي حقوقها في كل الحالات كما أن أحكام القانون الذي ينظم هذا التعويض من النظام العام إذ لا يجوز التمسك بقانون آخر غيره

_**جزافي:** بمعنى جزئي، لا يغطي سوى بعض الأضرار المحددة قانونا، يقدر وفقا لأسس موضوعية محددة لا يجوز الخروج عنها ،كما لا تملك الجهة القضائية أي سلطة في تقديرها أو التصرف فيها.[1]

3 . التعويض فيه_النظام التعويضي_ يقوم أساسا على الحق في السلامة الجسدية التي يتمتع بها كل شخص و فرد في المجتمع،بينما في القواعد العامة العبرة بمساءلة و معاقبة المسؤول عن سلوك أتاه.

وعليه،فانه لا يجوز للضحية أو ذوي حقوقها اللجوء لقواعد المسؤولية المدنية[2].لان التعويض يقوم على مبدأ استبعاد الخطأ هذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل و الذي يمثل الأصل أو القاعدة.

---

(1) Lahlou. Khiar Ghenima. « L'indemnisation systématique: un droit du dommage corporel dans son principe ». Op cit page 163

(2)عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي تشريعا وفقهاً وقضاء ,المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى ص 245.

المبحث الأول

تلقائية التعويض عن حوادث العمل

يقصد بالتلقائية ،استحقاق الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض بطريقة آلية وبقوة القانون وفي كل الحالات التي تصاب فيها بضرر جسماني بمفهوم حادث عمل، وذلك دون إقامة أي اعتبار للسلوك أو الخطأ الذي يتسبب فيه مهما كان مرتكبه سواء المستخدم، أو الغير ،أو حتى الضحية نفسها. كما لا يقيم أي اعتبار أيضا لوصفه أو درجة خطورته عمديا كان أو غير عمدي، جسيم أو يسر.[1]

لا يقتصر هذا المبدأ على حوادث العمل،بل هو عنصر مشترك مع باقي النظم التعويضية الأخرى كالقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث السير،تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية بسبب الأعمال الإرهابية [2]...الخ إلا أن لتلقائية التعويض ميزة خاصة بالنسبة للتشريع المتعلق بحوادث العمل سنراه من خلال هذا المبحث.

أخذ المشرع الجزائري بتلقائية التعويض عن حوادث العمل، بالنسبة له لم تكن مجرد نظرية بل جسدها قانونا.لكن قبل التطرق لأهم المظاهر القانونية لهذا المبدأ، يجب أولا التطرق للأسباب التي دفعت به لتبنيه.

المطلب الأول: أسباب تبني المشرع لتلقائية التعويض عن حوادث العمل[3]

إن أهمية هذا المبدأ تقودنا للبحث عن الأسباب و العوامل التي كانت وراء ظهوره، لأنه لم يأتي بمحض الصدفة بل كتكملة للجهود التي بذلت في إطار المسؤولية المدنية و التي كان فشلها أهم هذه الأسباب من الناحية القانونية بالإضافة لأسباب أخرى سنراها.

---

(1) « Le droit de l ‹intégrité physique existe quelques soit la nature du fait à l ‹origine de sa violence ‹ que le dommage corporel était généré par des faits individuels ou collectifs volontaires ou non » Lahlou Khiar Ghenima Op Cit P 162.

(2)الأمر 74_15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88_31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، ج ر، عدد 29 المؤرخة في 20 أوت 1988، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، المرسوم التنفيذي رقم 97_49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 الجريدة الرسمية ع10 المؤرخة في 21 فيفري 1997 و المرسوم التنفيذي رقم 99_47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 ج ر عدد 09 لسنة 1999 المتعلقين بالتعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية التي تطرأ للأشخاص الطبيعيين و ذوي حقوقهم التي تطرأ لهم بسبب أعمال إرهابية آو في إطار مكافحة الإرهاب.هند دفوس،مرجع سابق،ص53 .

(3) انظر أسباب قيام النظام التعويضي، طحطاح علال، التعويض عن حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية والمسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2007، ص 39.

الفرع الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية(1)

لقد كان لزاما على معظم التشريعات في البداية اللجوء لتطبيق قواعد و أحكام المسؤولية المدنية على دعاوى التعويض عن حوادث العمل ، التقصيرية منها و العقدية.والتي كانت النظام القانوني الوحيد الذي يسمح للضحايا أو لذوي حقوقها المطالبة بالتعويض إلا أن فشل هذه الأخيرة قد أدى لحرمان العديد منهم من هذا الحق.

أولا: المسؤولية التقصيرية.

فطبقت أولا المسؤولية على أساس الخطأ في المرحلة التي عرفت رواج المذهب الفردي الليبرالي الذي ينادي بتكريس حرية الشخص في تصرفاته الفردية والعقدية التي يجب حمايتها. فكان الأصل هو عدم &&جواز مساءلة الشخص عن أي سلوك أتاه إلا إذا ارتكب خطأ.

هذا الواقع ألزم ضحايا حوادث العمل آنذاك إذا أرادوا الحصول على تعويض إثبات خطأ المستخدم طبقا للمادة 124 ق م ج،الأمر الذي لم يكن سهلا بل مستحيلا، يقول في هذا الصدد تانك أن التشريعات الكومنولث تطلق على المسؤولية الذاتية عبارة النصيب لأن المضرور قد ينجح في إثبات الخطأ وبالتالي يحصل على تعويض كما قد يفشل فيبقى بدون تعويض.(2) والسبب يرجع لعدم قدرة العامل على الإثبات في عدة حالات كالحادث الذي يرجع سببه للآلات أو للقوة القاهرة بحيث يصعب معها إسناد الضرر لإهمال المستخدم،أو لضعف خبرته وجهله للجوانب الخطرة لعمله أمام التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه عالم الشغل أو أنه قد ارتكب خطأ.(3)بالإضافة لنجاح المستخدم في اغلب الحالات في نفي مسؤوليته إذا أثبت أن الحادث لا يرجع لخطئه أو بواسطة السبب الأجنبي. هذا ما جعل القضاء والفقه يلجأ لتطبيق أحكام المسؤولية **الموضوعية(4)**

أهم ما يميز هذه المسؤولية أنها لا تقوم على الخطأ بل على الضرر كما تهدف للوقوف إلى جانب المضرور ليصبح الأصل هو قيام المسؤولية والاستثناء هو نفيها لذلك سميت بالمسؤولية الموضوعية أو

---

(1) محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر بدون طبعة وتاريخ ص117، هند دفوس،مرجع سابق،ص33.

(2)علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام د م ج 1990، ص 149.

(3)جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، بدون طبعة، 1978 ص 304.

(4) حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 139.

بقوة القانون كمحاولة لإعفاء العامل من عبئ إثبات الخطأ. وفيما يلي أهم تطبيقاتها في كل من الفقه والقضاء.[1]

أ- في القضاء:

من أهم التطبيقات القضائية للمسؤولية الموضوعية في دعاوى التعويض عن حوادث العمل نجد قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16جوان 1896 في قضية Teffaine، الذي توفي اثر انفجار مولد بخاري للسفينة ماري فاعتبر المستخدم حارس لتسهيل تعويض الضحية .

كما ساهم القضاء في تحدي فكرة الخطأ بالنسبة لحوادث العمل التي تطرأ للموظفين أو العمال التابعين للقطاع العام بدأ من قضية السيد " CAMES"[2] العامل بمخزن السلاح الذي أصيب بجروح في يده اليسرى بواسطة شظية من الحديد المحمي على أثر ضربة مطرقة، فمنحته وزارة الحربية مبلغ 2000 فرنك فرنسي عن الحادث ولكنه يلتجئ إلى القضاء ملتمسا منحه مبلغ أعلى فتقرر له المحكمة ريعا بـ 600 فرنك فرنسي' لكن الحكم استأنف من قبل وزارة الحربية أمام مجلس الدولة الذي قرر ما يلي " انه من غير الممكن أن ينسب إلى العامل أي خطأ أو إهمال أو عدم احتياط في وقوع الحادث وأنه في الظروف التي تم فيها الحادث فإن ادعاءات وزارة الحربية بعدم مسؤولية الدولة غير مؤسسة "

أسس مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على أساس المخاطر المهنية، متبعا في ذلك وجهة نظر مفوض الحكومة السيد " روميو" الذي بعد أن أشار إلى الأفكار التقليدية دعا مجلس الدولة إلى تطبيق المسؤولية دون خطأ قائلا انه " يمكن أن يعتمد على اجتهاد المحاكم العادية، فلا وجود في القضية لخطأ العامل ولا لخطأ رب العمل، وعليه أن العامل الذي لا يثبت خطأ الدولة لا يمكنه الحصول على تعويض طبقا للقانون التقليدي،ولكن المؤسسات العاملة لصالح الدفاع الوطني تشكل مرفق عام والمسؤولية الناتجة عن نشاط المرافق العامة لا تخضع بالضرورة للقانون المشترك".

(1) علي فيلالي،الكتاب الثاني' الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2007ص 40. (تراجع الخطأ كأساس للمسؤولية)

(2) مسعود شيهوب: المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر بدون طبعة بدون تاريخ، ص 137.

ب_في الفقه:

لقد ساهمت عدة نظريات في تطور أحكام التعويض في نظام المسؤولية المدنية فأثرت على حوادث العمل بالنسبة للفقه' من أهمها:

1 نظرية تحمل التبعية[1]:

يتزعمها كل من **ديموق وجسوران وسالي** 'مرت بثلاث مراحل.في المرحلة الأولى قامت هذه النظرية على أساس الغرم بالغنم لأن المستخدم يغنم من النشاط الذي يقوم به العامل وفي المقابل يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه، ثم تعرضت للنقد لأن المستخدم ليس الوحيد الذي يستفيد من النشاط بل كل المجتمع.ثم قامت في مرحلة ثانية على أساس الخطر المستحدث مفادها أن هناك نشاطات تتضمن مخاطر على كل المجتمع مثل العمل والسير وبالتالي يكون هذا الأخير هو المسؤول عن التعويض، أما المرحلة الثالثة قامت على أساس التوفيق بين الخطأ والخطر.

جاءت هذه النظرية لتحدى فكرة الخطأ الواجب الإثبات في تعويض عن حوادث العمل والنقل، على أساس أن مطالبة هؤلاء بإثبات الخطأ هو إرهاق له وضياع لحقوقه لاسيما وأن أكثر الحوادث تضل أسبابها مجهولة أو فنية يستوجب إثباتها خبرة تتجاوز قدرات العامل .هذا ما تعرض له سالي في رسالته التي نشرها في سنة 1897 في باريس بعنوان " حوادث العمل والمسؤولية المدنية " ويقول في معرض دفاعه عن هذه النظرية " إن الوضع الحالي للمسؤولية المدنية معناه إرهاق المضرور بعبء خسارة لم يكن هو السبب فيها وهذا مخالف للقانون والعدالة الذي يقضي بأن يتحمل كل امرأ وزر ما قدمته يداه ".

كما يقول الفقيه جوسران أن موضوع المسؤولية قد اتسع اتساعا لم يكن يتخيله فقهاء الرومان ولا واضعو القانون المدني الفرنسي، وبأن اتساع أفق العالم الحديث وتشعب العلاقات بين الناس واختلاف المعاملات القانونية وكثرة الأخطار كل ذلك نادي صراحة بقصور المسؤولية الخطيئة التي وضعت لشعوب فردية كانت حياتها الاجتماعية ضيقة وبطيئة التطور بالنسبة إلى حياتنا

---

(1) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثامنة 2008، ص 153.

الحالية.ولذلك وفقا لهذه النظرية تقوم مسؤولية المستخدم عن حوادث العمل كلما تحققت دون الحاجة لإثبات الخطأ

2 .نظرية الضمان:

يتزعمها الفقيه "ستارك" مفادها أن لكل شخص الحق في احترام الغير لسلامته الجسدية وسلامة ذمته المالية ’فإذا انتهك الغير هذا الحق يلتزم بالتعويض سواء كان مخطئ أو غير مخطئ، فحسب هذه النظرية فان السلامة الجسدية هي أساس مسؤولية المستخدم عن حوادث العمل بحيث ذكر انه "يجب عدم إغفال وجهة نظر الضحية بدلا من التمسك بخطأ الفاعل"وذلك في رسالته الدكتوراه التي قدمها في جامعة باريس في سنة 1947 حول حوادث العمل الذي ينظر إلى المضرور وليس المسؤول احتراما لحقه في السلامة الجسدية ويقول أن هناك أضرارا ترتب مسؤولية صاحبها دون أن يطالب بإثبات خطأ ضده لأنها أضرار تصيب المصالح الاقتصادية وتعتبر أضرار معنوية[1].

3 .نظرية الأمن:

"لكريستوف رادي" مفادها أن لكل مواطن الحق في العيش في سلام وأمن وأن هذا الحق يشكل قيدا على الحقوق والحريات العامة.

هذا وقد ساعدت هذه النظريات بشكل كبير في تحسين وضع الضحايا إلا أنها لم تخرج في محتواها عن نطاق المسؤولية المدنية. فبالنسبة لكريستوف رادي، فإن الحق في الأمن يشكل جزءاً من التراث الوطني لكن يؤخذ به بشكل احتياطي عندما تفشل في الحصول على تعويض وفقا لأسس أخرى مما يعني أن المسؤولية المدنية هي الأصل والحق في الأمن هو الاحتياط.

---

(1)جاء في هده الرسالة انه للشخص حقوقا مقررة، منها الحق في الاحتفاظ بحياته، وسلامة جسمه، والاستمتاع بجميع أمواله المادية والأدبية، ويطلق على هده الحقوق تسمية الحق في السلامة.وعندما يستعمل الغير حقه في الحرية، فقد يصطدم بحق الآخرين في السلامة فيمس به مما يستوجب تعيين الحد الفاصل بين الحقين أي تعيين الحدود التي يجعل القانون فيها سلامة الأشخاص وأموالهم مكفولة، فلا يلتزمون بتحمل أي مساس أيا كان نوعه بسلامتهم.ويعتبر كل مساس بسلامة الأشخاص حاصلا دون حق ويستوجب مسؤولية فاعله بغض النضر عن كل الاعتبارات الأخرى.لا يكفي للتخلص من هذه المسؤولية أن يكون من حق الفاعل القيام بمثل هذا النشاط.كما تتحقق المسؤولية لمجرد المساس دون إذن بحقوق الغير، وهذا بغض النضر عن نفسية الفاعل.وللمسؤولية المدنية حسبه وضيفتين هما: الضمان لمجرد وقوع أضرار جسمانية أو مادية دون اعتبار لسلوك الفاعل بينما تضاف العقوبة المتمثلة في مبلغ تعويض إضافي في حالة ارتكاب خطا من الفاعل. علي فيلالي مرجع سابق ص172.

نفس الشيء بالنسبة لنظرية تحمل التبعة فقد أدت إلى صدور قانون 09 أفريل1898 الذي جاء بمبدأ التعويض التلقائي الذي يعفي الضحية من إثبات الخطأ، لكنه يكرس المسؤولية الموضوعية للمستخدم التي تقوم بمجرد وقوع الحادث[1] منها قضية صاحب فندق قام باستضافة عاملين أصيبا بجروح جسمانية جراء تعرضهما لحادث سير فقام بإطعامهما وعلاجهما بناء على نصيحة الطبيب وقد توفي أحدهما وشفي الآخر، قام صاحب الفندق برفع دعوى على المستخدم أمام المحكمة الابتدائية لسين لمطالبة هذا الأخير برد النفقات فرفضت هذا الادعاء بأن المستخدم يدفع فقط التعويضات المنصوص عليها في قانون1898 وذلك بحكم صدر بتاريخ 1908/12/31 فطعن بالنقض أمام دائرة العرائض لمحكمة النقض أين قضت بحق صاحب الفندق باسترجاع كل المصاريف لأن المستخدم هو المسؤول بتعويض عن حوادث العمل وأنه أثري على حساب صاحب الفندق في قرار صدر بتاريخ 1910/02/22.[2]

فبالرغم مما بلغته المسؤولية التقصيرية من أحكام تهدف لتحسين وضع الضحايا من حيث الإثبات إلا أنها فشلت بكل أنواعها و أحكامها سواء الذاتية القائمة على الخطأ أو الموضوعية القائمة على أساس الضرر والتي تسمح للمسؤول بنفي مسؤوليته أو أن ذمته المالية لا تتمتع بالملاءة التي تسمح بتغطية الأضرار.[3]

ثانيا: المسؤولية العقدية:

أدت الإشكالات التي تثيرها المسؤولية التقصيرية خاصة الذاتية منها لظهور فكرة جديدة قائمة على التوسع في تفسير نصوص القانون المدني ,آلا وهي المسؤولية العقدية بان عقد العمل يرتب التزاما ضمنيا

---

(1) هذا وقد رأى الفقهاء أن هذا القانون يتوسط بين نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمينات الاجتماعية وهذا ما علقت عليه الأستاذة لحلو في رسالتها

« Certes novateur par bien des aspects ، garder néanmoins un pied dans le droit de la responsabilité et constitue en toute état de cause un compromis entre les logiques antérieures et les assurances sociales » Lahlou-KhiarGhenima ، OP Cit page 179

كما أن هذا القانون قد كرس المسؤولية الموضوعية للمستخدم على أساس الأخطار الاجتماعية لأول مرة. فهو القانون الذي وضع اللمسات الأولى لنظرية المخاطر لكنه احتفظ بمبادئ المسؤولية المدنية.

(2)علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 267.

(3) « Le caractère individuel de la responsabilité fait obstacle à l ،indemnisation de nombreuses victimes des dommages anonymes. Ceux provoqués par auteur insolvable ou qui sont le fait non plus d ،un individu mais de la collectivité sont naturellement exclus de son champ d ،application » Lahlou Khiar Ghenima، Op Cit p 159.

بالسلامة على عاتق المستخدم بأن يعيد العامل سليما، عند نهاية ساعات العمل وإذا أصيب هذا الأخير بأي ضرر يكون قد اخل بالتزامه.

أدت هذه النظرية لنقل عبئ الإثبات من العامل الضحية إلى المستخدم على أساس التزام هذا الأخير بتحقيق نتيجة بمعنى أنه لا يستطيع التخلص من مسؤوليته عن حوادث العمل إلا إذا اثبت السبب الأجنبي وهو التزام عرف لأول مرة في عقد النقل و الذي ينص عليه المشرع في المادة 62 من القانون التجاري بأن الناقل لا يلتزم فقط بنقل المسافر إلى الوجهة التي يريدها بل يلتزم أيضا بضمان وصوله سليما. نفس الشيء في عقد العمل، بحيث لا يلتزم فقط المستخدم بدفع الأجر المتفق عليه في العقد بل يلتزم أيضا بضمان سلامة العامل و هو إلتزام تنص عليه في مجموعة القوانين المتعلقة بالوقاية و الأمن وطب العمل و التي تمثل المرجعية القانونية لهذا البحث.

بالرغم من الخطوة الايجابية التي أحرزتها هذه المسؤولية،إلا أنها لم تنجح هي الأخرى في ضمان التعويض لأن الالتزام بتحقيق نتيجة يعفي الضحية من الإثبات إلا انه قرينة بسيطة يمكن للمستخدم إثبات عكسها وبالتالي نفي مسؤوليته بواسطة الدفع بالسبب الأجنبي أو خطا العامل.

هكذا أثبتت المسؤولية المدنية فشلها في التعويض عن حوادث العمل بصفة خاصة و الأضرار الجسمانية بصفة عامة ,لا بل أصبحت تشكل تهديدا للحق الذي يتمتع به العامل و هو الحق في سلامته الجسدية وكذا عائقا قانوني أمام حمايته بالإضافة إلى أسباب أخرى.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

لم يكن فشل المسؤولية المدنية السبب الوحيد لتبني المشرع لتلقائية التعويض بل وجدت أسباب أخرى اجتماعية وسياسية وإيديولوجية ساهمت بشكل كبير في ذلك.

أولا:الأسباب الاجتماعية

تتمثل في تدني المستوى المعيشي و انتشار الفقر في وسط عائلات العمال المصابين بحوادث العمل الذي تسوده الحاجة والعوز لعجزهم عن العمل ناتجة عن غياب من يتكفل بهم و بمشاكلهم الاجتماعية التي تهدد الأسرة خصوصا و أن هذه الأخيرة تعتبر النواة الأولى للمجتمع .مما ساعد على ظهور أفكار إيديولوجية مفادها أن الشخص يتمتع بالحق في العمل و بأن هذا الحق لا يتحقق و لا يكون

كاملا إلا إذا عملت الدولة على توفير ظروف أمنة خالية من المخاطر في أماكن و أوقات العمل و هو ماجسده العهد الدولي للحقوق الاجتماعية التي تنص على الحق في العمل والوقاية والأمن والنظافة كأهم آلية لمعالجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية.و هي أفكار تجسدت في إطار العمل النقابي و السياسي التي انتهت باعتراف دساتير الدول بحقين متلازمين ،لا يفترقان هما الحق في العمل و الحق في الوقاية و السلامة و الأمن. و هي دساتير قائمة على المبدأ القائل بضرورة وضع قيود على الحريات العامة فحرية المستخدم في التعاقد تنتهي حيث تبدأ الحقوق الأساسية للعامل لسيم الأجر،العطل القانونية ،تحديد ساعات العمل،الحق في التأمين عن حوادث العمل. كما يقول في هذا الشأن جون جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي الذي يعرف خلاله الحرية "بأنها ليست أن أفعل ما أريد بل ما تسمح به القوانين" فالقانون لا يسمح بمخالفة أو الاعتداء على الحقوق الأساسية للعمال.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

كان أبرز هذه الأسباب ظهور الثورة الصناعية لما عرفته من التقدم العلمي والتكنولوجي لعالم الشغل الذي أصبح يستعمل آلات متطورة لا تتجاوب مع القدرات الصحية والفنية والتقنية للعمال، كما أنها تشكل خطورة على أمنهم لاستعمال المؤسسات لمواد سامة وضارة كالأميونت والمواد الإشعاعية والكيميائية والتي أصبحت تتطلب وضع آليات قانونية ومادية للحماية من مخاطرها ،و التي كانت تعتبر أشياء و تخضع لمسؤولية حارس الشيء هذا من جهة.

و من جهة أخرى، ظهرت و انتشرت ثقافة التأمين لمواجهة بعض الأخطار الاقتصادية التي تتطلب توفر جهود مجموعة المؤمّنين وجهود الدولة التي أصبحت ملزمة بضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات.ليمتد مجال التأمين بعد ذالك للأخطار الاجتماعية كالعجز، الأمراض المهنية و حوادث العمل، الشيخوخة ،البطالة و التقاعد.

المطلب الثاني: تجسيد المشرع لتلقائية التعويض

جسد المشرع الجزائري تلقائية التعويض عن حوادث العمل كغيره من التشريعات عندما وضع أحكام قانونية تضمن للضحية التعويض و تزيل كل العراقيل والعوائق التي تتضمنها القواعد العامة.أما ما

يبرر ذالك – تلقائية التعويض – هو ارتباط القانون 83-13 بحق العامل في السلامة الجسدية[1]وفيما يلي نتناول أهم مظاهر هذه التلقائية في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الدور السلبي للخطأ في قيام الحق في التعويض.

أهم ما يتميز به التعويض عن حوادث العمل هو استبعاد خطأ الشخص الذي تسبب في الإصابة عند قيام الحق فيه.هذا الأخير يمثل احد أركان المسؤولية إلا أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لا من طرف المشرع،ولا الجهة القضائية التي يطرح عليها النزاع،فسلوك الشخص الذي تسبب بفعله في الأضرار الجسمانية الناتجة عن هذه الحوادث لا يسند له أي دور أو أهمية ،فلا يعتبر من ضمن الأسس المعتمدة لقيام الحق في التعويض أو في تقديره. فالضحية تستحقه بطريقة آلية وبقوة القانون بمجرد ثبوت الطابع المهني للحادث(2). تقول في هذا الصدد الأستاذة لحلو خيار غنيمة في رسالتها بأن صفة الضحية وحدها تكفي لقيام حقها في التعويض(3)، أما الأستاذ فيلالي فقد وصفه بأنه تعويض بدون قيد أو شرط

، كمالا يهتم القانون ما إذا كان الشخص الذي ارتكب خطأ هو المستخدم أو الغير أو حتى الضحية.

أولا: الدور السلبي لخطا الفاعل

قد يكون السبب في إصابة العمل خطأ صادر من شخص ما كالمستخدم أو تابعه أو أي شخص أخر.في هذه الحالة،فإن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار هذا الخطأ مهما كان وصفه أو مصدره حتى ولو قامت علاقة سببية بينهما _الخطأ و الحادث_ فالمشرع يتجاهل أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المسؤول والمضرور و لا العلاقة بين العامل الضحية و المستخدم بينما يشترط فقط قيام الطابع المهني للحادث طبقا للقانون، لأن التعويض هنا لا يقوم على الفعل المستحق للتعويض بل أن معالمه و أساسه محدد قانونا. ولا يخضع لشروط سوى تلك التي يحددها القانون كالالتزام بالتصريح بالحادث في الآجال القانونية فالهدف الذي يسعى له المشرع لا يتمثل في البحث عما إذا ارتكب المسؤول عن الحادث لسلوك يستوجب التعويض لمعاقبته بل هو ضمان تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم ،بل أنهم يستحقون التعويض حتى ولو كان سبب الحادث مجهولا أو راجع لقوة قاهرة أو لخطأ ما، كما لا يهتم أيضا المشرع

([1]) طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء ا لحديث، دار الكتب ا لقانونية للنشر، مصر 2002. ص375.

(2) علي فيلالي، مرجع سابق، ص 365.

(3)Lahlou Khiar Gheniam OP CIT p 266.

بوجود أو عدم وجود مسؤول و الأهم من ذالك أن التعويض يكون مستحقا ولو كانت الضحية غير مؤمن عليها اجتماعيا،فالتشريع المتعلق بحوادث العمل له وظيفة إصلاحية بالدرجة الأولى.

هذا ويترتب عن استبعاد القانون لخطأ الفاعل النتائج التالية:

أ- لا يجوز بأي حال من الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي الاحتجاج بخطأ المستخدم أو الغير لحرمان المؤمن له اجتماعيا من التعويضات المنصوص عليها في القانون. بل تلتزم بدفعها وفي كل الحالات التي يقوم فيها الطابع المهني للحادث،هذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي من خلال عبارة " المبالغ التي عليها دفعها ". إلا أن القانون 83-15 المؤرخ في 02 يونيو 1983 الملغى فقد نص على هذا الالتزام بقاعدة آمرة في م 52 " يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو لذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون 83-13 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية".

ب- لا يجوز للجهة القضائية عند النظر في دعاوى التعويض التمسك بخطأ المستخدم أو الغير لتحميلهم المسؤولية عن إصابة العمل، بل يقتصر دور القاضي بموجب هذا القانون السالف الذكر، في البحث فقط عن مدى قيام الطابع المهني للحادث أما الجوانب الشخصية للطرفين أو سلوكهما_الضحية والمسؤول – فلا يجب أخذها بعين الاعتبار.

إن استبعاد المشرع للخطأ لم يأتي عبثا، بل من أجل الخروج بالتعويض من دائرة المسؤولية المدنية و التي تحصره في العلاقة بين الفاعل والضحية على أنه _التعويض_ علاقة دائنية مصدرها الإخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي يستوجب توفر أركانها الثلاثة من الفعل الموجب للمسؤولية،الضرر ،علاقة السببية.

وضع المشرع في التشريع المتعلق بحوادث العمل أحكام تتصف بالموضوعية بحيث يجب تطبيقها على كل الضحايا أو ذوي حقوقهم بغض النظر عن الجوانب المتعلقة بشخصيتهم أو قطاع النشاط الذي ينتمون إليه سواء كعمال أو كموظفين[1]، بينما في قواعد المسؤولية المدنية فان القاضي مجبر عند تقديره للتعويض مراعاة الظروف الملابسة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون المدني الجزائري.هذا

---

(1) علي فيلالي مرجع سابق ص372

يرجع لخصوصية هذه المسؤولية بحيث يكون هدفها ردعي لحكم ارتباطها بحماية قاعدة الأخلاق' بينما يكون الهدف من النظام التعويضي عن حوادث العمل هو الضمان،مما لا يستوجب فقط استبعاد الخطأ بل استبعاد أحكام المسؤولية كما سنراه.

ثانيا: الدور السلبي لخطا الضحية.

لقد كانت ضحية حادث العمل في إطار المسؤولية المدنية تحرم من التعويض بدعوى ارتكابها لخطأ،فالقانون المدني يدرج خطأ المضرور ضمن صور السبب الأجنبي المنصوص عليه في المادة 127 مما يشكل تعارض واضح مع حق العامل في السلامة و الأمن فكان لابد على رجال القانون أن يجدوا نظام قانونيا لاستبعاد هذا الخطأ .

ومع كثرة فرص ارتكاب بعض العمال لسلوكات إما لخطورة النشاط الذي يزاولونه على سلامتهم أو لمحدودية تحكمهم في مخاطر العمل التي تداهمهم أثناء تأدية التزاماتهم والتي تتضمنها المواد والآلات الصناعية المتطورة وذات التكنولوجيا العالية،نقص خبرتهم وضعف مستواهم العلمي من جهة ومن جهة أخرى كان المستخدم ينجح في نفي المسؤولية كلما أثبت مجرد الإهمال وعدم احتياط المصاب فأصبحت التشريعات الحديثة تلزم المستخدم بتكوين و إعلام العمال حول المخاطر المهنية لعملهم لتفادي أي سلوك قد يؤدي أو يساهم في وقوع حوادث العمل.فما هو إذا موقف المشرع الجزائري؟

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اختلف بشأن خطأ الضحية بين كل من الأمر 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية و الذي تم الغاؤه بالقانون رقم 13/83 والقانون 83-15 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الذي يقوم مقامه القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008.

فبالنسبة للأمر 183/66 ينص في المادة 110على الخطأ العمدي للمصاب: « لا يترتب عن الحادثة الناشئة عن خطأ عمدي للمصاب أي تعويض من التعويضات بعنوان التشريع الخاص بحوادث العمل، ويشمل الخطأ الذي تعمده صاحبه عملاً أو امتناعاً واردة إلحاق ضرر بنفسه.

غير أنه يجوز للمصاب عندما تتوفر فيه الشروط المطالبة بالتعويضات العينية للتأمينات الاجتماعية باستثناء كل تعويض نقدي ». إذ يفهم من هذه المادة أن الضحية التي ترتكب خطأ عمدي

تحرم من التعويضات النقدية أما التعويضات العينية فتخضع لشروط من بينها أن يبلغ الضرر الجسماني حدا من الجسامة،يقصد هنا الأعضاء الاصطناعية ومصاريف إعادة التأهيل الحركي[1].

أما المادة 111 تنص على الخطأ الغير معذور: « إذا ثبت أن الحادثة ناشئة عن خطأ ارتكبه المصاب بدون مبرر، يجوز للصندوق الاجتماعي أن ينقص الإيراد الممنوح لهذا المصاب أو لذوي حقوقه، دون أن يتجاوز هذا الإنقاص 30% من مبلغ الإيراد». مما يعني أن خطأ الضحية يؤثر على حقها في التعويض.

بينما استبعد المشرع هذا الخطأ منذ صدور قانون 83-15 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وأكد ذلك في القانون 08-08.

بما أن التعويض عن حوادث العمل ثابت و قائم بقوة القانون، فإن خطأ العامل المصاب لا يؤثر على حقها في التعويض لا في قيامه ولا في تقديره ,بل تسحقه في كل الحالات حتى ولو تعمدت إلحاق الأذى بنفسها[2] وعليه فلا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الاحتجاج بخطأ عمدي أو غير معذور للضحية لحرمانها هي أو ذوي حقوقها من التعويضات المنصوص عليها في القانون 83-13 أو لتخفيض نسبتها، كما لا يملك القاضي السلطة في تعديل أو تقدير التعويض بل تخضع لنفس الأسس بمعنى تستحق نفس مقدار التعويضات والأداءات التي تدفع في الحالات الأخرى .فاستبعاد المشرع لخطأ الضحية كان لعدة اعتبارات وهي:

_الحرص على ضمان الحق في السلامة الجسدية: رغم أن العامل الذي ارتكب خطأ قد خالف التشريعات المتعلقة بالوقاية من حوادث العمل،إلا أن حقه في السلامة الجسدية يبقى قائما وله أولوية كما له حق الحماية الاجتماعية مكفولا بالدستور وتعد مخالفته مخالفة للنظام العام.

_الحرص على عدم ترك الضحايا بدون تعويض، فالعامل الذي ارتكب خطأ عمدي أو غير معذور يخالف القواعد وإجراءات الوقاية والأمن والسلامة في العمل إلا أنه يبقى مسؤول على إعالة عائلته ويصبح بذلك عبئ على المجتمع كما أن القانون الجزائري يحرص على الحفاظ على مناصب العمل

(1) المواد 29 إلى 31 من القانون 83-13 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتضمن التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

(2) يعتبر التشريع الجزائري رائد في ضمان حقوق ضحايا حوادث العمل والذي يستبعد خطأ الضحية بالمقارنة مع التشريعات الأخرى لا سيما القانون المصري، والقانون الكويتي، والقانون الفرنسي. جمال فاخر النحاس، خطا المؤمن له وأثره على حقه في الضمان، دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن، مجلة الحقوق الكويتية السنة 18 العدد الثاني يونيو 1994.

_ان التعويضات التي تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي هي مقابل الأقساط أو الاشتراكات السنوية التي يؤديها العامل لهيئة الضمان الاجتماعي على سبيل التأمين عن حوادث العمل.

هذا وقد أبرز الواقع في الجزائر،أن نسبة معتبرة من الحوادث يكون السبب فيها إهمال وعدم احتياط أو لامبالاة العمال لأهمية احترامهم لقواعد وإجراءات الوقاية.سواء المنصوص عليها في القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية والأمن وطلب العمل أو التي يتضمنها القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة،من بينها الخضوع الإلزامي للفحوص الطبية، حضور حصص التربية والتكوين والإعلام والتعليم حول المخاطر المهنية، الالتزام باستعمال الوسائل الفردية والجماعية للوقاية بالرغم من توفرها. فمن ناحية حقهم في التعويض لا يثور أي إشكال بل نثمن ما توصل إليه المشرع من حماية في هذا القانون مقارنة بالنظم الأخرى كما سنراه. إلا أنه يجب رقابة المستخدمين و مفتشية العمل لمدى احترامهم لإجراءات الوقاية و السلامة التي توضع تحت تصرفهم وفرض عقوبات أو غرامات تخصم من رواتبهم لغرض تفادي السلوكات التي تزيد من أعباء الدولة. فالقانون 83_13 باستبعاده لخطا الضحية يكون التشريع الأكثر تجسيدا للحق في السلامة الجسدية للعامل مقارنة بكل من:

- **نظام المسؤولية المدنية:** فالتشريع المتعلق بحوادث العمل كما رأينا لا يهتم ما إذا كانت الضحية وقت الحادث قد ارتكبت خطا ،بينما نظام المسؤولية لا تمنع مساءلة المضرور إذا كان سلوكه قد ساهم بصفة كلية أو جزئية في تحقق الضرر.والسبب في ذلك حسب الأستاذ محمد إبراهيم الدسوقي هو اختلاف الوظيفة لكل من النظامين وظيفة التأمين الاجتماعي إصلاحية تهتم بإصلاح الضرر، بينما وظيفة المسؤولية المدنية ردعية أي حماية قاعدة الأخلاق التي تقوم عليها والتي تقتضي معاقبة المسؤول عن سلوكه. في حين لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أو الهيئة القضائية تحميل العامل أي مسؤولية عن حادث العمل الذي يتعمده أو يتسبب فيه بإهمال هذا يكون فقط بالنسبة للحق في التعويض الجزافي،باستثناء حقها في التعويض التكميلي كما سنراه في الفصل الثاني من المذكرة.
- **النظام التعويضي عن حوادث السير:**بحيث لم يورد المشرع الجزائري أي استثناءات في القانون المتعلق بحوادث العمل،بينما أورد استثناءات على تعويض السائق الضحية (المؤمن له) في حال

ارتكابه لبعض الأخطاء،هذا ما نصت عليه المواد13 و14 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وتعويض الأضرار [1] وذلك في حالتين:

أ- أخطاء تؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض إذ تنص عليها المادة 14: « إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة في القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات والمنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة ».

ب- أخطاء تؤدي إلى انخفاض نسبة التعويض: وهذا ما تنص عليه المادة 13: « إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفظ بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية والتي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ30% فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق"

كما توجد أخطاء ينص عليها قانون المرور و مراقبة السير في الطرقات و كذا المادة 03 من المرسوم التطبيقي رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.[2]هذا وقد بررت هذه الاستثناءات التي أوردها هذا القانون باعتبارها جنح يعاقب عليها القانون الجنائي الجزائري.[3]

- **القواعد العامة للتأمين:**في القانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالقواعد العامة للتأمين الذي ينص في المادة 12 منه على أن المؤمن لا يعوض عن الأضرار الناتجة عن خطأ عمدي للمؤمن له،في حين يعوض عن الأخطاء الأخرى. مما يعطي لشركة التأمين

---

(1) لحاق عيسى، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2005، ص 92، الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1974/02/19 المعدل والمتمم بموجب القانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1974.

الملف رقم 4353/74 قرار المحكمة العليا في 2008/12/24 ,غ المدنية ,المجلة القضائية 2009 عدد 01 ص 127، الملف رقم 287399 قرار المحكمة العليا في 2004/02/10 ,غ الجنح والمخالفات ,المجلة القضائية 2004 عدد 02 ص 475، الملف رقم540961 قرار المحكمة العليا في 2010/03/18.غ مدنية، المجلة القضائية 2010 عدد 01 ص 144 صرح فيه أن صندوق ضمان السيارات لا يتولى التعويض عن حوادث السير إلا إذا كانت المركبة غير مؤمن عليها بالإضافة لشرط إعسار المدين.

(2) المرسوم التطبيقي رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 1980/01/19 .

(3)بوخبزة سعيدة، جرائم عدم الاحتياط المتعلقة بحوادث المرور، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 27، كما انتقد الفقه الفرنسي مسألة استبعاد الأخطاء العمدية وغير المعذورة للسائق في حقه في التعويض وجعله تراجعا من المشرع عن نهج اتخذه وهو تحسين أحوال الضحايا، طه عبد المولى طه، مرجع سابق ص375.

حق الامتناع عن دفع التعويض باعتبار الأخطاء العمدية مستبعدة من الضمان في حين لا تستطيع هيئة الضمان الاجتماعي الامتناع عن دفع الأداءات والتعويضات المنصوص عليها في القانون 83-13 بدعوى ارتكاب المصاب المؤمن له لخطأ .

هكذا يكون الفعل المستحق للتعويض مستبعد في حوادث العمل بصفة عامة والخطأ بصفة خاصة،لذالك قامت ضرورة إيجاد أساس قانوني جديد يضمن تفادي أي عراقيل تحول دون التكفل بالضحايا.و هو الأمر الذي تحقق عندما تبنت معظم التشريعات من بينها الجزائر نظرية الخطر الاجتماعي بدلا من الخطأ.لكن قبل أن نتناول هذه النظرية، يجب أولا تحديد مفهوم حادث العمل لما لهذا الأخير من أهمية في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق من جهة وارتباط مفهوم حادث العمل بعنصر الخطر.

1.مفهوم حادث العمل:

لم ينجح الفقهاء في تحديد مفهوم حادث العمل، بل اختلافهم أدى لوجود مفهومين اختلفت التسميات فيه الى المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث,المفهوم الضيق والمفهوم الواسع ,مفهوم الحادث باعتباره خطر مهني, ومفهومه باعتباره خطر اجتماعي.إلا أن التسمية الصحيحة والراجحة هي الثالثة:

أ.مفهوم حادث العمل باعتباره خطر مهني: (1)

تأثر هذا المفهوم بالمرحلة الأولى لنظرية تحمل التبعة،التي تحصر حادث العمل في الخطر الذي ينتج عنه نشاط أرباب العمل، يقوم على فكرة أن المستخدمين هم الذين يستفيدون من كل عمل يقوم به العامل.أدى هذا لحصر مفهوم الحادث في العمال والموظفين فقط وتشترط لقيام الطابع المهني شروط محددة لا يجوز الخروج عنها:

_ وجود علاقة عمل

_ أن يكون الضرر – الإصابة – منحصرة في وقت ومكان العمل.

_ علاقة السببية بين العمل والإصابة.

ب .مفهوم حادث العمل باعتباره خطر اجتماعي:

---

(1) علي، فيلالي مرجع سابق صr343 Lahlou Khiar Ghenima , OPcit page192

بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية تحمل التبعة على أن الأضرار الجسمانية التي تصيب العامل لا تكون ناتجة فقط عن نشاط المستخدم فالكثير من حوادث العمل تطرأ خارج أماكن و أوقات العمل،كما أنه ليس الوحيد الذي يستفيد من عقود العمل بل يستفيد منها كل المجتمع،وبالتالي يكون هذا الأخير مصدر حوادث العمل التي يمتد مفهومها ليتعدى المخاطر المهنية للمخاطر الاجتماعية،ليشمل بذالك مفهوم حادث العمل حتى الإصابة التي تطرأ للعامل أثناء الذهاب و الإياب من العمل،كما يمتد ليشمل أيضا أشخاصا غير العمال كما هو عليه الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري.

ج _مفهوم حادث العمل في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بمفهوم حادث العمل باعتباره خطر اجتماعي لشمول حماية التشريع المتعلق بحوادث العمل أشخاص آخرين غير العمال والموظفين[1]ومن بينهم الطلبة، التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقني، والمسجونون الذين يؤدون عملا و كل شخص ذكرته المواد 03-04 من القانون 83-13 كما أن شروط الحادث لا تنحصر في الإصابات وقت ومكان العمل بل يمتد لخارج المؤسسة وأوقات العمل منها:

_ الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة المنصوص عليه في المادة 12 من قانون 83-13 [2]

_ الحادث الذي يطرأ أثناء خروج العامل بناء على تعليمات المستخدم أو الفترات التي تظل فيها -الضحية-تحت إشراف وتوجيه المستخدم.

_ الحادث الذي يطرأ في إطار مهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل بالإضافة للحادث الذي يطرأ أثناء القيام بأي انتداب سياسي أو مزاولة الدراسة في الخارج وكذا خارج ساعات العمل طبقا للمادة 07 من القانون83-13.

_ الحادث الذي يطرأ أثناء ممارسة النشاطات الرياضية في إطار الجمعيات طبقا للمادة 08 من ذات القانون.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع لحادث العمل،[3]وعليه فإن شروطه تكمن فيما يلي:

(1) سنة احمد، حقوق الموظف العمومي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2005 ص154

(2) بدر جاسم اليعقوب ، حوادث الطريق ومدى ا اعتبارها حوادث عمل، مجلة الحقوق والشريعة ا لكويتية، السنة 5 ع 4 ديسمبر 1984. ص 148.

(3) طحطاح علال، مرجع سابق، ص31.محدادي مبروك، منازعات الضمان الاجتماعي، مجلة القضائية لسنة 1997، ج2 ص 102.

ـ **ان يكون الضرر جسمانيا:** يتمثل الضرر الجسماني في مفهوم القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية في:

- **الوفاة:** وهو فقدان الضحية لحقها في الحياة لتوقف كل أعضاء الجسم عن وظائفه، إذ تعجز معه عن العمل لعدم وجودها.
- **العجز الدائم عن العمل:** وهو نوعان:

_عجز دائم كلي ويتمثل في: الإصابة بعاهة أو فقدان أحد الأعضاء بحيث يعجز معها المصاب عن ممارسة أي نشاط مهني سواء في منصب عملها أو في أي نشاط آخر.

_عجز دائم جزئي: يتمثل أيضا في الإصابة بعاهة تخلق عجز عن العمل بصفة جزئية مع إمكانية ممارسة أي نشاط مهني آخر.

- **عجز مؤقت عن العمل:** يتمثل في إصابة الضحية بجروح يعجز معها عن العمل بصفة مؤقتة مع إمكانية استعادة قدرته على ممارسة النشاط المهني بنسبة 100% بعد الخضوع للعلاج الطبي أو إعادة التأهيل الحركي الوظيفي.

- **الانتكاس:** يتمثل في عوده أعراض الإصابة بعد الشفاء فتتطور الحالة الصحية للمريض بمعنى الإصابة بأضرار جسمانية جديدة بسبب الحادث بحيث يحق للضحية الحصول على تعويض إضافي لأن الانتكاس ضرر جسماني يستحق التعويض لاعتباره حادث عمل.(1)

- **أضرار جسمانية التي تلحق بعقل الضحية:** (2) بما أن الحق في السلامة الجسدية لا يشمل فقط سلامة الشخص في جسمه بل عقله أيضا، فان هناك أضرار تلحق بعقل العامل يمكن اعتبارها حادث عمل.لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الضرر بل يمكن إدراجه بموجب مصطلح "الإصابة" الذي استعمله في القانون 83-13 مثل الجنون وهو فقدان المصاب القدرة على التحكم في تصرفاته الشخصية والمهنية بحيث يعجز عن العمل بصفة

.الملف رقم 533215 قرار المحكمة العليا الصادر في 2010/02/04 عن الغرفة الاجتماعية، مجلة القضائية لسنة 2010 العدد الأول، ص332 صرحت فيه أن الحادث الذي تعرض له العامل ذو طابع مهني ولو لم يؤمن عليه.

.الملف رقم 166006 قرار المحكمة العليا في 1998/07/14 نغ اجتماعية، م القضائية 2000 العدد الاول ص101.

(1) لم يعرف المشرع في القانون 13/83 الانتكاس بل ذكره في المدة 37 التي تنص على ضرورة مواصلة هيئة الضمان الاجتماعي في التكفل بالضحية في حالة الانتكاس أي تطور الحالة الصحية للمصاب.

(2) حسين عبد الطيف حمدان، مرجع سابق ص463

دائمة أي استحالة ربطه بأي علاقة مهنية، لكن قد يعتبر الجنون مرضا مهنيا إذ كانت ظروف العمل هي السبب في ذلك أي تطلب –هذا الضرر– مدة زمنية طويلة، أما الجنون الذي يعتبر حادث فهو الذي يكون بسبب حادث فجائي أي فترة زمنية قصيرة جدا بين الإصابة والجنون. و ابرز مثال على ذلك فقدان بعض العمال و الموظفين و التابعين للدفاع الوطني للقدرة على العمل بسبب احتكاكهم بعدة ظروف بسبب عملهم في إطار مكافحة الإرهاب خلال العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر في تسعينات القرن الماضي.

- **الاعتداء جنسيا على العامل: فهو** ضرر جسماني بالرغم من عدم وجود جروح أو كدمات،إلا أن الضحية تصاب بعجز عن العمل لإصابتها بأضرار نفسية تفقد معها القدرة على العمل لذالك فإن هذا النوع من الأضرار له طابع حادث العمل،نفس الشيء بالنسبة للتحرش الجنسي في أماكن العمل و هي ظاهرة شائعة و منتشرة في أماكن العمل و الإدارات بحكم الضغط الذي تخضع له العاملات بصفة خاصة من طرف أصحاب العمل و المرؤوسين و الذي يهدد في كثير من الحالات حقهن في العمل.

_ أن يكون الحادث فجائيا أو بسبب خارجي:

يقصد بهذا الشرط مسألتين:

_أن يكون السبب خارجيا: يقصد به،ألا يكون سبب الحادث راجعا للحالة الصحية أو الفزيولوجية للمصاب مثل الأمراض المزمنة،كأن تكون الوفاة بسبب الإصابة بنوبة قلبية.لكن يجب الملاحظة لأنه: قد يكون الشخص في حالة سياقة،فيصاب بوعكة صحية تفقده القدرة على التحكم في السيارة فيصاب بجروح و عجز عن العمل،هنا يقوم الطابع المهني للحادث فتستحق الضحية التعويض إذا كان لحادث السير طابع حادث العمل لان الإصابة في هذه الحالة لا ترجع فقط لمرض المصاب بل لحادث المرور أيضا. وعلى كل حال،تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي القيام بالتحقيق في مدى قيام هذا الطابع، وفي حالة النزاع يطرح للهيئة القضائية،فالقاضي له سلطة في تقدير ما إذا كانت للإصابة طابع حادث عمل.
غير انه،لا يقصد من شرط السبب الخارجي بالا يكون للمصاب يد في الحادث لان القانون لا يهتم بسلوكه وقت الحادث.أما عنصر الفجائية يقصد بها معاصرة الحادث للإصابة، أي أن تكون هناك فترة زمنية قصيرة بين الحادث والإصابة وهي عنصر ضروري للتفرقة بين الحادث والمرض المهني.لكن

عنصر الزمن لا يكون في بعض الحالات معيارا للتفرقة بين الحادث و المرض،لأنه قد تصاب الضحية بأضرار جسمانية جديدة مع مرور الوقت بسبب حادث العمل ينتج عنها تفاقم الضرر و يؤدي لفقدان أحد الأعضاء نتيجة هذه الجروح فتكون لهذه الأضرار طابع حادث العمل رغم المدة الزمنية الطويلة بين الإصابة والضرر.

– **أن تكون الضحية من الأشخاص الذين حددهم القانون :**فإذا كان المصاب ضمن الأشخاص الذين حددتهم المواد03 و 04 من القانون13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، أما إذا كان من الغير فيخضع التعويض للقواعد العامة، مع الإشارة فقد تتداخل الحوادث أي أن يكون في نفس الوقت حادث عمل,حادث سير أو حادث يطرأ بسبب أعمال إرهابية أين يجب على الضحية أن تختار التشريع المطبق للحصول على التعويض، بحيث لا يجوز لها الجمع بين التعويضات بموجب هذه القوانين. مثال ذلك ما نصت عليه المادة 10 من الامر 74_15 التي تنص على وجوب اختيار الضحية بين التشريع المتعلق بحوادث العمل أو التشريع المتعلق بحوادث السير.

2 . الأخطار الاجتماعية

مفادها أن هناك مخاطر تهدد سلامة الشخص لمجرد اعتباره فرد في المجتمع،كما يقصد بها أن هذا الأخير مصدر هذه الأضرار كونها ناتجة عن العيش فيه. ظهرت لأول مرة في القانون الفرنسي الصادر في 1898/04/09 إلا أنه حصرها في إطار المسؤولية المدنية بحيث جعلها أساس قانوني لقيام مسؤولية المستخدم عن حوادث العمل.

إن ما يربط الحادث بالمجتمع ليست الإصابة بحد ذاتها، بل هو الوضع المادي والاجتماعي الذي تؤول إليه الضحية أو ذوي حقوقها،[(1)] فلو نظرنا لاجتماعية الأخطار من زاوية المسؤولية المدنية ’فلا نجد ما يبررها بل هي حيلة قانونية أخذ بها المشرع ليبرر بها تلقائية التعويض عن حوادث العمل.لذلك وجدت ضرورة إخراج التعويض من النظام الذي يأخذ بفردية التعويض لنظام يأخذ بجماعية التعويض أو ما يطلق عليه باجتماعية التعويض والتي نتطرق لها لاحقا.

---

(1) علي فيلالي، مرجع سابق ص339 . كما تبنى القضاء الجزائري الأخطار الاجتماعية في احد قراراتها الصادر عن المحكمة العليا في 1998/04/09 صرحت فيه بان التعويض عن حوادث العمل يخضع في مفهومه للتعرض للأخطار الاجتماعية، غ اجتماعية، م القضائية 1989 ع 3 ص158،هند دفوس،مرجع سابق،ص19 "مفهوم الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يقتضي تدخل الدولة و المجتمع لتعويضه".

« Le risque sociale justificatif de l ‹indemnisation systématique « Lahlou KhiarGhenima Op Cit p 159

Boris Stark ‹ Droit civil des obligation ‹ librairie générale de droit et de jurisprudence ‹1 er édition DALLOZ ‹ paris 1972 p 39

أما السبب الثاني الذي يربط حادث العمل بالمجتمع، هي الآثار المترتبة عنه والتي لا تمس فقط الضحية بل كل المجتمع لماذا؟ لأن الضحية قبل الحادث كانت لها دور ايجابي في هذا المجتمع في حين تصبح عالة عليه بعد الإصابة.فوجدت ضرورة في التضامن والتكافل والمساهمة بين كل أفراده.إلا أن هذا لا يتحقق إلا إذا تم استبعاد القواعد العامة للمسؤولية.

الفرع الثاني: استبعاد القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

حتى تتحقق تلقائية التعويض عن حوادث العمل، لا يكفي أن يستبعد المشرع أسس المسؤولية المدنية، بل يجب أيضا منع تطبيق كل قواعدها .بحيث لا يجوز للضحية أو ذوي حقوقها التمسك بها كما لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بإقامة مسؤولية المستخدم أو الغير إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، كما لا يجوز للجهة القضائية تطبيق هذه المسؤولية على دعاوى التعويض.لكن ما هو موقف كل من القانون والقضاء الجزائري من التشريع المتعلق بحوادث العمل هل هو من النظام العام؟

أولا: استبعاد المسؤولية المدنية قانونا:

لقد رأينا فيما سبق أن القانون 83-13هو من أبرز النظم التعويضية التي تهتم بحادث العمل باعتباره ضررا جسديا.ونظرا لخصوصية حق العامل في الوقاية و الأمن و السلامة الجسدية بحيث لا يجوز المساس به أو التهاون فيه أو تركه بدون تكفل، يجعل هذا القانون من النظام العام.إلا أن هذا لا يكفي بل لا بد من النص على هذا الطابع بقاعدة قانونية آمرة بحيث لا يجوز مخالفتها من طرف الجهة القضائية وأطراف النزاع فهل توجد؟

ففي إطار الأمر 183_66 المؤرخ في 21 جوان 1966 السالف الذكر قد نص في المادة 109 على "لا يجوز للمصاب أو لذوي حقوقه رفع دعوى القانون العام قصد الحصول على التعويضات عن الحوادث والأمراض المنصوص عليها في هذا الأمر مع مراعاة المواد 113 إلى 127".

إلا أن هذا الأمر قد تم إلغاؤه بصدور القانون 83-13 السالف الذكر.في هذا القانون، كان على المشرع أن يعيد صياغة المادة 109 المذكورة نظرا لأهميتها.لكن ما هو موقف القضاء؟

ثانيا: استبعاد المسؤولية المدنية قضاء

لم يتخذ القضاء الجزائري موقفا موحدا بشأن هذا القانون_13/83 _ بحيث اعتبره تارة من النظام العام وتارة أخرى خرج عنه وخالفه في عدة مناسبات أين أجبر الضحية على إتباع قواعد وإجراءات المسؤولية المدنية، فيما يلي نورد أهم القرارات القضائية في هذا الشأن:

1. في 1986/02/25 صدر قرار عن مجلس قضاء معسكر في قضية حادث عمل تعرض له العامل الطاهر بن علي تمثل في سقوطه في أحد الآبار التي كان يحفرها، أين طبقت المسؤولية العقدية للمستخدمين بناء على اعتراف أحدهما أنه وجه تعليمات للضحية يوم الحادث.[1] في هذا القرار لم تعترف الجهة القضائية بحق الضحية في التعويض إلا بعد ثبوت قيام علاقة العمل في حين كان عليها أن تهتم بالحادث بحد ذاته ما إذا كان له طابع مهني.
2. كما طبقت المسؤولية المدنية لحارس الشيء في قضية حادث عمل تعرض له العامل في قرار صادر عن المحكمة العليا في 25 جانفي 1992 بسبب آلة مؤجرة لشركة الكهرباء والغاز، فصرحت بمسؤولية هذه الأخيرة لأنها هي التي كان لها سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة على الآلة بواسطة المصاب نفسه التابع لها [2] في هذا القرار أيضا لم يهتم القضاة بالضحية المضرور و حقه في التعويض بل اهتم فقط بمن له سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة لتقوم مسؤوليته عن حادث العمل في حين القانون 13/83 صريح في اعتبار هيئة الضمان الاجتماعي هي الملتزمة بالتعويض و ليس المسؤول.
3. في قرار آخر صادر عن المجلس الأعلى في 1988/05/11 في قضية ضرب وجرح ارتكبت من طرف العامل (ج.ع) في حق زميله في العمل (م.ه) و التابعين لمؤسسة ميناء وهران وذلك في وقت ومكان الشغل تسبب له في أضرار جسمانية فصرح بمسؤولية الفاعل السيد (ج.ع) عن الوقائع المنسوبة إليه و التي اعتبرها جريمة جنائية في حين كان على القضاة أن تعتبر هذه الوقائع حادث لأن الضرب و الجرح قد ارتكب في وقت و مكان العمل حسب هذا القرار من أجل التكفل السريع

(1) قرار 1986/02/25 نشرة القضاة العدد 43 الملف رقم400

(2) الملف رقم 36038 قرار المجلس الأعلى في 02/20 1985 غ المدنية، م القضائية 1989، ع الثالث ص 31

بالمصاب في مثل هذه الحالات خصوصا عندما تكون الأضرار الجسمانية جسيمة [1]و صرحت بمسؤولية الفاعل.

وفي مناسبات أخرى، صرحت المحكمة العليا بأن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في دعاوى التعويض عن حوادث العمل يعد خرقا للقانون في القرارات التالية:

1.قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/04/09 في قضية حادث عمل صرح من خلاله بأن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية مؤسس على مفهوم التعرض للأخطار الاجتماعية وليس لقواعد المسؤولية المدنية.[2]

2.قرار آخر صدر في 1984/03/12 في قضية متعلقة بحادث عمل صرح من خلاله المجلس الأعلى أن التعويض بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية تتحمله هيئة الضمان الاجتماعي ويعد المستخدم أجنبيا عن النزاع بناء على المادة 53 من القانون 83-15 واعتبر تحميل المجلس القضائي للمؤسسة الوطنية للهياكل الصناعية المسؤولية عن الحادث خرقا للقانون.[3]

ولمعالجة هذه المسألة يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

على القضاء أن يصدر قرارا مبدئيا يعتمد عليه كاجتهاد قضائي يضفي من خلاله على القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية طابع النظام العام، فالمحكمة العليا هي محكمة قانون يفترض بها تطبيقه وليس الخروج عنه.

كما يجب على المحكمة الابتدائية التي يطرح عليها النزاع لأول مرة وكأول درجة أن تجتهد في تكييف الوقائع أولا ما إذا كانت لها وصف حادث عمل. فإذا لجأت الضحية نتيجة جهلها المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة، عليها أن تصرفها –الضحية– لتطبيق القواعد الإدارية المنصوص عليها في القانون وأن تغنيها عن اللجوء للقضاء،أو أن تصدر حكما يلزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفع التعويضات والأداءات على الفور حتى لا تضيع حقوق المدعي في هذا الشأن.

---

(1) الملف رقم 53306 قرار المحكمة العليا في 1988/05/11، غ المدنية الثانية، م القضائية 1991، ع الثاني ص14

(2) الملف رقم 70234 قرار المحكمة العليا في 1984/04/09، غ اجتماعية، م ق 1989 ع 3 ص158

(3) قرار المجلس الأعلى 1984/03/12، غ اجتماعية، م القضائية 1998 ع 2 ص153

كما على المشرع أن يعيد صياغة المادة 109 من الأمر 183/66 المذكورة نظرا لأهميتها القانونية وان يدرج مادة جديدة يمكن أن يتضمنها تعديل جديد للقانون 83-13 تنص على " تعتبر أحكام هذا القانون من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي"،أو "لا يجوز لضحية حادث العمل أو لذوي حقوقها التمسك بالقواعد العامة للحصول على تعويض عن الحوادث و الأمراض المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون 08 /08 المؤرخ في 23 فيفري 2008و المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ".

إن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية من شأنها أن تؤدي لإهدار حقوق الضحايا من خلال إخضاعهم لإجراءات قضائية طويلة ومعقدة بدلا من إتباع إجراءات إدارية تسهل و تسرع في التكفل بهم.كما قد يؤدي لإثراء المصاب بلا سبب،إذ لا يجوز لها الجمع بين تعويض قد يدفعه المسؤول طبقا للقانون المدني وأخر قد تدفعه هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الخاص وهو ما لا يجيزه القانون.كما قد يؤدي تطبيق المسؤولية المدنية لإهدار لحقوق المستخدمين فما فائدة التأمين الاجتماعي بالنسبة إليهم إذا كانت الجهة القضائية تقيم مسؤوليتهم عن حوادث العمل، كما يتعارض مع الهدف المتوخى من الضمان الاجتماعي الذي لا يقتصر دوره على ضمان حق الضحية في السلامة والأمن،بل يؤمن أيضا المستخدم من الآثار المادية لتحقق مسؤوليتهم و يؤدي لتخوف المؤسسات من ممارسة أي نشاط اقتصادي خصوصا أن جل أنواع المسؤولية المدنية أصبحت تقوم بقوة القانون.

لتتحقق تلقائية التعويض عن حوادث العمل،لابد من إيجاد حلول قانونية لإخراج هذا الأخير من دائرة القواعد العامة ليس فقط بتغيير أساسه القانوني_التعويض_ بل بإيجاد ذمة مالية بديلة وميسورة قادرة على التكفل بالأضرار الناجمة عنها بدلا من ذمة المستخدم.بواسطة التضامن والمساهمة بين فئات المجتمع وهم العمال من أجل ضمان سيولة كافية لتعويضهم في حالة الإصابة مهما كانت جسامتها أو تكلفة العلاج من جهة والمستخدمين من أجل تأمينهم من النتائج المادية الناتجة عن تحقق مسؤوليتهم من جهة ثانية .

هذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق نظام الضمان الاجتماعي الذي يقوم على اعتبار حادث العمل من أحد الأخطار الاجتماعية و التي يجب على المجتمع التكفل بها.بمعنى" اجتماعية التعويض" التي يقصد

بها أن يكون عبئ التعويض على المجتمع الذي تمثله هيئة الضمان الاجتماعي و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية قانونية و ذمة مالية ،بحيث تمثل هذه الأخيرة المصدر المالي للتعويض من خلال الاشتراكات السنوية التي يدفعها العمال و أرباب العمل لهذه الأخيرة، مقابل تكفلها بالتعويض عنها،والتي لها طابع إلزامي–إلزامية التأمين الاجتماعي–بموجب المادة 08 من القانون 83–14 المؤرخ في 02 جوان 1983 الذي يضفي على هيئة الضمان الاجتماعي صفة"المؤمن ".بمعنى أن إجبارية التأمين الاجتماعي عن حوادث العمل هي الآلية القانونية الفعالة التي تسمح للمشرع لتحقيق اجتماعية التعويض من خلال الأحكام الجزائية التي وضعها هذا القانون في حالة الإخلال بنصوصه و التي تدخل في إطار حق الدولة في التدخل في سير التأمينات الاجتماعية من أجل تحقيق الأهداف القانونية لها من أهمها ضمان التعويض عن حوادث العمل والتي يكون دورها:

تمويلي: فالدولة تخصص سنويا ميزانية معتبرة لمنظومة الضمان الاجتماعي بل ذهبت لأبعد من ذلك إذ أصبحت تبسط الأمور أكثر للتكفل بالمؤمنين عليهم اجتماعيا وأبرز مثال على ذلك بطاقة الشفاء التي تسمح للضحية الحصول على الدواء لأن حيازتها تجبر الصيدليات على تمويل بالأدوية كل حامل هذه البطاقة،كما يثبت بذالك صفة المؤمن له اجتماعيا.

تنظيمي: تكون عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي التي تشكل مرفق عام إداري يتمتع بصلاحيات السلطة العامة والاستقلال المالي والشخصية المعنوية.فعلى الرغم من الطبيعة التعاقدية للتأمين الاجتماعي،فإن الدولة هي التي تنظمه وتسنه ولا تتركه لإرادة المتعاقدين. في هذا الصدد تنص المادة 81 من القانون 83–13 على "تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون 83–11.[1]كما تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي على "يرجع اختصاص تسيير الأداءات الفنية والتعاقدية المتعلقة بحوادث العمل للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء" فهيئات الضمان الاجتماعي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي.[2]

---

(1) المرسوم التشريعي رقم 92/94 المؤرخ في 1994/05/26 يحدد نسبة الاشتراك لدى هيهات الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 1994

(2) الجريدة الرسمية لسنة 1992رقم 02

رقابي وعقابي: بواسطة مفتشية العمل،تابعة لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي،تختص برقابة مدى احترام المستخدمين للتشريعات العمل و الضمان الاجتماعي و الوقاية و الأمن.كما تضع أحكام جزائية في حق كل مخالف لهذه التشريعات[1].

هذا و قد وجدت عدة مبررات لاجتماعية التعويض من بينها:

1.جسامة الأضرار:

تتسم الأضرار الناتجة عن حوادث العمل بالجسامة والخطورة، تظل فيها الضحية عاجزة عن مواجهتها مهما بلغ مركزها الاقتصادي إلا إذا تدخل المجتمع من أجل المساعدة. فالجسامة تكمن في تكلفة العلاج من مصاريف المستشفيات والتنقل إليها، العمليات الجراحية، سواء التي تقام في الدولة أو التي تتطلب التنقل خارج الوطن في حالة عدم توفر العلاج ،و في هذا الشأن تشكل العلاجات التي يستفيد فيها العمال في الخارج أهم ديون هيئة الضمان الاجتماعي تجاه المستشفيات الأجنبية منها الفرنسية و التي تنتظر التسديد .بالإضافة للتكلفة الباهظة للأعضاء الاصطناعية والتي قد لا تتوفر أيضا في الدولة.كما توصف بالجسامة الأضرار الناتجة عن الإصابة الخطيرة التي تتطلب التكفل الاستعجالي والتي يكون فيها عنصر السرعة مسألة حياة أو موت بالنسبة للضحية.

2.الحاجة للتعويض:

يقصد بها عدم قدرة المجتمع على ترك الضحية بدون تعويض لأن الإصابة تخلف لديه الحاجة الماسة للتكفل بها و بذوي حقوقها من خلال التعويضات النقدية التي يجب على هيئة الضمان الاجتماعي دفعها على الفور كتعويض لضياع الأجر طوال فترة العجز عن العمل مثل مصاريف الغذاء والدواء ومصاريف الدراسة.

3 .الحق في السلامة الجسدية:

أن ترك المصاب بدون تعويض يهدد أمنه و سلامته الجسدية التي تشكل حق للعامل و التزام على الدولة وعلى هذا الأساس يجب التكفل بضحايا حوادث العمل لان هذه الأخيرة إصابة بدنية لذلك يطلق

([1]) القانون رقم 90_03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 06 المؤرخة في 07 فيفري1990،المادة 24 و26 من القانون 13/83 .

على التأمين الاجتماعي عن هذه الحوادث مصطلح –الضمان–[1].وفيما يلي نتطرق لهذا الحق في الفرع الثالث من هذا المطلب

الفرع الثالث: الحق في السلامة الجسدية أساس التعويض:

من أهم ما حققته التشريعات الحديثة من تطور ،أخذها بعين الاعتبار حق الإنسان في سلامة جسمه.فمنحت للأضرار الجسمانية أولوية عن الأضرار المادية الأخرى و المعنوية،كما منحت لها حماية خاصة من خلال الأخذ بهذا الحق كأساس للتعويض عن مختلف الإصابات البدنية الأخرى.

يقصد بالسلامة الجسدية،أن الشخص يتمتع بالحق في الحياة مهما كانت صفته أو جنسيته أو جنسه. بحيث يلتزم الغير بعدم التعرض له في جسمه وعقله، سواء بالتعذيب أو الإرهاق إلا بعذر قانوني، فهو إلتزام على الأشخاص العامة والخاصة على حد سواء.

لم يعتبر هذا الحق كأساس إلا بعد ما نادت به المنظمات الدولية و الحركات الاجتماعية كنقابات العمال والحركات الأيديولوجية لا سيم النظرية الماركسية التي تنادي بالمساواة الاجتماعية وضرورة حماية الفئات الضعيفة لمواجهة الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان والتي يتعرض لها العمال من استغلال الطبقة البورجوازية لهم و الإرهاق و التعب السبب الذي دفع بالقوانين الوضعية الحديثة للتدخل ووضع حد لهذا الوضع بتحديد ساعات العمل و إلزام كل شخص يستخدم عمالا بأن يوفر لهم ظروف عمل مناسبة و أمنة و سليمة من المخاطر التي تمس سلامة جسمهم كحوادث العمل والأمراض المهنية.

---

(1)**يقصد بالضمان لغويا:** الشعور بالأمان والاطمئنان وعدم الخوف، أما لغويا يقصد به تكفل المجتمع والدولة بمجموع المخاطر التي تهدد الفرد في جسمه، في حياته، منصب عمله أو في عائلته، عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي بموجب القانون 83–11 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي تشمل كل من العجز، المرض، الوفاة، حوادث العمل، البطالة، الشيخوخة.هذا و يختلف الضمان عن التامين في عدة نقاط:

1– الضمان عبارة عن خدمة عامة تقدم لكل أفراد المجتمع في إطار المساواة أمام النفقات العامة حتى ولو لم يكن مؤمن عليهم، بينما التأمين لا يرتبط بالخدمة العامة بل خدمة تقدم فقط للأشخاص المؤمن عليهم والذين دفعوا الأقساط.

2–الضمان عبارة عن نشاط اجتماعي تمارسه هيئات تابعة للدولة في إطار التزامها بسلامة المواطن وتحقيق مستوى معيشي كريم، بينما التأمين نشاط اقتصادي يهدف لتحقيق الربح كما قد تمارسه الدولة بواسطة الشركة الوطنية للتأمين، أو الشركات الخاصة وعليه فإن هيئات الضمان الاجتماعي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي بينما التأمين نشاط تجاري يخضع لرقابة وزارة المالية.

3– في الضمان الاجتماعي لا يرتبط التعويض بمبلغ الاشتراك الذي يقدمه المؤمن له بل يخضع لأسس أخرى لا علاقة لها به بينما شركات التأمين غالبا ما تمتنع عن دفع التعويض إذا كان القسط يفوق نسبة الضرر الحاصل. جراء تحقق الخطر المؤمن عليه.

وعلى كل فإن التأمينات الاقتصادية تخضع للأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالقواعد العامة للتأمين المعدل والمتمم.علي فيلالي، مرجع سابق ص 348.

الحق في السلامة الجسدية من أول وأبرز الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في كل من المواد 03 التي تناولت الحق في الحياة وسلامة الشخص في جسمه وشخصه وكرامته، كما تنص المادة 05 على "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية للإطاحة بكرامته" بل ذهب الفقهاء لأكثر من ذكر واعتبرت السلامة الجسدية حقا طبيعيا منحت له كل أنواع الحماية السياسية والدستورية[1]و مدنية- ففي القانون المدني نجد المادة 140 مكرر1 من التي تنص على أن تتكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي ينعدم المسؤول عليها و الأهم من ذلك حماية جنائية.كما يمثل الحق في السلامة الجسدية أهم القيود على الحريات العامة وفي هذا الصدد يقول بوري ستارك: "أن المساس بحق من حقوق الضحية لا سيم حقها في السلامة الجسدية هو قوام الحق في التعويض لأن الشخص يتمتع بالحق في إتيان السلوك الذي يريده في المقابل هناك حقوق للغير يجب حمايتها".

يتمتع العامل بالحق في السلامة و الأمن باعتباره مواطن من خلال ما نصت عليه المادة 24 من الدستور "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل شخص في الخارج" بالإضافة لاعتباره أحد الفئات الأكثر أهمية في المجتمع من خلال عدة تشريعات :

أولا: السلامة الجسدية للعامل في الدستور:

لا طالما حرص دستور الجمهورية الجزائرية على حق العامل في الوقاية والأمن والنظافة في مختلف نسخه، بدءا بدستور 76 في مادته 62 التي تنص على" تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية" كما نص على نفس المعنى في دستور 89 ودستور 1996 في المادة 2/55 ثم الدستور الحالي في نفس المادة "يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة" مما يعطي لهذا الحق الطابع الدستوري فجاءت عدة تشريعات وقوانين لتجسيد هذا الحق تمتاز أحكامها بأنها من النظام العام.

ثانيا: في الميثاق الوطني 1976 وسنة 1986[2]

---

(1)طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء الحديث، دار الكتب القانونية للنشر، مصر 2002 ص 375.حسين عبد الطيف حمدان، مرجع سابق ص463. علي فيلالي مرجع سابق ص356

(2)سنة أحمد، حقوق الموظف العمومي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2005، ص154.

جاء في الميثاق الأول ما يلي "لا يمكن تصور سياسة حقيقية للأجراء تمهل توفير ضمان تقاعد محترم لجميع العمال وتغطية كاملة ضد حوادث العمل وتقلبات الدهر.

إن التدابير التي طبقتها القيادة الثورية حتى الآن، ستكملها تدابير أخرى تتخذ من أجل تحسين مستوى معيشة العمال وعائلاتهم ووضعهم في مأمن من المشاكل المادية الناجمة عن المرض وكبر السن وحوادث العمل.

كما جاء في الميثاق الثاني: "تسهر الدولة على ضمان مستوى معيشي لجميع العمال وعائلاتهم بجعلهم في مأمن من المشكلات المادية عن طريق تقاعد محترم من خلال الحماية الكاملة من حوادث العمل"

يجب تعزيز الظروف المتعلقة بالتنظيم الأفضل للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مع التركيز على تنظيم الوقاية في مجال مكافحة الأمراض المهنية خاصة.

هذا ما اخذ به القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقة العمل بموجب المادة السابعة منه بأن العامل يتمتع بالحق في الأمن و الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.كما نص قبل ذلك القانون رقم 78_12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل بموجب المادة13" يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تؤمن للعمال شروط الوقاية الصحية والأمن التي يحددها التشريع المعمول به"كما تنص المادة 14 منه على طب العمل و المادة 10 على "تؤمن الدولة الاستقرار والأمن في العمل لجميع العمال ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية المستمدة منه".بالرغم من قدم هذا القانون،و إلغاءه بموجب المادة 157 من القانون 91_11 فانه يمثل مرجعية أساسية للقوانين المتعلقة بالوقاية و الأمن في العمل.وان دل هذا القانون على شيء فانه يدل على أن الدولة الجزائرية بعد الاستقلال جعلت من السلامة الجسدية للعامل من أهم النقاط لتحقيق ثورة البناء و التشييد و ترميم المجتمع الجزائري مما خلفه الاستعمار.

ثالثا: في القانون المتعلق بالوقاية و الامن و طب العمل

وهو القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 /01 1988 الذي يلزم المؤسسات المستخدمة مهما كان النشاط الذي تمارسه أو القطاع الذي تنتمي اليه بضمان الحماية من كل أشكال الأخطار التي تهدد

السلامة الجسدية للعامل، كما حدد الإطار التنظيمي لهذه الوقاية عن طريق تنصيب مصالح داخل هذه المؤسسات وجوبا تختص بالوقاية فقسم إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يتناول القواعد العامة للوقاية والأمن.

الجزء الثاني: القواعد العامة للإعلام والتعليم والتكوين حول المخاطر المهنية.

الجزء الثالث: القواعد العامة لطب العمل.

مع الإشارة أن كل من هذه القواعد العامة قد تم تجسيدها بموجب نصوص تشريعية وقوانين تطبيقية لها كما توجد قوانين أخرى قد اهتمت بسلامة العامل منها:

– القوانين الصادرة في 02 /1983/07 أهمها: القانون 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية, القانون رقم 83_13 و القانون رقم 83_14 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي والقانون رقم 83–15 و المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08_08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 .

– المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية في المادة 17 "يتمتع العمال والموظفون بضمان الاستقرار والأمن في وظيفتهم"بالإضافة للقوانين الأساسية كالقانون الأساسي للقضاء، القانون الأساسي للوظيف العمومي، قوانين البلدية، الولاية وغيرها.

– القانون 85–05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة الذي يحرص على حماية سلامة العمال التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الصحة العمومية كما يحرص أيضا على ذلك قانون البيئة بذلك تصبح صحة العامل قد دخلت مختلف مجالات الحياة.

–إن ما يجعل الحق في السلامة الجسدية أساس التعويض عن حوادث العمل ناتج عن مفهوم هذا الأخير المرتبط بالإصابة البدنية أي الضرر الجسماني، بالمعنى الآخر لو كان لحادث العمل مفهوم آخر لا يرتبط بالإصابة البدنية لن يوجد ما يبرر هذا الأساس.[1]

(1) « L ،assurance de responsabilité civil est qualifier a ce propos d ،assurance de dette vue que sa finalité est de garantir la dette de responsabilité de l ،auteure assuré ، il vient aussi pour garantir le droit de la victime a la sécurité« Lahlou khiar Ghenima op cit p166

المطلب الثالث: الهدف المتوخى من تلقائية التعويض

إن الهدف الأساسي الذي أراد المشرع الجزائري تحقيقه من خلال وضعه لنظام خاص لتعويض ضحايا حوادث العمل هو إعطاء أولوية لسلامة و امن العامل وتفادي ما يعيقه على استحقاق التعويض و التي تنجم عن تطبيق القواعد العامة من بينها.

الفرع الأول: تفادي ضرورة وجود مسؤول

ينعدم المسؤول عن الضرر في القواعد العامة في عدة حالات.إذا كان هذا الأخير مجهولا أو محل فرار ،أو في حالة عدم إمكانية إسناد الضرر للفعل المستحق للتعويض كالقوة القاهرة. أين يخاطر المضرور بعدم الحصول على التعويض،الذي يعتبر دين في ذمة المسؤول، أما في التشريع المتعلق بحوادث العمل فإن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها لا يتوقف على وجود أو عدم وجود مسؤول عن الحادث لأن الذمة المالية التي تتحمل التعويضات هي ذمة هيئة الضمان الاجتماعي.

هذا وقد بادر المشرع الجزائري في القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تعديل القانون المدني إعطاء أكثر فعالية للقواعد العامة في ضمان الحق في السلامة الجسدية عندما استحدث المادة 140 مكرر 1 التي تخص مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية التي تنص على: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يدا فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر". إلا أن هذه الخطوة لا ترقى للحماية التي يكفلها القانون 83-13 وتطرح بصدد هذه المادة عدة مشاكل على حد تعبير الأستاذة لحلو غنيمة أهمها:

ا.ضرورة إثبات المضرور (الضحية) أنه لا يوجد مسؤول عن الضرر الجسماني،كما أن ثبوت المسؤولية يكون بحكم قضائي بقيامها أو عدم قيامها أو نفيها وهذا يعني المبادرة برفع دعوى قضائية.

ب. تنص المادة على مسؤولية الدولة،لكن من هو الشخص المعنوي الذي ترفع عليه الدعوى ؟ لأن الدولة ممثلة من عدة مؤسسات تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بينما هيئة الضمان الاجتماعي لها شخصية معنوية مستقلة وأهلية التقاضي تسمح للضحية أو ذوي حقوقها بمطالبتها بالتعويضات أمام القضاء إذا رفضت التعويض ودياً ذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

ج. تشترط هذه المادة عدم وجود خطأ الضحية، أما في التشريع المتعلق بحوادث العمل فان الخطأ الضحية مستبعد.ما يثبت أن هذه المادة تهدف لضمان التعويض إلا أن وضيفتها ردعية أساسا و إصلاحية احتياطا بمعنى إذا وجد مسؤول عن الضرر الجسماني لا تطبق أحكامها.

الفرع الثاني: تفادي إعسار المسؤول.

في إطار المسؤولية المدنية، عقدية كانت أو تقصيرية، يخاطر المضرور بعدم الحصول على تعويض إذا كان المسؤول معسرا بحيث لا تتمتع ذمته المالية بالملاءة التي تكفي لتغطية التعويض الذي يعتبر دين والدين يخضع في استحقاقه للضمان العام أي مزاحمة الدائنين العاديين والممتازين له كما تنص عليه المادة 188 من القانون المدني " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ،وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان "[(1)] بالإضافة لذلك فإن كل ضمان خاص يمنح للدائن يخضع للاتفاق كالرهن والكفالة العينية والشخصية أو عن طريق القانون بالنسبة لحقوق الامتياز بينما يضمن القانون لضحية حادث العمل وذوي حقوقها استحقاق التعويضات المنصوص عليها في القانون 83_13بغض النظر عن ملاءة أو إعسار المسؤول، لأنها تعويضات تدفع من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي تتمتع بالملاءة الدائمة عن طريق المساهمات المالية للعمال والمستخدمين،و التي تخرج من ذمتهم المالية و بالتالي يزول خطر التنفيذ أو الحجز عليها. كما تجد التعويضات مصدر آخر آلا و هو الميزانية المالية التي تخصصها الدولة سنويا لنفس الغرض.

الفرع الثالث: تفادي إمكانية نفي المسؤولية:

يسمح القانون المدني للشخص بنفي مسؤوليته وفقا للمواد 127و 2/134[(2)] من القانون المدني عن الضرر ،في حين لا تستطيع هيئة الضمان الاجتماعي التخلص من التزاماتها بالتعويض عن حوادث العمل.كما يغني القانون الضحية عن اللجوء للقضاء بما تضمنه من إجراءات سهلة نتناولها لاحقا.

---

(1) علي عوجاني، الدعوى المباشرة في ضمان المسؤولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية لبنان 2007، ص 84إن الغاية من عقد ضمان المسؤولية هي تأمين حق الضحية وتوفير لها الحماية اللازمة تجاه تنازع دائني المضمون

(2) تنص المادة 127 ق م ج على "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا من المضرور أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

– تنص المادة 2/134 على "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة أو اثبت الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

لا يكون الخطأ مستبعدا فقط عند قيام الحق في التعويض بل يستبعد أيضا عند تقديره و بما أن الحق في السلامة الجسدية هو أساس التعويض فان هذا الأخير يكون جزافيا.

المبحث الثاني:

جزافية التعويض عن حوادث العمل

يقصد بالجزافية في التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية أن التعويض لا يكون كاملا بل جزئيا فقط بحيث يشمل الضرر الجسماني ذلك أن هذا التشريع يمثل ضمانة فقط لحق العامل في السلامة الجسدية أما سلامة ذمته المالية و المعنوية فهي من اختصاص القواعد العامة.كما لا يهدف لجبر الضرر بل للمساعدة على استعادة القدرة على العمل.

كما يقصد بها أن التعويض حدده المشرع سلفا سواء من حيث الأضرار المعوض عنها أو الأسس التي يجب إتباعها ,كما جعلها مسالة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا .فالقاضي الذي يفصل في دعوى التعويض عن حوادث العمل لا يملك أي سلطة في تقدير التعويض أو الخروج عن الأضرار المحددة قانونا.

المطلب الأول: التعويض محدد سلفا في القانون

يكون التعويض في القواعد العامة محددا في القانون أو في العقد أو في القضاء،في حين يكون التعويض في إطار حوادث العمل والأمراض المهنية على غرار النظم التعويضية الأخرى[1]محدد فقط في القانون، بحيث يتولى هذا الأخير تحديده عن طريق أسس وضعها القانون 83_13 كما تطرقت لمسألة تحديد القانون للتعويض المادة 1/182 من القانون المدني

أولا:أسس تقدير التعويض

تتمثل أسس تقدير التعويض عن حوادث العمل في كل من الأجر ،نسبة العجز،و الوفاة.

أ.نسبة العجز:

تنص المادة 33 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على: " يقدر العجز باعتبار ما تبقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه

(1) التعويض القانوني هو الذي يحدده القانون إما بمقدار معين أو بأسس معينة، أما التعويض الاتفاقي هو المقدار الذي يتفق عليه المتعاقدين مثل الشرط الجزائي، التعويض القضائي هو الذي يقدره القاضي، أو تقضي به السلطة القضائية.

المهني " كما تقدر هذه النسبة على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي[1]كما يحق للمصاب اختيار الطبيب لهذا الغرض.

ب.الأجر:

الأجر عنصرا من عناصر عقد العمل، يمثل حق للعامل وإلزام للمستخدم.على أساسه يتم تقدير التعويضات اليومية، كما يعتبر ضياعه بسبب التعرض لحادث عمل ضرر مستحق للتعويض. بحيث يأخذ القاضي أحيانا بالأجر المرجعي طبقا للمادة 39 وأحيانا أخرى بالأجر الوطني الأدنى المضمون م 41 من القانون 13/83 .

ج.الوفاة:

وهي واقعة مادية بمجرد وقوعها باعتبارها حادث عمل يكون لذوي الحقوق ما يسمى بمنحة الوفاة التي حددها القانون سواء من حيث مقدارها أو مستحقيها و التي سنتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا:الطبيعة القانونية لأسس تقدير التعويض

أخذ القانون الجزائري في حوادث العمل بالتقدير الموضوعي للتعويض.يقصد بالتقدير الموضوعي أن القاضي لا يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الشخصية للضحية ،بل يخضع _التعويض _لمبدأ المساواة بين كل الضحايا بحيث تطبق نفس القواعد و الأسس بالنسبة لكافة المصابين و لو اختلف قطاع نشاطهم. كما يلتزم أيضا القاضي بإتباع و احترام هذه الأسس بمعنى تسبيب الأحكام القضائية الخاصة بالتعويض.أي تبيان العناصر التي اعتمد عليها لتقديره.

يخضع تقدير التعويض عن حوادث العمل لرقابة محكمة القانون هذا ما صرح به المجلس الأعلى في قرار صادر بتاريخ 1984/04/09 الذي أنقض وأبطل قرار مجلس قضاء البليدة الصادر في 22 نوفمبر 1982 الذي منح لذوي حقوق ضحية حادث عمل تعويضا إجماليا يقدر بـ 30.000 دج أي 1500 دج لكل من الأب والأم عوضا من منحهما إيرادًا سنويا هذا من جهة ومن جهة ثانية أن قضاة الموضوع لم يصرحوا بالعناصر والأسس التي اعتمد عليها لتقدير التعويض، أين صرح المجلس أن ضحايا حوادث العمل يتمتعون بالمساواة في التعويض سواء في المهن الزراعية أو المهن الغير زراعية والتي لا يمكن

(1) المادة 42 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

فسخها أو التحلل منها نتيجة لعدم وجود تشريع ناجم عن إلغاء قانون 1898/04/09 لذلك فللقاضي دور محدود في دعوى التعويض عن حوادث العمل بحيث يقتصر دوره في البحث عن قيام الطابع المهني للحادث ثم البحث عن الأسس التي وضعها القانون ليعتمد عليها لتحديد مبلغ التعويض.

هذا لا ينطبق فقط على القاضي بل على العلاقة بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له اجتماعيا بحيث لا يجوز أن يرد شرط في الوثائق الإدارية للتأمين عن حوادث العمل يقضي بتحديد مبلغ للتعويض في حالة التعرض لإصابة عمل بل هذه الهيئة ملزمة بدفع التعويضات التي وضعها القانون أو التي تقضي بها الجهة القضائية في حالة اللجوء للقضاء كما ينطبق على العلاقة بين المستخدم والضحية بحيث لا يجوز أن يرد شرط في عقد العمل يحدد مبلغ التعويض عن الإصابة، ويعتبر هذا الشرط باطل والعقد قائم طبقا للمبدأ عدم جواز المساومة في حق العامل في السلامة الجسدية أو المساس بحقه في التأمين الاجتماعي عن الحوادث.

كما أنه جدير بالذكر أن دور القاضي لا يقتصر على احترام أسس تقدير التعويض، بل يجب أيضا احترام الأضرار المعوض عنها بحيث لا يجوز الخروج عنها. لأنها مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة القانون بحيث لا يملك السلطة للتعويض عنها.

المطلب الثاني. التعويض عن حوادث العمل جزئي

يكون التعويض عن الضرر في القواعد العامة كامل وعادل في حين يكون في حوادث العمل جزئي والسبب في ذلك يكمن في الأساس القانوني الذي اعتمدته معظم التشريعات ألا وهو الحق في السلامة الجسدية، لذلك لا يجب أن يتعدى هذا التعويض الأضرار الجسمانية لأن الضمان الاجتماعي يقتصر دوره على مساعدة الضحية لاستعادة القدرة على العمل و المساهمة في مواجهة مخلفات العجز عن العمل وعليه لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي ولا ضرر التألم ولا الضرر الجمالي[1].

---

(1)وهي أضرار يعوضها التشريع المتعلق بحوادث السير كالتالي:

أ. الضرر المعنوي: ويكون بسبب الوفاة لكل من الأب أو الأم أو الأولاد في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بالإضافة إلى مصاريف الجنازة

ب. ضرر التألم: ويكون بخبرة طبية حسب حالتين:

* ضرر التألم المتوسط: ويساوي مرتين الآجر الوطني الأدنى المضموم عند تاريخ الحادث

* ضرر التألم الهام: ويساوي أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى عند تاريخ الحادث.

ج. ضرر الجمالي: يتمثل في دفع مصاريف الجراحة التجميلية لاستعادة الملامح الجمالية للضحية ويقدر بموجب الخبرة الطبية.

بينما يتم تعويض عن ضياع الأجر أو كما يسميه البعض الضرر الاقتصادي، وكذا العجز بشرط أن تكون ناتجة عن إصابة بدنية.هذا وقد حدد المشرع الأضرار التي يشملها مفهوم الأضرار الجسمانية المعوضة في التشريع المتعلق بحوادث العمل وهي:

الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت.

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل بواسطة الآداءات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 30 من القانون السالف الذكر بحيث تتضمن هذه الآداءات.

أولا:مصاريف إعادة التأهيل الحركي:

تتمثل إما في إمداد المصاب بالأعضاء الاصطناعية طبقا للمادة 30 من القانون رقم 13/83 في حالة الإصابة بعاهة لغرض تعويض العضو المفقود أو التخفيف من حدة الإصابة . كما يستفيد المصاب من مختلف العلاجات الطبية أو الطبيعية التي تكون في المستشفيات أو المراكز المتخصصة عمومية أو خاصة لإعادة تربية الأعضاء "La Rééducation "وتدفع مصاريف الإقامة فيها والتنقل إليها لغرض استعادة القدرات البدنية على العمل. هذا ما تنص عليه المادة 31 "للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسات عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة".

ثانيا:مصاريف إعادة التأهيل المهني:

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بالمصاريف التي تضمن للعامل استعادة القدرات المهنية والفنية للمواصلة في منصب عمله أو في مهنة أخرى من اختياره تتماشى مع حالته الصحية، إما داخل المؤسسة المستخدمة أو في مهنة أخرى من اختياره بحيث تنص المادة 32 من القانون 13/83 على "للمصاب الذي يصبح اثر حادث غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تأتي إلا بعد إعادة تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب العمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره" وتقدم هذه الآداءات على أساس 100 % من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية.

كلها أضرار منصوص عليها وفق جدول مرفق بالقانون رقم 88–31 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/25 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات.

ثالثا: التعويضات اليومية[1]:

وهي مبالغ مالية تدفع للمصاب كتعويض عن الضرر المادي الناتج عن ضياع الأجر، تدفع من اليوم الذي يلي تاريخ الحادث إلى تاريخ الجبر التام أو الوفاة وذالك طوال فترة إصابته بالعجز عن العمل مع إمكانية الإبقاء عليها بترخيص من الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي إذا كانت كفيلة بالمساعدة على الشفاء بحيث تقدر التعويضات اليومية طبقا للمادة 37 من القانون 83-13 والتي تساوي الأجر اليومي للمنصب المتقاضى ولا تقل عن ثماني مرات المبلغ الصافي بمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون على أن تستمر هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بالمصاب في الحالة التي يؤدي فيها الحادث للانتكاس طبقا للمادة 58 من هذا القانون.

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم

يتم التعويض عن العجز الدائم بالحق في الريع وهو مبلغ مالي يقدر وفقا لنسبة العجز والأجر، تنص المادة 39 على "يحسب الريع على أساس اجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى واحدة أو عدة أصحاب عمل خلال الثني عشر شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه لحادث"

تنص المادة 41 "يحسب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس اجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفي وثلاثمائة مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون" كما يقدر الريع وفقا لنسبة العجز التي تقدر من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي الذي يعاين الإصابة بعد تحرير شهادة طبية تثبت الحالة الصحية التي آل إليها المصاب وتكون قيمة الريع كالتالي:

- الأجر المنصوص عليه في المواد 39 – 41 x نسبة العجز.
- يضاعف الإيراد بنسبة 40 % في حالة الحاجة للاستعانة بالغير.
- يضاعف مبلغ الريع في حالة التامين على العجز ليساوي قيمة هذا المعاش إذا كان الريع يقل عنها.
- لا يمنح الريع في حالة التي لا يتجاوز فيها نسبة العجز 10 %.

الفرع الثالث: التعويض عن الوفاة

---

(1) المادة 68 من قانون 83-13.المتعلق بحوادث العمل.

في حالة وفاة ضحية حادث عمل، يستفيد ذوي الحقوق الذين حددتهم المادة 34 من القانون 83-12 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتعلق بالتقاعد من منحة الوفاة كما تنص عليه المادة 52 "إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوي الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 48، 49، 50 من القانون 83-11 المؤرخ في تاريخ 02 يونيو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على ألا تجمع هذه المنحة مع منحة الوفاة الناتجة على التامين على الوفاة[1]".

المطلب الثالث: التعويض عن حوادث العمل إجرائي

لم يضع المشرع الجزائري فقط أحكام تضمن للضحية حقها في التعويض عن حادث العمل ’إنما تسهل عليه أيضا طريقة تحصيله وهي إجراءات إدارية وردت في القانون تتسم بالسرعة والسهولة’ الهدف منها تفادي اللجوء للقضاء ، فالإجراءات القضائية قد تؤدي إلى تفاقم الضرر ونسبة العجز كما قد تؤدي للوفاة لأنها طويلة ومعقدة و التي تستوجب تقديم عريضة ’ثم تعيين تاريخ للجلسة ’فينتظر المضرور صدور الحكم بعد تعيين الخبير’ كما انه غالبا ما يتم الطعن في الأحكام’ بعدها يكون الأوان قد فات. بينما تبادر هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد التصريح بالحادث بدفع التعويضات الضرورية والمستعجلة كمصاريف النقل للمستشفى والعلاج تكون غالبا من التاريخ الذي يلي الحادث وتتمثل هده الإجراءات في:

أولا: التصريح بالحادث:

وهو إجراء ضروري يتم بموجبه إعلام الهيئات المختصة بالحادث من أجل التكفل به تنص عليه المادة 13 من قانون 83-13 وهو التزام على الضحية في ضرف 24 ساعة لدى المستخدم’ ثم تصريح هذا الأخير لدى هيئة الضمان الاجتماعي في ضرف 48 ساعة ،وإذا امتنع عن ذلك تقوم به الضحية أو ذوي حقوقها، هذا ما صرح به المجلس الأعلى في القرار الصادر بتاريخ 1985/02/20 في قضية

[1] عند تقدير هذه المنحة يجب مراعاة مواد القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد منها:
- المادة 33: تنص على أن هذه المنحة حق للأولاد الشرعيين
- المادة 37: تنص على أن الريع يدفع للأصول والزوج دون أن يرتبط بالسن.
- المادة 38: تنص على الريع في حالة تعدد الأرامل
- المادة 40: التي تنص على حالة زواج الأرملة
- المادة 57: خاص بشروط استحقاق التعويض لذوي حقوق عامل أجنبي

للإشارة، فقد عدل المشرع المادة 67 من القانون 83-11 بموجب المادة 21 من القانون 11-08 المؤرخ في 05 يونيو 2011 المتضمن تعديل القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي تنص على قائمة ذوي الحقوق، جريدة رسمية، عدد 28، المؤرخة في 18 ماي 2011.

(ت.س) والمؤسسة المستخدمة (سونطراك) بحيث حمل مجلس قضاء الجزائر هذه الأخيرة المسؤولية عن حادث العمل الذي تعرض له الضحية (ت.س) على أساس إخلالها بالالتزام بإعلان الحادث.

فأجاب المجلس الأعلى بأن الضحية هي من تتحمل المسؤولية عن سقوط حقها في التعويض طبقا للمادة 12 من الأمر 66 –183 الذي ينص على أنه إذا أهمل المستخدم التزامه بإعلان الحادث فإنه للضحية أو ذوي حقوقها حق إعلانه، وعلى هذا الأساس تتحمل هذه الأخيرة المسؤولية عن سقوط حقها في التعويض، كما يتم التصريح بالحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لدى مفتشية العمل طبقا للمادة 13 فقرة 03 من القانون13/83 .

ثانيا: التحقيق:

تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي للتحقق من أسباب الحادث وقيام الطابع المهني له[1]، طبقا للمادة 19 من قانون 83–13 إذ يجب عليها البث في الطابع المهني للحادث في ضرف 20 يوم طبقا للمادة 16 من نفس القانون وذلك من تاريخ تبليغه، وإذا لم تفعل في هذا الظرف يعتبر الطابع المهني للحادث قائم.

مع الإشارة أنه لهيئة الضمان الاجتماعي حق في الاعتراض على الطابع المهني للحادث مما يعني بوجود نزاع وفي هذه الحالة يلجأ الطرفان للجان الطعن المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون.

ثالثا:**تحديد نسبة العجز:**

يقوم به الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمواد 22 و 23 من القانون 13/83 ’قبل ذلك يحق للضحية أن تختار الطبيب المعالج لإثبات الجرح ويقوم بتحرير شهادتين، الأولى يوصف فيها حالة المريض والشهادة الثانية يحدد فيها نسبة العجز ويرسلها لهيئة الضمان الاجتماعي، وفي حالة وجود نزاع بين الشهادتين يتم اللجوء إلى للخبرة و في حالة النزاع يتم اللجوء للقضاء.

(1) تنص المادة 19 من القانون 83–13 " تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص".

أما أهم ما يبرر سهولة الإجراءات للتعويض عن حوادث العمل فهي خصوصية الحادث الذي يمثل خطر على حياة العامل، وسلامته الجسدية والتي لا يجب التماطل أو التهاون فيها لأن لهذا الحق طابع دستوري فتكون السرعة فيها_الإجراءات_عنصر ضروري و جوهري للتخفيف من حدة الإصابة أو تجنب وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة عن طريق التكفل بالمصاب بمجرد وقوع الحادث .كما يعتبر تعرض العامل لعجز عن العمل خطر يهدد أهم عنصر في الحياة وهو منصب العمل و بالتالي الأجر بحيث لا تستطيع العائلة البقاء بدون مصاريف طوال فترة العلاج وعليه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي دفع التعويضات اليومية في مكان الأجر المفقود.

في خاتمة هذا الفصل نخرج بالملاحظات التالية:

1. لقد رأينا بأنه يجب وضع حد يفصل بين النظم التعويضية من جهة والقواعد المسؤولية المدنية، وفي هذا السياق تعتبر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا أكثر احتراما لهذا المبدأ فكونت اجتهادا قضائيا لا يجوز الخروج عنه فصرحت بذلك في قراراتها[1] المتعلقة بحوادث السير على أن الأمر 74-15 من النظام العام وهو الذي يطبق وقد ذهبت لأبعد من ذلك بالنسبة لحوادث العمل الناتجة عن أفعال ذات وصف جزائي إذ تهتم بهذه الوقائع ايضا ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل حادث عمل بينما الغرفة المدنية والاجتماعية ذهبت كما رأينا في عدة مناسبات لمجرد تطبيق للمسؤولية المدنية.

2. أخذ المشرع الجزائري بالأخطار الاجتماعية التي اختلف بشأن أساسها الفقهاء، هناك من يرجعها لمبدأ العدالة، أو الغنم بالغرم، أو لمبدأ التضامن الاجتماعي[2]بالنسبة له (مشرع) الحق في السلامة الجسدية الأساس الوحيد لتعويض عن حوادث العمل لذلك اعتبر التشريع الجزائري من التشريعات النادرة التي استبعدت **خطأ الضحية**.

3. وفي الأخير نرى بأن النظم التعويضية قوانين خاصة والخاص يقيد العام وعلى هذا الأساس أصبحت قواعد المسؤولية المدنية هي الاستثناء بعدما كانت هي الأصل،هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

([1]) القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 30 ديسمبر 1986، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول ص262 و القرار الصادر في 09 فيفري 1988، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث، المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الرابع ص251

([2])طحطاح علال ،مرجع سابق، ص31

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الدور الاستثنائي للخطأ في تعويض حوادث العمل

أسند المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للخطأ دورا استثنائيا لتعويض حوادث العمل،يتمثل في السماح للضحية أو ذوي حقوقها بالجمع بين تعويضين الأول بعنوان التشريع الخاص بالنسبة للأداءات والتعويضات التي تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون 83-13 والثاني طبقا للقواعد العامة في الحالات المنصوص عليها في القانون 08-08 المؤرخ في23 فيفري2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي لا سيما المادة 02/69 على "يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه بمفهوم هذا القانون.

– رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي" كما تنص المادة 72 على "يمكن المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المواد 70 و71 أعلاه" وهي مواد تشترط قيام خطا عمدي أو غير معذور للمستخدم أو التابع أو خطا الغير، كما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المسؤول عن الحادث لاسترجاع التعويضات و الاداءات التي تدفعها أو عليها أن تدفعها للضحية أو ذوي حقوقه في المادة 02/69 والتي تنص على "يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين....

– رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه اجتماعيا لتعويض مبلغ الاداءات المقدمة"

هذا وتعتبر المسؤولية الذاتية الإطار القانوني للحق في التعويض التكميلي والذي يتجسد في ضرورة ثبوت الخطأ من جهة و وجود ذمة مالية فردية تلتزم بدفع هذا التعويض من جهة أخرى وهي ذمة الشخص الذي ارتكبه ،المستخدم أو تابعه أو خطا الغير طبقا للمادة 124 من القانون المدني أين يأخذ القاضي بعين الإعتبار القواعد العامة. لذلك فسنتناول في هذا الفصل الطبيعة القانونية للخطأ والآثار القانونية المترتبة عنه.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية للخطأ المستحق للتعويض.

يشترط لقيام حق الضحية أو ذوي حقوقها في التعويض التكميلي وكذا حق هيئة الضمان الاجتماعي في استعادة التعويضات ثبوت الخطأ، والذي يمثل الأساس القانوني لهاذين الحقين،وعليه فلا يستفيد هاذين الأخيرين من قواعد المسؤولية الموضوعية أو بقوة القانون بل هي مسؤولية ذاتية قائمة على أساس خطأ واجب الإثبات،.

هذا و ينص القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي صراحة على اشتراط الخطا في المواد 69 و 71،70 بعدما تفطن للخطا الذي وقع فيه المشرع في القانون 15/83 و الذي لم ينص صراحة على خطأ الغير ،وكذالك الامر 183/66 الذي لم يشر في محتوى المواد المتعلقة بالتعويض التكميلي على الخطأ و ذالك بعدما عدل المشرع المادة 124 من القانون المدني في 2005،ليتفطن المشرع لهذا التناقض "[1]و يتعلق الأمر ب:

- خطأ المستخدم: و الذي يجب أن تتوفر فيه أوصاف حددها هذا القانون أن يكون عمدي أو غير معذور.
- خطأ الغير: و الذي لا يستوجب أن تتوفر فيه وصف معين أو درجة من الخطورة طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

ففي هذه الحالات تقوم المسؤولية عن حوادث العمل وعليه نتناول في هذا المبحث كل وصف من أوصاف هذه الأخطاء أي طبيعتها القانونية .

المطلب الأول: الخطأ الشخصي للمستخدم.

الأصل أن المستخدم لا يسأل عن حوادث العمل التي تطرأ لعماله باعتباره يؤمن على مسؤوليته لدى هيئة الضمان الاجتماعي و التي تدفع مختلف الأداءات والتعويضات.استثناءاً تقوم مسؤوليته إذا

([1]) لقد أحسن المشرع بهذا التعديل لأن عدم ورود كلمة خطأ تؤدي بالقضاة لتطبيق المسؤولية الموضوعية بحسب العبارة التي تضمنها القانون 15/83 وقبله الأمر 183/66 التي تنص على "إذا تسبب المستخدم في الحادث"، فإذا تقيدنا بهذه العبارة نفهم بأن المستخدم قد يتسبب في الحادث بخطأ أو بدون خطأ.

تسبب في الحادث بخطئه الشخصي غير معذور أو العمدي فالتساؤل الذي نطرحه هو: فيما يتمثل مفهوم الخطأ الشخصي للمستخدم ؟ وللإجابة ينبغي أولا تحديد مفهوم المستخدم.

الفرع الأول:مفهوم المستخدم

لم يحدد المشرع تعريفا أو مفهوم معين للمستخدم إلا أن المادة 03 من القانون 83-14 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي تنص على"يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها "كما تنص المادة 08 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 على أن علاقة العمل تقوم بمجرد العمل باسم ولحساب الغير" فمفهوم المستخدم يتحدد خلال علاقة العمل. فقد يكون إما شخصا طبيعي أو شخص معنوي أي كمؤسسات مستخدمة تكون تابعة إما للقطاع العام أو القطاع الخاص فالتشريع الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية يطبق على كل علاقات العمل مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه حتى بالنسبة لفئة عمال المنازل فتحديد طبيعة المستخدم مهمة بالنسبة للضحية لتحديد الشخص الذي تكون ذمته المالية مدينة بتكملة التعويض.

و ما نلاحظه أن المشرع تارة يستعمل مصطلح رب العمل و تارة أخرى مصطلح المستخدم أو المؤسسة المستخدمة و لنتفادى الخلط بين عقد العمل وعقد المقاولة والفظالة ،يستحسن تداول المصطلح الثاني لهذا أصبح المشرع في إطار القانون 08-08 يستعمل مصطلح المستخدم.

أما تعريف الخطأ الشخصي بمفهوم التشريع المتعلق بحوادث العمل فهو يختلف عنه في المسؤولية المدنية فتنص المادة 71 من القانون 08-08 على "... الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ التابع" مما يعني أن النطاق القانوني لخطأ المستخدم يشمل خطئه هو وخطأ التابع في حين ورد تعريف أكثر دقة ومنطق في الأمر 66-183 من خلال المادة 119 التي تنص على " يجب أن يفهم من الخطأ المرتكب بدون عذر من قبل رب العمل أو أولئك الذين كلفهم بالنيابة عنه في المديرية..." مما يعني أن الخطأ الشخصي للمستخدم يشمل خطئه هو وخطأ الأعضاء القائمين بالإدارة أي أولئك الذين يمثلون الهيئة المستخدمة .وفي كل الأحوال فإن مفهوم الخطأ الشخصي للمستخدم يتحدد بمعيارين هما

المعيار الأول: يتمثل في طبيعة المستخدم' فإذا كان شخص طبيعي فإن مفهوم الخطأ الشخصي لا يثير أي إشكال في حين يطرح الإشكال عندما يكون المستخدم شخص معنوي كما تنص عليها المادة 03 من القانون 83-14 السالف الذكر. إذ يسأل مسؤولية شخصية وأصلية على خطأ الأشخاص القائمين بالإدارة لأن هؤلاء يشكلون امتداد لشخصيته[1]لذلك يراعي المشرع الجزائري هذا المعار خصوصا في القانون 88-07 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل بحيث استعمل مصطلح المؤسسة المستخدمة وليس المستخدم التي يقابلها باللغة الفرنسية l'organisme employeur يعني أن المستخدم مشكل من مجموعة من أشخاص ومصالح تكلف بالوفاء بالالتزامات المؤسسة سواء اتجاه الغير أو تجاه العمال من بينهم:

1. المسير:

وهو كل شخص أجير يمارس سلطة سليمة على مجموعة من العمال وله سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات بموجب الصلاحيات التي منحها له المستخدم, فيتولى إدارة الهيئة المستخدمة بما فيها تنظيم إجراءات الوقاية الأمن وطب العمل بنص المادة 1/36 من القانون 88-07 على: "يتعرض المسير كما حددته المادة 30 من القانون 78-12 المؤرخ في 05 آوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، للعقوبات المنصوص عليها أدناه في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان"

2. أعضاء لجنة الوقاية والأمن أو مندوب الوقاية:

تنشأ وجوبا على مستوى كل هيئة مستخدمة لجنة خاصة بالوقاية و الأمن أو مندوب للوقاية يكلف بتنظيم نشاطات الوقاية من الأخطار المهنية نيابة عن المستخدم طبقا للمادة 23 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية و الأمن و طب العمل.

3. رئيس وحدة العمل أو ورشة العمل:

في الحالة التي ينظم فيها العمل في ورشات أو وحدات تختلف فيها طبيعة الأعمال المنجزة والمخاطر الناتجة عنها يكلف المستخدم وجوبا رئيسها بتنظيم أعمال و إجراءات الوقاية على مستوى الوحدة أو الورشة للعمال الذين يوضعون تحت توجيهاته و إشرافه.

([1]) عالي فلالي، مرجع سابق، ص 80.

- محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983، ص157.

4.مصلحة طب العمل (طبيب العمل) :

يكلف المستخدم وجوبا مصالح طب العمل أو طبيب العمل بنشطات من أجل الحفاظ على الشروط الصحية للعمل من خلال مختلف الفحوصات الطبية ونشاطات الإعلام والوقاية طبقا للمواد 13 و14 من القانون 88–07 والمرسوم التنفيذي رقم 93–120 المتعلق بتنظيم طب العمل[1].

أما المعيار الثاني:يتمثل في القانون الأساسي للهيئة المستخدمة ،بموجب هذا القانون يتم تنظيم العمل وتوزيع المهام والصلاحيات بين فئتين،الأولى هم الأشخاص المسيرين أو القائمين بالإدارة يكون المستخدم مسؤولا عن أخطائهم مسؤولية شخصية وأصلية لأن أخطائهم تعتبر أخطاء شخصية للمستخدم والفئة الثانية هم العمال العاديين لهم فقط صفة التابع.

هذا و يثبت الواقع العملي أن حجم المؤسسات أو كثافة العمل فيها لا تسمح للمستخدم القيام شخصيا بالالتزام بالوقاية والأمن من حوادث العمل بل يحتاج للاستعانة بالغير فالغير هنا هم امتداد لشخصية المستخدم ويشملهم مفهوم الخطأ الشخصي له. لكن الإشكال يثور عندما تعقد المؤسسات المستخدمة اتفاقا مع شركات متخصصة في الأمن المهني والصناعي و التي لا تكون تابعة لها.

الفرع الثاني: الخطأ الغير معذور للمستخدم[(2)].

لقد اكتفى القانون 08–08 بالإشارة للخطأ الغير معذور للمستخدم، إلا انه لم يعرفه عكس القانون 83–15 الذي يعرفه في المادة 45 منه التي تنص على "يمثل الخطأ الغير معذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية:

- خطأ ذو خطورة استثنائية.
- خطأ ينجم عن فعل أو تغاضي متعمد.
- خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه.
- عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 21 ماي 1993

(2) طحطاح علال، مرجع سابق، ص91 / علي فيلالي، مرجع سابق، ص80.

_Yvonne Lambert Faivre ، Op Cit P 242. « La faute inexcusable de l’ employeur s’ entend d’ une faute d’ une gravité exceptionnelle, dérivant d’ un acte ou d’ une omission volontaire ، de la conscience du danger que devait en avoir son auteur ، de l’ absence de toute causes justificatifs ».

إلا أن الأمر 66-183 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية هو الذي عرف أولا الخطأ الغير معذور للمستخدم في المادة (119) منه الذي يختلف عن القانون المذكور لأن هذه المادة تشترط توفر كافة عناصر الخطأ.بينما القانون 15/83 يشترط توفر إحدى عناصر هذا الخطأ، وهو تعريف مصدره القضاء الفرنسي في القرار المبدئي الصادر في 14 جويلية 1941 عن الغرف المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية.[1]

وفيما يلي نتناول عناصر الخطأ الغير معذور التي تتمثل في:

أولا : **الخطورة الاستثنائية للخطأ.**

هذه الخطورة التي لا تكمن في درجة جسامة الخطأ إنما في أهمية ودرجة الخطر الذي يتعرض له العمال بسبب إهمال وعدم احتياط المستخدم لقواعد وإجراءات الوقاية التي يفرضها عليه القانون والتنظيم، فمخالفة المستخدم الالتزام بالسلامة هو ما يضفي طابع الخطورة على الخطأ وهو التزام يتضمن 3 عناصر و هي:

- الالتزام بالإعلام والتكوين حول المخاطر المهنية الذي يهدف لتوعية العمال حول مخاطر العمل وإعلامهم حول التعليمات والإجراءات الواجب إتباعها لغرض تفادي حوادث العمل والتي يجب أن يتضمنها القانون الأساسي للهيئة المستخدمة.
- الالتزام بإنشاء وتنظيم مصالح طب العمل التي يكون الغرض منها وقائي بالدرجة الأولى وعلاجي بالدرجة الثانية، فمخالفة المستخدم لهذه الالتزامات يضفي طابع الخطورة على سلوكه.
- الالتزام بوضع وسائل قواعد وتعليمات الوقاية

ثانيا:الوعي بالخطورة:

فالمستخدم عليه أن يدرك الخطورة التي يتعرض لها العمال في حال عدم توفيره لظروف عمل أمنة وصحية لان القانون يلزمه بضمان سلامتهم الجسدية، كما لا يستطيع أن يدعي بأنه لم يكن يدرك خطورة نشاطه لان الدولة تساهم في توعيته حول المخاطر المهنية ذلك عن طريق الدور الذي تلعبه كل من

(1) Yvonne Lambert Faivre ، Op Cit P 242.

"الديوان الوطني للوقاية من الأخطار المهنية"، مصالح طب العمل التابعة للقطاع الصحي بموجب القانون 05/83 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، وهيئات الضمان الاجتماعي بموجب الصلاحيات التي يمنحها لها القانون للوقاية من حوادث العمل، كما تلعب مفتشية العمل دورا مهما في هذا المجال والتي تراقب بصفة دورية مدى احترام المستخدمين للشروط العامة للعمل لاسيما ظروف العمل والتي توجه إنذار في حال تسجيلها لأي مخالفة في هذا الشأن . فتنظم نشاطات الوقاية بمساهمة وزارة الصحة لان صحة العمال تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للصحة العمومية كما تساهم أيضا وزارة البيئة في نشاطات التوعية عن النظافة الوقاية من الأمراض المهنية التي ترتبط ايضا بالحفاظ على البيئة.[1]

ثالثا :خطأ صادر عن فعل أو تغاضي

فالخطأ الغير معذور هو سلوك ايجابي أو سلبي صادر عن صاحبه نتيجة عدم الحيطة والحذر. فهو خطا بإهمال دون أن تكون للمستخدم نية أحداث أضرار جسمانية في حق عماله.

رابعا:عدم وجود سبب مبرر:

فلا نستطيع القول بان المستخدم ارتكب خطا غير معذور إذا كان الهدف من سلوكه هو تفادي ضرر أكثر خطورة من الضرر الواقع مثل تعريض سلامة بعض العمال للخطر لإنقاذ البقية، والذي يعتبر سبب مبرر بالنسبة إليه.

هذا وقد تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن تعريفها للخطأ الغير معذور في سلسلة قرارات الخاصة بالأميونت الصادرة عن الغرفة الاجتماعية واشترطت توفر شرطين[2] وهما:

([1]) تنص المادة 27 من قانون 88-07 على تأسيس المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطلب العمل فيكلف على وجه الخصوص بالمساهمة في تحديد الطرق والوسائل الضرورية لتحسين ظروف العمل على مستوى الهيئة المستخدمة. كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 01-341 المؤرخ في 2001/11/28 على إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة مدى مطابقة المواد والآلات وإجراءات الوقاية وتبدي أراء لذلك، المرسوم رقم 96-209 المؤرخ في 05 جوان 1996 الذي يحدد تكوين وتنظيم المجلس الوطني للوقاية والأمن وطب العمل المنصوص عليه في المادة 74 من قانون 83-13.

(2) La chambre social a défini la faute inexcusable de l ،employeur en faisant référence non plus à l’ ،exceptionnel gravité de la faute. Mais a l ،obligation de sécurité découlant du contrat de travail q’ elle venait du reconnaitre ، elle a décidé que le manquement a cette obligation a le caractère d ،une faute inexcusable ، lorsque l’employeur avait au aurait du avoir la conscience du danger auquel exposé le salaire et qu’il n’a pas pus mettre les mesures nécessaires pour le préserver » Evelyn Bledniak ، santé hygiène et sécurité au travail ، 1er édition Delmas ، Paris 2008 ، P 26.

الأول: هو عنصر الوعي بالخطورة: فالمستخدم عليه أن يدرك خطورة نشاطه باعتباره محترف بحكم الخبرة التي اكتسبها، إلا أن هذا العنصر يجب على الضحية إثباته. هذا قد وضعت ذات المحكمة قرائن على غياب الوعي بالخطورة مثل:

- عدم استعمال المؤسسة مادة الأميونت
- المعرفة العلمية الحالية للمؤسسة المستخدمة.

الثاني: إحجام المستخدم عن وضع قواعد وإجراءات للوقاية من المخاطر المهنية أما العناصر الأخرى فقد تخلت عنها مثل الخطورة الاستثنائية للخطأ.(1)والسبب في ذلك أن القضاء الفرنسي قبل 2002 كان يقيم مسؤولية المستخدم على أساس المادة 1382 لذلك اشترط العناصر الأربعة المذكورة أما بعد 2002 أصبح يقيم مسؤولية المستخدم على أساس المادة 1147 ق م، فاعتبرت إخلال المستخدم بالالتزام بالسلامة الذي يمليه عليه عقد العمل كافيا لثبوت خطأ غير معذور من جانبه هذا بالنسبة للأمراض المهنية ثم بصدور قرار عن ذات المحكمة في 2002/04/11 تم تطبيق نفس التعريف للخطأ الغير معذور على حوادث العمل.[2]

تثير مسألة تعريف الخطأ الغير معذور إشكالا في القانون الجزائري الذي يعرف فراغًا في هذا الشأن ناتج عن إلغاء القانون 83-15 واستبداله بالقانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 الذي لا يعرفه_الخطأ غير المعذور_ هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المشرع استند للتعريف التقليدي لمحكمة النقض الفرنسية التي تراجعت عنه بذلك يشكل عائق أمام القاضي الذي يجد أمامه سوى الرجوع للقرارات القضائية التي تناولت التعويض التكميلي رغم أنني لم اجد في هذه القرارات مثالا للخطأ الغير معذور بينما لدى المشرع إمكانية لتعريفه إذا ما استعان بالمراسيم والقوانين المتعلقة بالوقاية كالتالي " يقصد بالخطأ الغير معذور للمستخدم القيام بعمل أو امتناع صادر عن عدم احتياط وإهمال للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالوقاية والأمن و طب العمل ".

---

(1) أحسن القضاء الفرنسي عندما تخلى عن عنصر الخطورة الاستثنائية للخطأ، هذا يسمح للقانونين عدم الخلط بين الخطأ الغير معذور والخطأ الجسيم لأن هذا الأخير غالبا ما يلحق بالغش وسوء النية في حين لا ينطوي الخطأ الغير معذور لا على الغش ولا على سوء النية أو العمد.

(2) Michel Bühl ‹Anglocastellatta ‹ Accidents de travail et maladies professionnelles ‹ procédures et Indemnisation et contentieux ‹ 2ème édition DELMAS Paris 2004. P200.

يتميز الخطأ الغير معذور عن الخطأ العادي بالمعيار المعتمد، ففي الخطأ العادي الوارد في المادة 124 يعتمد المشرع معيار الرجل العادي بينما في الخطأ الغير معذور يعتمد المشرع معيار الرجل الحريص ذلك لسببين:

الأول: أنه في علاقة العمل هناك طرف محترف وهو المستخدم الذي يتميز بالخبرة من جهة وأن القانون يلقي عليه التزام بضمان أمن وسلامة العامل،كما

الثاني: درجة وأهمية أمن وسلامة العمال.

أما اشتراط المشرع لوصف الخطأ الغير معذور فلم يأتي بمحض الصدفة ،بل للتفرقة بين الأخطاء التي يجوز للضمان الاجتماعي تغطيتها والأخطاء التي لا يجوز تغطيتها. كما أن الظروف التي يتواجد فيها المستخدم تختلف عن الظروف التي يتواجد فيها الشخص العادي بحيث لا يجوز للقاضي إقامة مسؤولية المستخدم بمجرد ارتكابه لأي خطأ لان حوادث العمل تشكل خطورة أيضا بالنسبة إليه.

هذا ويعتبر الخطأ الغير معذور مسألة قانون يخضع فيها القضاة لرقابة المحكمة العليا [1] بحيث يجب البحث عن مدى توافر عناصره في دعوى التعويض التكميلي .أين يجب عليهم الأخذ بعين الاعتبار سلوك المستخدم وقت الحادث وكذا الظروف التي أحاطت به ،عكس ما هو عليه في التعويض الجزافي بحيث يهتم فقط القاضي بالبحث عن ثبوت الطابع المهني للحادث ،كما يجب على القاضي البحث عن كل عناصر المسؤولية المدنية في دعوى التعويض التكميلي وفقا للمواد 132- 182- 182مكرر ق م كما سنراه.

أمثلة عن الخطأ غير معذور:

- قيام المستخدم بإصدار أمر للضحية للصعود فوق سقف المبنى دون توفير السقالات اللازمة.
- تعرض عامل لحادث بسبب عيب في الآلة أو أن هذه الأخيرة لم يكن في موضعها المناسب ،إجبار العامل على استخدام آلة لا تستجيب مع خبرته أو أنها غير ملائمة للعمل الذي أسند له.

---

(1) الملف رقم 50579 قرار المجلس الأعلى في 23 جانفي 1989. م القضائية 1991 العدد الثاني، ص 119.

- وضع المستخدم لعامل جديد في منصب عمل دون أن يعلمه بالمخاطر المهنية المتعلقة بالمنصب.[1]
- تعرض العامل لحادث سير لأنه وضع لقيادة مركبة دون أن يكون له أهلية أو رخصة السياقة الملائمة.
- تعرض العامل لحروق بالدرجة الأولى لعدم وجود مطافئ أوتعرضه للاختناق لعدم وجود مخارج للنجدة والتهوية.
- تعرض العامل لتسمم من جراء استخدام المؤسسة لمواد غير ملائمة أو مطابقة للمواصفات.
- تعرض العامل لإصابة بسبب التعب الناتج عن تجاوز ساعات العمل.

الفرع الثاني: الخطأ العمدي للمستخدم.

لم يتضمن القانون 08-08 السالف الذكر تعريف للخطأ العمدي للمستخدم فقد اكتفى فقط بالإشارة إليه في المادة 71 منه، أما القانون 83-15 المؤرخ في 02 يونيو 1983 الملغى فقد أحالنا للقواعد العامة في المادة 46 التي تنص على "يحدد الخطأ المتعمد استنادا لمبادئ القانون العام" أما الأمر رقم 66-183 فقد عرفه في المادة 118 التي تنص على "إن الخطأ الذي يتعمده رب العمل أو احد أعوانه هو عبارة عن نية صاحبه عن عمل أو امتناع وارد إلحاق ضرر بنفسيهما أو للغير" ويعرفه "إف سان جور" «بأنه كل سلوك يصدر عن المستخدم لغرض إحداث جروح أو وفاة في حق احد عماله والذي ينطوي على ثلاث عناصر مهمة وهي[2]:

- العنصر الإرادي للخطأ، يدرك المستخدم عند ارتكابه النتائج المترتبة عن سلوكه.
- القصد أو نية الأضرار فالهدف من الخطأ العمدي هو إحداث أضرار جسمانية.[3] لأنه توجد أخطاء يتوفر فيها عنصر الإرادة لكن النتيجة التي تتحقق منها غير موجودة فلا تعتبر أخطاء عمدية.
- هو خطأ مقصود: فالخطأ العمدي قد يكون سلوك ايجابي أي القيام بعمل مادي ملموس كالقتل أو الضرب والجرح كما قد يكون سلوك سلبي كالامتناع عن القيام بعمل مثل امتناع المستخدم عن

(1) Evelyn Bledniak ، Op Cit P 36.

(2) Voir la définition de la faute intentionnelle ، Yves saint jours، le droit de la sécurité sociale ، librairie générale de droit et de jurisprudence Tome 1 ، Paris 1980 page 332.

(3) الدعوى المباشرة في ضمان المسؤولية، دراسة مقارنة، علي عوجاني، منشورات زين الحقوقية، لبنان بدون طبعة 2007، ص 82.

إجلاء المستخدمين عمدا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الامتناع عن وضع إجراءات وقواعد الوقاية لينقص من عدد العمال.

إن وصف العمد يضفي على خطا المستخدم وصفا جزائيا لتوفر أركان الجريمة التي تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي. وبما أن مفهوم حادث العمل يشمل الوفاة أو الجروح التي تؤدي إلى عجز دائم أو كلي عن العمل فهي أفعال معاقب عليها قانونا بوصفها إما:

* جناية القتل العمدي بموجب المادة 254 ق ع التي تنص على أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا» إذا كان الحادث يتمثل في الوفاة.

* جناية الضرب والجرح ألعمدي المفضي لعاهة مستديمة في حالة إصابة العامل بعجز دائم عن العمل أو بتر احد أعضاءه الحيوية وفقا للمادة 264 ق ع والمادة 265 ق ع .كما أن الخطأ العمدي للمستخدم هو تعدي على حق العامل في السلامة الجسدية والذي يشكل سبب لقيام مسؤوليته الجزائية عن الحوادث[1]، فبالنسبة لي فان الأضرار الجسمانية التي تلحق بالعامل بسبب خطا عمدي للمستخدم تعد مخالفة لالتزامات قانونية قبل أن تكون مخالفة لالتزام تعاقدي، لأنه يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثالث: خطأ المستخدم واجب الإثبات.

إذا كان حق ضحايا حوادث العمل وذوي حقوقهم في التعويضات بعنوان هذا التشريع ثابتا بقوة القانون فان الحق في التعويض التكميلي لا يثبت إلا بوجود خطا واجب الإثبات من المستخدم أو خطا الغير[2]ويكون بكافة طرق الإثبات. هذا وقد صدر عن المجلس الأعلى قرار بتاريخ 23 جانفي 1989بحيث رفض فيه المجلس الاعتراف بحق الضحية في التعويض التكميلي لعدم إثباتها أو عدم تقديمها أي دليل على قيام خطا غير معذور أو عمدي من المستخدم أو التابع.

«ولما كان ثابت في قضية الحال أن المجلس رفض دعوى المدعية في الطعن الرامي إلى الحصول على تعويض تكميلي لعدم إثباتها لخطا صاحب العمل أو لأحد تابعيه مطبقا في ذلك المادة 109 من الأمر 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ».

(1) Mohamed Nassr Eddin Kouraich . transformation de droit Algérien de travail entre contrat et statu ، Thèse de doctorat ، Ecole doctorale de Montesquieu VI Université de Bordeaux IV 2008 ، page 337.

(2) قرار 23 جانفي 1989. الملف رقم 50579 عن المجلس الأعلى في قضية هـ ز ضد الديوان الوطني للموانئ الغرفة التجارية لسكيكدة، مجلة القضائية 1991 العدد الثاني 119.

فالحق في التعويض التكميلي ثابت بثبوت خطأ المستخدم بحيث يجب على الضحية أن تثبت قيام كل عناصر الخطأ الغير معذور، كما يجب إثبات نية الإضرار إذا كان الخطأ عمديا، و كذا علاقة سببية بين الخطا و الحادث . وهو عبئ على الضحية أو ذوي حقوقها في حالة الوفاة[1]. كما تضطر هيئة الضمان الاجتماعي للإثبات في الحالة التي ترجع فيها على المسؤول _ المستخدم أو الغير _لممارسة حقها في استرجاع التعويضات التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للضحية أو ذوي حقوقها.

أما طرق الإثبات فهي غير محصورة بل تكون وفقا للقواعد العامة من قرائن وبينة، شهادة الشهود....الخ. إلا أن القانون وضع وسائل متعددة تساعد على الإثبات مثل محاضر التي تعدها كل هيئة يعترف لها القانون بصلاحيات الحماية أو الرقابة على مدى احترام قواعد الوقاية من الأخطار المهنية أو التدخل لحماية سلامة العمال أهمها:

أولا– الإثبات بمحاضر مفتشيه العمل[2].

تعتبر مفتشيه العمل هيئة رقابية تابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي. فتخضع كل مؤسسة مستخدمة مهما كانت طبيعة نشاطها أو القطاع الذي تنتمي إليه لرقابتها بمدى احترام الشروط الصحية و الوقائية للعمل ، فتنص المادة 31 من القانون 88–07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتضمن الوقاية والأمن وطب العمل على "تعهد رقابة تطبيق التشريع الساري في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل إلى مفتشيه العمل طبقا للصلاحيات المخولة لها".

كما يلعب مفتش العمل دورا مهما في التحقيق حول حوادث العمل والأمراض المهنية المسجلة في الهيئات المستخدمة التابعة لاختصاصها الإقليمي[3]بناءا على التصريحات التي تتلقاها من الضحايا أو ذوي الحقوق وكذا الهيئات المستخدمة فتنص المادة الأولى من القانون 90–03 المؤرخ في1990/02/06 المتعلق بمفتشيه العمل على "تختص مفتشيه العمل بما يلي:

(1) Leçon en droit social et droit de la santé par Remi pellet et Amand Skzryebak ، 2 Emme édition ، Sirey 2008 page 496-497

(2) تعتبر مفتشيه العمل هيئة رقابية لمدى احترام المستخدمين للشروط العامة للعمل، لاسيما حقها في السلامة الجسدية، إذ اسند لها المشرع الجزائري صلاحيات في إطار قانون رقم 90–03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، جريدة الرسمية العدد 6 لـ 07 فيفري 2006 لاسيما المادة الأولى منه، إضافة إلى صلاحيات أخرى باعتبارها هيئة مصالحة في حالة نزاعات بين المستخدمين والعمال من خلال مكاتب المصالحة.

(3)الملف رقم 62135 قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية المحكمة العليا 08–10–1990 صرح فيه أن محاضر مفتش العمل لها قوة الإثبات لا يطعن فيها إلا بالتزوير مطبقا في ذلك المادة 12 من الأمر 75_33 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بمفتشية العمل.

* مراقبة مدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وامن العمال. إذ يقوم بإعلام الهيئات المحلية المختصة[1]على سبيل ذلك.

* يجري زيارة لاماكن العمل في أي وقت من الليل والنهار لغرض مراقبة مدى مطابقة ظروف العمل للمقاييس الصحية ومدى احترام المستخدمين لالتزاماتهم في هذا الشأن[2]

* القيام بتحقيقات وفحوصات داخل المؤسسة فيتولى سماع شهادة الأشخاص الذين تكون شهادتهم ضرورية.

* الاطلاع على الدفاتر والسجلات للتحقيق من مدى مطابقتها وهي دفاتر يستوجب القانون على كل مؤسسة مستخدمة مسكها وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96–98 المؤرخ في 06 مارس 1996 يتضمن تحديد قائمة الدفاتر التي يستوجب على المؤسسة المستخدمة مسكها ألا وهي:

- سجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل.
- السجل الخاص بحوادث العمل المسجلة.
- الملف الطبي بكل عامل[3]

عند معاينة مفتش العمل لأي تقصير من المستخدم لالتزاماته بالسلامة يقوم بأعذاره وإن لم يمتثل يقوم بتحرير محضر عن ذلك بعد منحه مهلة 08 أيام وفقا للمادة 12 من القانون 90–03 المؤرخ في06/ 1990/02 المتضمن مفتشيه العمل.كما يقوم مفتش العمل بإجراء تحقيقات عند كل حادث للتأكد من الطابع المهني للحادث وأسبابه ينتهي بتحرير محضر تحقيق له قوة إثبات في يد الضحية أو ذوي حقوقها لإثبات خطا المستخدم.

(1) Mohamed ،Kouraich ، op ، cite ،page 419.

(2)باستثناء المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي للتوظيف العسكري والمؤسسات التي يقتضي فيها ظروف الدفاع والأمن الوطني عدم دخول الأجانب إليها إلا بعد الحصول على ترخيص المادة 03 من القانون 90–03المتضمن مفتشيه العمل

(3) كما تلزم المادة 156من القانون 90–11 امسك هذه الدفاتر.

ثانيا: الإثبات بمحاضر الضبطية القضائية والجهات المختصة: [1]

تستعين الضحية في بعض الحالات لإثبات خطأ المستخدم أو الغير بعض المحاضر التي تعدها الضبطية القضائية أو مستندات النيابة العامة أو أي ملف لمتابعة قضائية جزائية كالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، فتنص المادة 20 من قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل على:

"في حالة وقوع الحادث أثناء المسار ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعده الجهة الإدارية أو القضائية المختصة في اقل 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان وقوع الحادث" كما تنص على ذلك المادة 21 من نفس القانون التي تنص على: "عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية "وفقا لهاتين المادتين فان الجهات المعنية هي:

أ. الدرك الوطني: يقومون بتحرير محاضر عن كل حادث سير له طابع حادث عمل عن طريق سرية امن الطرقات.تستطيع الضحية أن تستعين بهذه المحاضر بشرط أن تكون قد اختارت التعويض وفقا للتشريع الخاص بحوادث العمل ،هذا ما تنص عليه صراحة المادة 10 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1975 "إن التعويض المنصوص عليه في المواد السالفة لا يجوز أن تجمع مع التعويضات المستحقة للمضرور بعنوان التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[2]".

تقوم مصالح الدرك الوطني بمعاينة كافة حوادث السير المسجلة في دائرة اختصاصها للقيام بالتحقيقات حول أسبابها لسيم السياقة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات والكحول، أو السياقة بدون رخصة [3]...الخ، بالنسبة للسائقين التابعين للمستخدم المكلفين بنقل العمال، أو مدى صلاحية المركبة تقنيا فتنص المادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 80-35" المؤرخ في 16 جانفي 1980 المتضمن شروط تطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها[4] "كل حادث مرور يسبب أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص مؤهل لذلك". هذا وقد صرحت المحكمة العليا في إحدى قراراتها والصادر في 30 نوفمبر 2005

([1]) Remi pellet et Amand skzryebak ، op cit p 496.

(2) قرار المحكمة العليا بتاريخ 11-05-1992 الملف رقم 76892 المجلة القضائية 1994 العدد الأول.

(3) قرار المجلس الأعلى بتاريخ 18 فيفري 1976. نشرة القضاة سنة 1978 العدد الأول مديرية التشريع ص 35.

([4]) جريدة الرسمية رقم 08. المؤرخة في 1980/01/19

بأن استبعاد محضر الضبطية القضائية بدون مناقشة على أنه وسيلة إثبات مما يتضمنه من معاينات يعد مخالفة للقانون، إذ يجب أن يسلم للقاضي،و الذي له سلطة التقدير في الأخذ به أو تركه مع التسبيب[1]. كما قد تطبق إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية من تفتيش الانتقال للمعاينة، أخذ البصمات، سماع شهادة الشهود.

ب. النيابة العامة: تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية في بعض حوادث العمل التي لها وصف جنائي منها :

- حوادث العمل العمدية.

- حوادث العمل التي لها طابع حادث سير والناتجة عن مخالفة قوانين المرور لا سيما القانون رقم 01-14 المؤرخ 19 جوان 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-16 المؤرخ في 2004/11/10 [2] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرقات وسلامتها وأمنها أو الأخطاء الغير معذورة المنصوص عليها في الأمر 74-15 فبمجرد أن تتلقى النيابة العامة محاضر التحقيق التي تعدها مصالح الدرك الوطني فتقوم بتكييف الوقائع فتحيلها إلى محكمة الجنح إذا كان العجز الناتج عن حادث سير يفوق 3 أشهر.

ج. ***القاضي:*** فالقاضي الجنائي قد يصدر حكم بإدانة المستخدم أو الغير عن حادث العمل فتقوم قرينة قضائية على ارتكابهما لخطأ بشرط أن يكون للحكم قوة الشيء المقضي ليستعين به المصاب لإثبات أحقيته في تكملة التعويض[3]، فالمادة 338 قانون مدني على " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا "

([1]) الملف رقم 319376، غرفة الجنح والمخالفات مجلة القضائية 2007 العدد الأول ص 611

([2]) الجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 2007.

(3) قد تستعين الضحية بحكم جزائي صادر عن محكمة جزائية الذي تقضي بالإدانة للمطالبة بالتعويض أنضر القرار الصادر عن محكمة العليا بتاريخ 2001/01/10 ملف رقم 239815. الغرفة المدنية المجلة القضائية 2003 العدد الأول، ص192، بحيث أدين الغير المسؤول عن الحادث جزائيا للسياقة في حالة سكر أعطى على أثرها الضحية حق مطالبته بتعويض تكميلي وحفظ حقوق هيئة الضمان الاجتماعي.

ثالثا: الإثبات بمحاضر التحقيق لهيئة الضمان الاجتماعي.

اسند المشرع الجزائري لصندوق الضمان الاجتماعي دورا وقائيا ، تعويضاو رقابيا عن مدى احترام المستخدمين لتشريعات السلامة و الوقاية عن حوادث العمل بواسطة مجلس الإدارة الذي يحتوي على لجنة للوقاية ولجنة للتعويض وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-424 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون 83-13 المؤرخ في 02 يونيو 1983 المتعلق بحوادث العمل في المادة 06 منه التي تنص على "...انجاز والمشاركة في انجاز التحقيقات والمراقبة لدى أصحاب العمل وتبليغ نتائجها إلى كل الهيئات والهياكل المعنية" كما تقوم بإجراء تحقيقات إدارية داخل المؤسسة المستخدمة إذ يستوجب على هذه الأخيرة تقديم التسهيلات والوثائق اللازمة".

كما تنص المادة 19 من القانون 83-13 السالف الذكر على "تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص".

كما تقدم أيضا طلب تدخل مفتش العمل قصد تطبيق الإجراءات في حالة ثبوت مخالفة المستخدم لتدابير الوقاية [1] عن طريق الطبيب المستشار لها بإعداد ملف طبي عن الحادث. إلا انه برأي فان تحقيقات هيئة الضمان الاجتماعي قد لا تكون لها نفس قوة الإثبات مع محاضر التحقيق الأخرى لكونها طرف في دعوى التعويض التكميلي.

قد يستعين ضحايا حوادث العمل ببعض المصالح و المؤسسات لإثبات أسباب الحادث منهامصالح الصحة العمومية التي لها إجراء تحقيق طبيا حول الحادث خصوصا في حالة الوفاة في حال معاينة أي تقصير من المستخدم [2]. و على العموم فإن المحاضر المذكور رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير لما لها من قوة في الإثبات.

---

(1) المادة 07 من المرسوم 97-424 السالف الذكر، جريدة الرسمية عدد 75 لـ 11 نوفمبر 1997، المتضمن تعديل القانون 83_13.

(2) المادة 33 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل، الملف رقم 319376 قرار المحكمة العليا في 30-11-2005 غ الجنح والمخالفات م ق ل 2007 ع الأول ص 611.

كما قد تسعين الضحية بشهادة الشهود خصوصا العمال، أو الاستعانة بالإنذارات الموجهة للمستخدم عند كل مخالفة سواء من مصالح مفتشيه العمل، أو طبيب العمل، الوالي أو رئيس البلدية بناءا على تبليغات تتلقاها من المصالح المختصة.[1]

المطلب الثاني: خطأ التابع

لا تقتصر مسؤولية المستخدم عن حوادث العمل على خطئه الشخصي، بل يقوم أيضا على خطأ التابع حسب المادة 71 من القانون 08-08 المتعلق بنزاعات الضمان الاجتماعي التي تنص على: " تمكن هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا..." قبل الكلام عن الخطأ التابع ينبغي أولا تحديد مفهوم التابع ثم نتساءل هل تقوم مسؤولية المستخدم عن الخطأ العمدي للتابع؟

الفرع الأول: مفهوم التابع

فقد اكتفى المشرع في المادة 71 أعلاه بالإشارة للخطأ دون تحديد مفهوم التابع في حين عرفته المادة 2/125 من الأمر 66-183 كالتالي " يعتبر عونا حسب المفهوم الوارد في هذه المادة كل أجير من الأجراء العاملين مع رب العمل بأنواع مهامهم على شرط أن تكون علاقة موجودة بين العون ورب العمل " أما القانون 83-15 لم يشر لخطأ التابع مما جعل المشرع يعدل هذا القانون.

إن صفة التابع بمفهوم التشريع المتعلق بحوادث العمل تختلف عنه في المادة 136 ق م ج إ ذ يشترط لتوافرها شرطين:

- **الأول:** صفة العامل الأجير،وهو كل شخص يقوم بعمل باسم ولحساب المستخدم مقابل أجر كما يخضع لتعليماته وتوجيهاته وكذا الالتزامات التي يفرضها التشريع المتعلق بالعمل لاسيما احترام قواعد

([1]) تنص المادة 34 من قانون 88-07 على "إذا تحقق عضو لجنة الوقاية والأمن ومندوب الوقاية الصحية والأمن، أو طبيب العمل، أو أي عامل من وجود سبب خطير أو وشيك، يبادر فورا بإشعار مسؤول الأمن أو مسؤول الوحدة أو من يمثلها أو ينوب عنها قانونا، بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية" فيتم تقييد هذا الإشعار بجميع ملاحظاته في سجل خاص يمسك لهذا الغرض "فإذا أدى تكرار هذه المخالفات لحوادث عمل أو أمراض مهنية يمكن للضحية الإستعانة بهذا السجل لإثبات خطأ غير معذور من المستخدم.

وإجراءات الوقاية من حوادث العمل في حين لا يشترط هذه الصفة في المادة 2/136 التي عرفت علاقة التبعية فقط بالعمل لحساب الغير[1].

- **الثاني:** أن يكون العامل الضحية والتابع الذي ارتكب خطأ تابعين لنفس الهيئة المستخدمة بينما لو كان التابع أو الضحية تابع لشخص آخر فتطبق مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وليس التشريع المتعلق بحوادث العمل[(2)].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخطأ التابع

تناولت المادة 71 السابقة الذكر خطأ التابع الذي يقيم مسؤولية المستخدم إلا أنها غامضة تثير عدة تساؤلات من بينها هل اشترط المشرع أن يكون خطأ التابع عمدي أو غير معذور أو يكفي مجرد خطأ ؟ فإذا كانت الإجابة بنعم فإن نص المادة يجب أن يكون كالتالي" يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم إذا كان السبب في الحادث يرجع لخطأ غير معذور أو عمدي له أو لتابعه... "مما يجعل القاضي يلجأ لتفسير القاعدة القانونية لبحث نية المشرع.

فبالرجوع للقانون الذي ينظم الوقاية من الأخطار المهنية نجد أن خطأ التابع يجب أن يكون عمدي أو غير معذور لا سيم االمادة 07 من القانون 90-11 التي تنص على: يخضع العمال في إطار علاقة العمل للواجبات الأساسية التالية:

- أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم.
- أن يشاركوا في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين التسيير وفعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن.

كما تنص المادة 19 الفقرة 03 من القانون 88-07 تلزم العمال الخضوع للفحوصات الطبية التي يجريها المستخدم وكذا الخضوع لحصص التكوين والإعلام حول المخاطر المهنية طبقا للمادة 17 من هذا القانون لأن الإخلال بهذه الالتزامات يضفي على خطأ التابع صفة الغير معذور.

([1])- محمد حسنين، مرجع سابق، ص192، بالنسبة لمسؤولية المتبوع، يستوي أن يكون التابع بأجر أو بدون أجر في حين يكون تابع المستخدم بأجر.

(2) – تطرق لهذه المسألة الدكتور بدر جاسم اليعقوب في مرجع سابق، صفحة 167، على أن ضحية حادث العمل لا يكون لها حق مطالبة المستخدم بالتعويض التكميلي عن إصابة الناتجة عن حادث طريق الذي تسبب فيه المستخدم أو أحد تابعيه إلا إذا كان التابع ينتمي لنفس المنشأة التي يعمل فيها المصاب، بينما لا يحق للضحية الرجوع على المستخدم إذا كان الحادث ناتج عن خطأ تابع آخر".

كما أن التابعين كثيرا ما يرتكبون أخطاء تؤدي إلى حوادث عمل وتعتبر في نفس الوقت تنفيذ لتعليمات وتوجيهات المستخدم، وعلى هذا الأساس يكون هذا الأخير مسؤول عن أي خطأ يصدر عن التابع حتى ولو كان عمديا[1].

المطلب الثالث: خطأ الغير[2]

قبل أن نتطرق لخطا الغير يجب أولا تحديد مفهوم الغير لما له من أهمية في تحديد الشخص الملزم بدفع التعويضات التكميلية.

الفرع الأول: مفهوم الغير.

لقد تناول المشرع الجزائري خطا الغير في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي إلا انه لم يتضمن أي إشارة لمفهوم أو تعريف للغير. فقد اكتفى فقط بالإشارة إليه في المادة 72 التي تنص على "يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادة 70 و71 أعلاه". كما لم يتضمن القانون 83-15 المؤرخ في 02 يونيو 1983 الملغى أي إشارة لهذا المفهوم، بينما أعطى المشرع مفهوما خاصا للغير في الأمر 66-183 المؤرخ في 12 جوان 1966 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية في المادة 124 التي تنص على "إذا تسبب شخص في الحادثة من غير رب العمل أو أعوانه" وهذه المادة جاءت تحت عنوان خطا الغير. كما نصت المادة 119 من نفس الأمر على عبارة "أولئك الذين كلفهم بالنيابة عنه في المديرية" كما عرفت المادة 3/115 العون باعتباره احد أجراء المستخدم. مما يعطي مفهوما واضحا للغير يتمثل في كل شخص من غير المستخدم أو احد مستخدميه.

وعليه فان الغير قد يكون شخص طبيعي أو شخصا معنويا، كما قد يكون شخصا خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

---

(1)- فالفقه الفرنسي يرى أن مسؤولية رب العمل تقوم على الأخطاء الغير العمدية للتابع ويكون أساسها إهماله في مباشرة الإشراف اللازم والرقابة الواجبة للحيلولة دون وقوع الجرائم عن طريق الأشخاص التابعين لها في حين يسأل عن الجرائم العمدية والتي تستلزم استظهار مسلك إرادي آثم من جانب الشخص المسؤول، محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن عمل الغير، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2005، ص291.

(2) لقد جاء القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 بمادة دقيقة وهي المادة 70 تتضمن الإشارة الصريحة لعبارة الخطأ لتفادي أي تناقض مع المادة 124 ق م ج في حتى لا يتعرض للنقد.في حين القانون 83-15 والأمر 66-183 قد اكتفى بالنص التالي "إذا تسبب شخص في الحادثة من غير رب العمل" دون الإشارة لعبارة الخطأ.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخطأ الغير.

لقيام مسؤولية الغير عن حادث العمل يجب أن يثبت خطا من جانبه، فالمشرع لا يشترط وصفا معينا في خطا الغير من خلال القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008. إذ اكتفى بالإشارة إلى خطا الغير.في هذه الحالة تطبق الشريعة العامة في المادة124 ق م ج أي مجرد الخروج عن سلوك الرجل المعتاد(1).

إذا تسبب شخص من غير المستخدم أو احد تابعيه في حادث عمل يلتزم شخصيا و من ذمته المالية تجاه الضحية بدفع تعويض إضافي و تكميلي للأضرار المترتبة عن خطئه،كما يلتزم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي برد التعويضات التي دفعتها هذه الأخيرة وهو تطبيق للشريعة العامة في المادة 124 من القانون المدني لان أي خطا صادر عن الغير و بغض النضر عن وصفه،يعد خطا واجب التعويض.

أما السبب من عدم اشتراط المشرع لوصف معين لخطا الغير هو عدم وجود أي علاقة بين الغير و ضحية سابقة عن وقوع حادث العمل . فمسؤولية الغير عن هذه الحوادث لا تقوم إلا بعد ثبوت علاقة سببية _بين حادث العمل و خطأ الغير_الذي قد يكون عمدي أو غير عمدي،خطا مدني أو جزائي.في حين اشترط المشرع وصف معين لخطا المستخدم لتوفر علاقة تعاقدية بينهما_علاقة العمل_ على أساس وجود التزام هذا الأخير بضمان سلامة و أمن العامل.

---

(1) وهذا ما صرح به المجلس الأعلى في قرار بتاريخ 1988/11/14 عن الغرفة الاجتماعية القاضي بإبطال قرار مجلس قضاء جيجل الذي قضى بتعويضات تكميلية لأب وأم الضحية دون ثبوت الخطأ جاء منه "ولما كان الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي بمنحه تعويضا تكميليا اعتمادا على المادة 124 ق م ج لوالدي ضحية حادث عمل دون أن يبين خطا عمدي أو غير عمدي ارتكبه الغير يكون بقضائه لم يعطي لقراره الأساس القانوني" م القضائية لسنة 1993 العدد 1 ص110.

- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية بتاريخ 1983/03/30 الملف رقم 31049 نشرة القضاة، العدد الأول سنة 1987 في قضية حادث مرور الذي يكتسي طبيع حادث العمل للمطالبة بتعويض تكميلي لوجود خطا الغير.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة عن الخطأ

يترتب عن ثبوت إحدى الأخطاء المذكورة كسبب لحادث عمل عدة آثار قانونية على الضحية و هيئة الضمان الاجتماعي وكذا المستخدم و الغير.

_بالنسبة للمستخدم أو الغير،تقوم مسؤوليتهم عن حادث العمل كاستثناء.

_الضحية أو ذوي حقوقها،تكتسب حقا في تكملة التعويض.

_بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي،يحق لها استرداد التعويضات التي دفعتها للمصاب أو لذوي حقوقه و هو حق قائم في مواجهة المسؤول و هو المستخدم أو الغير في حين لا يقوم هذا الحق في مواجهة المصاب أو ذوي حقوقه.

و هي حقوق تخضع في تقديرها و إجراءاتها للقواعد العامة لسيم اللجوء للقضاء.

المطلب الأول: قيام مسؤولية المستخدم عن حوادث العمل.

الأصل،لا يجوز لضحية حادث العمل مطالبة المستخدم بالتعويض ،إلا أن ارتكاب هذا الأخير لخطا غير معذور أو عمدي يؤدي لقيام مسؤوليته. من خلال هذا المطلب،نبين الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ما إذا كانت عقدية أو تقصيرية.

صحيح أن الطبيعة القانونية لمسؤولية المستخدم لا تؤثر على قيام الحق في تكملة التعويض لكنها تحدد الأحكام التي يجب تطبيقها لاستحقاقه ما إذا كانت عقدية أم تقصيرية، و الهدف الوحيد من ذالك هو استبعاد مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه التي وردت في المادة 136 ق م.وعليه ندرس هذه المسؤولية من وجهة نظر القانون والقضاء.

الفرع الأول: مسؤولية المستخدم في القانون.

إن لمسؤولية المستخدم طابع تعاقدي بحيث يشترط فيها القانون كافة عناصر هذه المسؤولية بما فيها:

أولا: عقد العمل: [(1)]

وهي علاقة تربط بين العامل والمستخدم يلتزم بموجبها لأول بالقيام بعمل باسم ولحساب المستخدم بناءا على أوامره و توجيهاته مقابل التزام هذا الأخير بدفع الأجر،فيترتب عن عقد العمل التزام المستخدم بضمان امن وسلامة العمال بغض النظر ما إذا كان العقد مكتوب أو غير مكتوب، محدد أو غير محدد المدة، عقد جماعي أو فردي وحتى في إطار الاتفاقيات الجماعية للعمل أين يجب مراعاة حق العمال في السلامة الجسدية.

فمصدر الالتزام بالسلامة للعمال هو عقد العمل طبقا للمادة 05 من القانون 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقة العمل وهو القانون الذي يحدد حقوق والتزامات المتعاقدين، والقاعدة المعروفة في المسؤولية العقدية بأن ما يعتبر حق بالنسبة لأحد المتعاقدين هو التزام بالنسبة للطرف الثاني.وهذا ما يضمنه القانون 88–07 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل الذي يلزم المستخدم بإتباع إجراءات وقواعد لحماية العمال من المخاطر المهنية التي تهدد أمنهم و سلامتهم.

كما نجد المادة 107 من القانون المدني التي تنص على "لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه وحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام" مما يعني وجود التزام ضمني للمستخدم بضمان امن وسلامة العمال حتى ولو لم يرد هذا الالتزام في عقد العمل .لان القانون أصبح مصدر الالتزامات التعاقدية وليس فقط إرادة المتعاقدين [2]

ثانيا: الخطأ التعاقدي:

نقول عن المستخدم أنه قد ارتكب خطأ تعاقدي إذا خالفا التزاما يقع على عاتقه بموجب عقد العمل و هو ما يتحقق عندما يخالف الالتزام بضمان أمن وسلامة عماله [3]، مما يضفي على هذه المخالفة طابع الخطأ الغير معذور ،بالإضافة لعناصر هذا الخطأ ، يمكن أن نصنف بعض السلوكات التي ينتهجها المستخدم على أنها خطأ غير معذور و التي ينص عنها صراحة القانون أهمها:

أ – الإخلال بالالتزام بوضع وسائل وإجراءات الوقاية:

(1)ورد تعريف علاقة العمل في المادة08من القانون 90–11 بحيث تقوم عندما يقوم شخص بالعمل باسم و لحساب الغير، أحمية سليمان التنظيم القانون لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية الجزء الثاني، دار النشر للمطبوعات الجامعية، 1998.

(2) - Mohamed. N. Kouraiche ، Op cit ، page 340.

(3)- ديب عبد السلام، منازعات الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية لسنة 1996، عدد 02، ص27.

يلتزم المستخدم بوضع مجموعة من القواعد والإجراءات ووسائل تكفل السلامة الجسدية للعمال للحيلولة دون وقوع حوادث أو أمراض عن طريق مصالح الوقاية التالية: (1)

1- **اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية:** تنشأ وجوباً على مستوى الهيئة المستخدمة طبقا للمادة 23 من قانون 88-07 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل التي تنص على " تؤسس وجوباً لجان متساوية الأعضاء للوقاية والأمن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة تشغل أكثر من9 عمال ذو علاقة عمل غير محددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها ضمن الفقرة 2 من المادة 25 أدناه وتطبيقا للتشريع المتعلق بمشاركة العمال"هذا وتحدد الأحكام المتعلقة بهذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-09المؤرخ في 08 يناير 2005 (2)

2- **مندوب الوقاية:** الذي يعينه المستخدم للتكفل بإجراءات الوقاية الذي يكون إما رئيس وحدة العمل أو رئيس المؤسسة بموجب المادة 2/23 من القانون 88-07 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09 أعلاه.

3- **مصلحة الوقاية الصحية والأمن:** تؤسس أيضا على مستوى المؤسسة المستخدمة طبقا للمادة 26 من القانون 88-07 التي تنص على " ينشا وجوباً مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل كلما اقتضت ذلك أهمية المؤسسة المستخدمة أو طبيعة نشاطاتها " وهي مصلحة تحدد شروط إنشاء ها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 08 يناير 2005.

4- **لجان ما بين المؤسسات للوقاية:** وهي لجنة مشتركة بين عدة مؤسسات مستخدمة طبقا للمادة24من القانون 88-07 والتي تحدد شروط تأسيسها وصلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-10 المؤرخ في 08 يناير 2005.

بالإضافة إلى الاتفاق مع المؤسسات المتخصصة والمكلفة بالوقاية والتي لا تكون تابعة للمؤسسة المستخدمة طبقا للمادة 25 من القانون 88-07. أما تدابير وإجراءات الوقاية فهي متنوعة من بينها:

---

(1) الاتفاقية العالمية رقم 161 لسنة 1985 المتعلقة بالمصالح الصحية للعمل في إطار المؤسسات المستخدمة، الاتفاقية رقم 155 لسنة 1981، متعلقة بالوقاية والأمن في العمل.

(2).المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 8 يناير 2005 المتعلق بالجان متساوية الأعضاء للوقاية، المرسوم التنفيذي رقم 05-10 المؤرخ في 8 يناير 2005 المتعلق بشروط تأسيس لجان ما بين المؤسسات للوقاية وصلاحياتها، المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 8 يناير 2005 المتعلق بتحديد شروط إنشاء مصلحة للوقاية الصحية والأمن في وسط العمل ج رسمية ع 04 المؤرخة في 09 يناير 2005.

– سيد محمود رمضان، شرح قانون العمل، دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمة التميز والنقض، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة الزيتونة، بدون طبعة بدون تاريخ، ص 373.

_ **تهيئة أماكن العمل:** يجب أن تكون أماكن العمل وملحقاتها نظيفة بصورة مستمرة لغرض تفادي التعفن والأوبئة،منها المراحيض والمطاعم والمكاتب كما يجب أن تكون هذه الأماكن مزودة بمتطلبات الراحة طبقا للمادة 04 من القانون 88-07 والمواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل. كما يجب أن تتوفر هذه الأماكن على التهوية الكافية ومنافذ لخروج الغازات والاغبرة والأدخنة [1] أي المرافق الصحية.

_ **العمل على الوقاية من الحرائق:** إذ تلتزم المؤسسة المستخدمة باتخاذ كل التدابير للوقاية من أخطار الحرائق بوضع المطافئ في كل من المكاتب، المخازن، المركبات إلى جانب عزل المواد المشتعلة،ومراقبة دورية للأسلاك الكهربائية ومنافذ الغازات وضمان إجلاء المستخدمين في حالة حدوثها طبقا للمواد 45 و54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 أعلاه.

_ **العمل على تفادي حوادث المرور:** إذ يجب على الهيئة المستخدمة وضع مركبات ملائمة سواء لنقل العمال إلى منازلهم أو إلى أماكن العمل لاسيما إخضاعها للمراقبة التقنية للسيارات ووضع أشخاص مؤهلين لسياقتها .[2]

_ **الوقاية من الأخطار التي تتضمنها الآلات المستخدمة:** يجب على المؤسسة المستخدمة وضع آلات ملائمة لإنجاز الأعمال ومطابقة للمواصفات القانونية لاسيما مراعاة القدرات الفنية والمستوى العلمي للعمال الذين يستعملونها وإخضاعها لفحوص دورية وصيانة مستمرة طبقا للمادتين61-62 من المرسوم التنفيذي 91-05 أعلاه، المادة 2/07 من القانون 88-07 التي تنص على" يجب أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب انجازها ولضرورة الاحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال "[3]

1) **الوقاية من الأخطار التي تتضمنها المواد:** ينبغي على كل مؤسسة مستخدمة تستخدم أو تحول أو تستورد مواد ذات خطورة على العمال أن:

(1).المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991 ج رسمية 04 مؤرخة في 23 يناير 1991، الاتفاقية رقم 148 لسنة 1977 الخاصة بحماية محيط العمل من تلوث الهواء والضجيج.

(2) القانون رقم 14 01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتضمن المراقبة الإلزامية للمركبات منها مركبات النقل الجماعي، المركبات المستأجرة، و التي توضع لنقل المواد الخطيرة.وأن تتوفر هذه المركبات على مستلزمات الإسعاف والوقاية وأن توضع تحت تصرف السائقين المؤهلين لقيادتها.

(3).المادة 69 من القانون 83-13 تنص على ضرورة التصريح بالآلات المستعملة.

- تتحصل على ترخيص من الجهات المختصة[1].
- أن تصرح بها لدى الجهات المعنية التي تتمثل في مصالح الضمان الاجتماعي،مفتيشية العمل، مصالح طب العمل، لاسيما المواد التالية:
  - الاميونت طبقا للمرسوم رقم 99-95 المؤرخ في 19 أفريل 1999 [2]
  - المواد ذات عناصر إشعاعية طبقا للمرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27 ماي 1986.
  - المواد والمستحضرات الخطرة في وسط العمل طبقا للمرســـــوم التنفيذي رقم 10/05المؤرخ فــي 8 يناير 2005[3]، والمادة 2/10 من القانون 88-07.

2) **وضــع وسـائل جماعيــة وفرديــة للوقايــة:** فوسائل الوقاية من حوادث العمل تكون إما فردية كالأقنعة والألبسة والصدريات،أما الوسائل الجماعية وهي السلالم، الأدراج، الأرضيات، الأسقفة...التي تنص عليها المواد 33 إلى 36 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 السالف الذكر و المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ ف 08 يناير 2005 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري[4]

ب – الإخلال بالالتزام بالإعلام والتكوين حول المخاطر المهنية:

فالمستخدم ملزم بتحسيس وتوعية العمال حول مختلف المخاطر المهنية بموجب المادة 19 من القانون 88-07 التي تنص على " يعد التعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالمخاطر المهنية واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة،ويعد كذلك حقا للعمال وواجبا عليهم وتتكفل به الهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية " كما تنص عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 7 ديسمبر 2002 المتعلق بشروط تنظيم التعليم وتكوين والإعلام في ميدان الوقاية من الأخطار

(1).المادة 28 من المرسوم رقم 86-132 المؤرخ ف 27 مايو 1986 الجريدة الرسمية المؤرخ في 28 ماي 1986 يتعلق بمراقبة حيازة المواد ذات عناصر إشعاعية التي تنص على ضرورة الحصول على رخصة من المحافظة السامية للبحث.

(2)المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 أفريل 1999 المتعلق بالامونت ج رسمية ع 29 مؤرخة في 21 ابريل 1999. جاء هذا المرسوم كنتيجة لمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية رقم 162 لسنة 1988 المتعلقة بالأميونت ،فهي مادة تستعمل في البناء و تعتبر من مسببات مرض السرطان

(3)ج رسمية ع 04 مؤرخة في 09 يناير 2005.

(4)_المرسوم التنفيذي رقم 05-12 الجريدة الرسمية ع 04 مؤرخة في09 يناير 2005، اتفاقية رقم 167 لسنة 1988 متعلقة بالأمن في البناء، والاتفاقية رقم 62 لسنة 1937 متعلقة بمواصفات الأمن في البناء

المهنية[1] هذا ويهدف التكوين والإعلام حول المخاطر المهنية إلى تحسيس العمال حول المخاطر التي يتضمنها منصب العمل ومحيط العمل لاسيم:

- الأخطار التي تتضمنها الآلات التي تستخدم في العمل خصوصا الآلات الجديدة وذات التكنولوجيا العالية،وأن تختار المؤسسة المستخدمة الآلات التي تكون في متناول العمال تتماشى وخبرتهم وقدراتهم الفنية والعلمية وإرشادهم إلى طريقة استعمالها.
- إعلام العمال حول الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حوادث عمل أو تسمم أو تعفن أو أمراض.
- تحسيس العمال بضرورة اتخاذ الوسائل الجماعية والفردية للوقاية.
- تحسيس العمال وإحاطتهم علما حول الأخطار التي تتضمنها المواد والمستحضرات الخطرة في أماكن العمل،منها مادة الاميونت المنصوص عليها في المرسوم رقم 99-95 المؤرخ لمواد والمستحضرات وكذا المواد ذات العناصر الإشعاعية...الخ.

تنظم عمليات التكوين والإعلام في أماكن العمل وفي أوقات العمل بطريقة واضحة، مستمرة ومكثفة وبكل طريقة تراها المؤسسة المستخدمة مناسبة سواء بالإعلانات أو الملصقات أو بالتعليمات أو بحصص تعليمية وتربوية وتحسيسية أو بعروض توضيحية وفي كل الأحوال تلتزم المؤسسة المستخدمة بإعداد برامج سنوية للتكوين والإعلام بالاشتراك مع اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية وطبيب العمل ومندوبي الوقاية وذلك لغرض تحسين نوعية العمل من جهة والقدرات الفنية والعلمية للوقاية من جهة أخرى[2].

فالإعلام والتكوين حول المخاطر المهنية تندرج ضمن المهام المستندة لبعض الهيئات من بينها: هيئات الضمان الاجتماعي،مصالح طب العمل، وكذلك المراكز المتخصصة في التكوين المهني[3]بنص المادة 22 من القانون 88-07 " تنظيم عمليات تكوينية خاصة من أجل الوقاية لصالح العمال المعنيين

---

(1)_لجريدة الرسمية ع 82 المؤرخة في 11 ديسمبر 2000.

(2) تنص المادة 04 من المرسوم 02-427 على ضرورة اشتراك اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية في الإعلام، المادة 05 على إشراك طبيب العمل، والمادة 3/3 على الالتزام بوضع البرنامج السنوي للوقاية وتنص المادة 13 على أن التكوين يحتوي على جانب نظري وجانب تطبيقي.

(3)تنص المادة 20 من القانون 88-07 على يجب أن تندرج قواعد الوقاية الصحية والأمن المتعلقة بالأخطار المهنية ضمن برنامج التعليم والتكوين المهني " كما تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-427 " أن التكوين يقدم من طرف المستخدم والهيئات المختصة بالوقاية التي تعمل تحت إشراف كل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة الصحة، وزارة البيئة ".

من قبل كل جهاز أو هيكل أو شخص مختص في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ذلك حسب درجة أطراد وحدة الأخطار الملحوظة ".

يجب على المستخدم عند تنظيم عمليات التكوين والإعلام مراعاة المستوى العلمي والخبرة الفنية للعمال، طبيعة الأخطار التي يجب الاحتياط منها، طبيعة النشاط الذي تمارسه وظروف العمل، وكذلك القدرات الصحية والتأهيلية للعمال، لذلك لا تقتصر نشاطات الإعلام على المستخدم بحيث تنص المادة 3/7 من القانون 90-11، على وجوب إشراك المستخدم لممثلي العمال ومصالح طب العمل ومندوبي الوقاية في أعمال التكوين والإعلام.

يخضع للإعلام حول المخاطر المهنية العمال بصفة عامة كما جاء في المادة 21 من القانون 88-07 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 7 ديسمبر 2002 فلا يستطيع المستخدم الادعاء بخبرة أو المستوى العلمي للعامل الصحية حتى يتخلص من هذا الالتزام خصوصا العمال الذين غيروا مناصب ومناهج العمل، العمال الجدد، عمال الذين يستخدمون آلات ذات تكنولوجيا عالية،كذلك العمال العائدون من فترة نقاهة ناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني[1] فالجزائر تعقد عدة شراكات مع الدول الأجنبية للتوصل لأخر الاكتشافات و البحوث و الدراسات لمدها بالخبرة و التكنولوجيا المعتمدة للحماية من مخاطر العمل بواسطة وزارة العمل و الضمان الاجتماعي ،وزارة الصحة،وزارة الصناعة فيما يخص الأمن الصناعي .

كما يخضع لتكوين خاص بعض العمال المعرضين لمخاطر معينة مثل: العمال المعرضين لعناصر إشعاعية طبقا للمادة 39 من المرسوم 86-132 السالف الذكر كما يخضع للإعلام والتكوين حول المخاطر المهنية أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية ومندوبي الوقاية.

ج- الالتزام بإنشاء مصالح لطب العمل:

(1)تنص المادة 6/19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-427 على "يمكن أن يقدم هذا التكوين أيضا في حالة وقوع حادث عمل خطير أو مرض مهني أو ذو طابع مهني خطيرين"

يعتبر طب العمل عنصر ضروري للوقاية من حوادث العمل ولتجسيد مبدأ تكييف العمل مع الإنسان[1]، وهو التزام على الهيئة المستخدمة تنص عليه المادة 13 من القانون 88-07 "يعد طب العمل التزام على الهيئة المستخدمة ويجب عليها التكفل به" وذلك بإنشاء:

1) مصلحة طب العمل: تكون تابعة للمؤسسة وتنشأ وجوبا طبقا للمادة 14 من القانون88-07 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل[2].

2) مصلحة لطب العمل بين المؤسسات: تنشأ بين عدة مؤسسات مستخدمة طبقا للمادة 3/14 من القانون 88-07 بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالصحة وتمارس مهامها وفقا لاختصاص محلي محدد بمقياس القرب والتمركز[3].

3) الاتفاق مع القطاع الصحي: فإذا لم تستطع المؤسسة المستخدمة إنشاء مصلحة لطب العمل يجب عليها إبرام اتفاقية مع القطاع الصحي مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وتكون موافقة الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/04/02 بين كل من وزير العمل، الصحة، المالية.[4]

4) **إبرام اتفاق مع طبيب العمل:** فتلجا المؤسسة إلى إبرام اتفاق أو عقد مع طبيب العمل وفقا لشروط محددة في القانون من بينها:

- شرط التأهيل المنصوص عليه في المواد 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120.
- الخضوع لموافقة مسبقة للقطاع الصحي المختص إقليميا طبقا للمادة 3/04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120.

---

(1)كما تنص المادة 12 من القانون 88-07 على أن دور طب العمل وقائي أساسا وعلاجي أحيانا هذا وتنص المادة 14 من القانون 78-12 على " يهدف طب العمل إلى وقاية العامل بالحيلولة دون تعرضه لأي وهن بدني أو ذهني ومراقبة تكييفه مع العمل وحمايته من الأمراض المهنية " هذا وقد عرف الأستاذ محمد نصر الدين قريش مبدأ تكييف العمل مع الإنسان كما يلي " placer et maintenir les travailleurs dans un emploi convenant a leur aptitudes physiologiques et psychologique et en règle générale adapter le travail a l'homme et chaque homme a sa tache " مرجع سابق ص 400.

(2)مادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 الذي يحدد ضوابط إنشاء مصلحة لطب العمل.

(3).المادة 04-1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120.

(4)المادة 5/14 من القانون 88-07 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 التي تنص على" يعد هيكلا مختصا في طب العمل كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه كل هيكل يحدث طبقا لأحكام القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المذكور أعلاه ويكون نشاطه مقتصرا على طب العمل".

- أن يكون العقد أو اتفاقية العمل مطابقة للاتفاقية النموذجية لطب العمل الصادرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/04/02.

فالهدف من طب العمل يتجسد في:

- العمل على ترقية صحة العمال والحفاظ على قدراتهم الجسدية والعقلية والنفسية على العمل الوقاية من الأخطار المهنية المتنوعة والتي ترتبط بمناصب العمل ومناهج العمل.
- العمل على تشخيص وتصنيف الأمراض والأخطار لغرض محاربتها أو التقليل من حدتها أو تحديد العوامل وأسباب وقوعها(1).
- القيام بمختلف الأبحاث والدراسات لغرض الوقاية والعمل على تقديم العلاج أو الإسعافات في حالة وقوع حوادث عمل.
- المشاركة مع اللجان المتساوية الأعضاء للوقاية ومندوبي الوقاية في أعمال التكوين والإعلام حول المخاطر المهنية(2).

تنفذ مصالح طب العمل التزاماتها عن طريق مختل الفحوص الطبية أهمها:

- **الفحوص الطبية عند التوظيف:** تجريه المؤسسة المستخدمة وجوبا طبقا للمادة 17 من القانون88-07 فهو حق وواجب على العمال أيضا، الغرض منه هو التأكيد من قدرة العامل على شغل منصب عمل المرشح له،وكذا التأكد من سلامة العامل من أي مرض معدي أو خطير عليه وعلى بقية العمال، فيقوم طبيب العمل بتحرير شهادة طبية يحدد بموجبها منصب العمل المناسب(3)، فإذا تبين للمستخدم أن العامل له عاهة لم يستطع اكتشافها وقت العقد لا يستطيع الادعاء انه وقع في عيب من عيوب الإرادة لفسخ العقد نظرا لتمتع المعاقين بالحق في التعيين في مناصب عمل مناسبة طبقا للمادة 16 من القانون 90-11.

---

(1)تنص المادة 2/12 من القانون 88-07 على تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل و كذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.

(2)المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-427 بالإضافة للمادة 04و05.

(3)تنص المادة 3/17 على يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار آراء طبيب العمل.

.الملف رقم 410744 ،قرار المحكمة العليا في 2007/09/05 في قضية (م ق) ضد المؤسسة المستخدمة ق س ب ب) رفض المستخدم في هذه القضية إعادة إدراج العامل في منصب عمل ملائم بدعوى أن العامل رفض الالتحاق بمنصب العمل واعتبرته تسرحا تعسفيا لأن مغادرة العامل لمنصبه كان بناءا على تعليمات طبيب العمل الذي قدم شهادة طبية بتاريخ 20-10-2000. م القضائية لسنة 2007 ع1 ،الغرفة الاجتماعية ص267 .الملف رقم 551536،قرار المحكمة العليا بتاريخ 2010/03/04 في قضية شركة بروديال (شركة لإنتاج مواد الصيانة والتنظيف) ضد (أح)، متعلق بتحديد طبيب العمل لمنصب العمل الملائم لأن العامل يعاني الحساسية من المواد الكيماوية، م القضائية 2010 ع/1 غ الاجتماعية ص.422

- **الفحوص الطبية الدورية:** المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 88-07 ويكون مرة واحدة في السنة على الأقل أو مرتين في السنة بالنسبة للعمال المحددين في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120.
- **فحوص طبية خاصة:** [1]يخضع لها بعض فئات العمال من بينهم:

- العمال الذين غيروا مناصب عملهم ومناهج العمل وظروف العمل طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 93-120.
- العمال العائدين للعمل بعد التعرض لحادث عمل أو مرض مهني للتأكد من قدرته على ممارسة عمله أو تحديد منصب عمل ملائم.
- الأعوان الطبيون والشبه الطبيون الذين يتعرضون لمخاطر الناجمة عن التحاليل الطبية والناتجة عن استعمال العناصر الإشعاعية جراء استخدام العتاد الطبي أو نقل النفايات...الخ.

ثالثا:علاقة السببية

حتى يكون للضحية أو ذوي حقوقها الحق في مطالبة المستخدم بتعويض تكميلي يجب إثبات قيام مسؤوليته عن حادث العمل، ولتقوم هذه المسؤولية لا يكفي أن تثبت خطأ عمدي أو غير معذور من جانبه أو أحد تابعيه بل يجب أيضا إثبات علاقة مباشرة بين هذا الخطأ والإصابة.

فعلاقة السببية في القواعد العامة تكون إما واجبة الإثبات بالنسبة للمسؤولية الذاتية أو مفترضة قانونا وقضاء بالنسبة للمسؤولية الموضوعية، فإذا تعلق الآمر بمسؤولية المستخدم فهي واجبة الإثبات، مما يسمح له بنفي أي علاقة بين سلوكه والإصابة في حالتين:

أ .**إذا أثبت أنه قام بواجب الوقاية:**تنتفي علاقة السببية بين خطأ المستخدم و إصابة العمل إذا أثبت أنه قام بإلتزامه بوضع ما يمكن به تفادي وقوعها في الوقت المناسب تحت تصرف الضحية يوم الحادث مثلا: كأن تكون إصابة العامل بجروح جراء سقوطه على المبنى كان بسبب عدم استعماله للأحزمة أو الأسقف رغم توفرها.

ب .**السبب الأجنبي:** بما أن القانون 08-08 قد أحالنا صراحة في دعاوى التعويض التكميلي عن حوادث العمل للقواعد العامة أي القانون المدني، هذا الأخير لم يعرف السبب الأجنبي بل اكتفى بتحديد

([1]) نجد في هذا الصدد الاتفاقية الدولية رقم 113 لسنة 1959 خاصة بالفحص الطبي للصيادين والاتفاقية رقم 124 لسنة 1965 الخاص بالفحص الطبي للعمال صغار المناجم

شروطه وصوره في المادة 127 التي تنص على" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر عن المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"حسب هذه المادة فإن شروط السبب الأجنبي ثلاثة: أن يكون غير متوقع، ألا يكون للمسؤول يد فيه، عدم إمكانية الدفع، أما صوره تتمثل في خطأ المضرور،القوة القاهرة أو حادث مفاجئ ،خطأ الغير.فما مدى إمكانية تطبيق هذه الشروط و الصور الصور على مسؤولية المستخدم؟

1.خطأ الضحية

رأينا في الفصل الأول أن خطأ الضحية لا يؤثر على حقها في التعويض الجزئي الذي تدفعه هيئة الضمان الاجتماعي باعتباره قائم بقوة القانون، لاكن هل يؤثر هذا الخطأ على حقها في التعويض التكميلي؟

بالرجوع للقانون 08-08 نص المشرع على إمكانية تحمل المؤمن له جزء من المسؤولية في المادة 75 منه: "في حالة ما إذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية جزئيا، وتحمل الغير أو المستخدم جزء منها، لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هاذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهما". هذه المادة لم تنص على خطأ الضحية إلا أن المواد 70 و71 من نفس القانون تضمنت صراحة عبارة القواعد العامة وهذه القواعد تحمل المضرور إذا ارتكب خطأ المسؤولية عن الأضرار التي تلحق به، لاكن هل أي خطأ يصدر عن الضحية يمكن اعتباره سبب أجنبي و بالتالي نفي مسؤولية المستخدم؟

فالإجابة مرتبطة بالتساؤلات التالية:

- هل يمكن للمستخدم توقع خطأ الضحية؟
- هل يمكن للمستخدم دفع أو تفادي هذا الخطأ؟
- هل توجد حالات يرتكب فيها المصاب خطأ وينسب للمستخدم؟

فالإجابة على هذه الأسئلة يكون كالتالي:

_يمكن للمستخدم توقع خطأ للضحية وذلك في الحالات التي يخل فيها بتنفيذ التزاماته مثال: وضع العامل في منصب عمل غير ملائم لقدراته الصحية يزيد لديه فرص ارتكاب الأخطاء.

_ يمكن المستخدم أن يدفع أو يتفادى خطأ الضحية وذلك عن طريق الإعلام والتكوين حول المخاطر المهنية.

_ يمكن في بعض الحالات أن يرتكب العامل خطأ ينسب فيها للمستخدم إذا كان بصدد تنفيذ تعليمات صادرة عن هذا الأخير.[1]

خطأ الضحية يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض التكميلي فيدخل ضمن الظروف المحيطة أو الملابسة، أي يكون التعويض التكميلي على الضحية وحدها إذا كان خطئها السبب الوحيد في الحادث، كما قد تتحملها بالتضامن مع المستخدم أو الغير إلا أن القاضي لا يهمل تماما سلوك المستخدم بل يبحث ما إذا كان خطأ الضحية ناتج عن تقصير المستخدم في التزامه بالإعلام والتعليم حول المخاطر المهنية، مثال: عندما لا يكون العامل الضحية ليرتكب الخطأ لو أن المستخدم قد أحاطه علما حول المخاطر التي تتضمنها الآلة أو المادة التي تسببت في الحادث.

2. القوة القاهرة والحادث المفاجئ[2]:

وهي كل ظرف خارجي أو حادث يفوق قوة الإنسان بحيث لا يمكن دفعه أو توقعه، إلا أنه ليس كل ظرف أو حادث يمكن اعتباره قوة قاهرة، إذ يمكن مثلا لمؤسسة متخصصة في البناء والأشغال العمومية توقع الانهيارات والتهدم للأبنية كما يمكن دفع هذا الخطر بوضع وسائل والإجراءات الوقائية اللازمة أو إصدار تعليمات للعمال بعدم الالتحاق بالعمل،كما يمكن لها توقع إصابات في سوء الأحوال الجوية ، يمكن أيضا للهيئة المستخدمة توقع حادث السير إذا كان العامل غير مؤهل أو غير حائز لرخصة السياقة

(1) تنص المادة 36 الفقرة 2 من القانون 88-07 "عندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير إلا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات"

(2)- محمد حسنين، مرجع سابق، ص165.

- علي فلالي، مرجع سابق، ص332.

أو أن المركبة غير مطابقة للمواصفات. بحيث لو تمكن المستخدم من توقع الضرر تحمل جزء أو كل المسؤولية.

ج. خطأ الغير:

يستطيع المستخدم نفي المسؤولية إذا أثبت أن الحادث قد تسبب فيه شخص أجنبي عن المؤسسة المستخدمة وليس خطأه أو خطأ أحد الأشخاص الذين لهم صفة التابع بالنسبة إليه كما سبق ورأيناه .توجد بعض الحالات قد يتحمل فيها المستخدم المسؤولية عن حادث تسبب فيه الغير إذا أثبت المصاب أن الحادث ما كان أن يقع لو أن المستخدم زود أماكن العمل بلافتات أو تعليمات بمنع دخول الأجانب للمؤسسة.كما يستوي ان يكون خطا الغير عمدي أو غير عمدي.

الفرع الثاني: مسؤولية المستخدم في ضوء القضاء.

لم يأخذ القضاء الجزائري موقف ما إذا كانت مسؤولية المستخدم عن حوادث العمل عقدية أو تقصيرية في هذا الصدد نجد قرارا الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1986/02/05 صرح بمسؤولية المستخدم عن حادث عمل يتمثل في سقوط الضحية في إحدى الآبار التي كانت تحفرها يوم الحادث بعدما ثبت لديها وجود علاقة عمل بناء على اعتراف أحد المستخدمين أنه وجه تعليمات للضحية يوم الحادث[1].

إلا أنه في عدة مناسبات طبق القضاء الجزائري المسؤولية التقصيرية للمستخدم عن حوادث العمل في عدة مناسبات أهمها مسؤولية المتبوع عن عمل التابع في قرار المحكمة العليا في 1988/05/11، في قضية الضرب العمدي ارتكبه العامل (ح ع) في حق زميله في العمل (م هـ) في وقت ومكان الشغل داخل المؤسسة المستخدمة وهي مؤسسة ميناء وهران، حيث صرحت بأن الفعل الذي ارتكبه (ح ع) لا يكتسي أي طابع مصلحي أو مرفقي بل يتميز بالطابع الشخصي الجنائي ويرتب مسؤولية الموظف العام، وأن تحميله المؤسسة المستخدمة المسؤولية يعد خرقا للقانون لاسيما المادة 136 [2].فالقضاة يقعون في خلط بين مسؤولية المستخدم عن تابعه في حوادث العمل ومسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في القانون المدني في حين يجب التفرقة بين المسؤوليتين من حيث:

(1) نشرة القضاة العدد 43.

(2)الملف رقم 53306 قرار المحكمة العليا في 1988/05/11 غ المدنية القسم الثاني، المجلة القضائية ع 2 الصفحة 14.

1 .**الأساس القانون للمسؤوليتين:** فالخطأ هو أساس مسؤولية المستخدم عن التابع فالمادة 71 من القانون 08-08 تشترط صدور خطأ من جانب التابع حتى تقوم مسؤولية المستخدم في حين مسؤولية المتبوع التي وردت في 136 هي مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الضرر [1]،كما لا تلزم المضرور بإثبات الخطأ في حين يجب على ضحية حادث العمل أن تثبت خطا من جانب التابع.

2 **من حيث صفة الضحية:** ففي مسؤولية المستخدم،عن خطأ التابع يجب أن يكون للضحية والتابع الذي ارتكب خطأ نفس الصفة تجاه المستخدم في حين الضحية (المضرور) يجب أن يكون من الغير في مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه،هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/12 حيث صرحت بأن الشخص الذي ارتكب حادث السير يعتبر غيرا بالنسبة للضحية لأنه ليس خاضع لتعليماته ولم يكن يعمل تحت وصايته وأن السائق كان تابعا لمؤسسة إيناس وهي مسؤولية متبوع عن عمل تابعه[2].

في هذا الصدد نلاحظ قلة القرارات القضائية الخاصة بدعاوى التعويض التكميلي وإن وجدت تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية

3.من حيث مصدر المسؤولية: يعد القانون مصدر مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه فهي مسؤولية تقصيرية في حين يعتبر العقد مصدر مسؤولية المستخدم عن الخطأ التابع، وهي مسؤولية عقدية عن عمل الغير، فيكون التابع الذي ارتكب خطأ خاضعا لإشراف وتوجيه المستخدم خصوصا وانه ملزم بنص المادة 3/7 من القانون 90-11 المتضمن علاقة العمل بتنفيذ هذه التعليمات حيث تنص على " يجب على العمال أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة ".

إلا أنه توجد جوانب تضفي على مسؤولية المستخدم تقصيرية منها:

---

(1)انظر علي فيلالي، المرجع السابق ص171."الضرر أساس مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه".

(2)قرار غير منشور صادر بتاريخ 1995/07/12 غ المدنية استخدمه الأستاذ فيلالي في مرجعه السابق ص 133.بالإضافة إلى قرار 1988/05/11 الملف رقم 53533 غ المدنية الثالثة حيث صرح القضاة بعدم تطبق المادة 136 بل التشريع المتعلق بحوادث العمل بينما يعتبر عوني محمود عبيدات مسؤولية المستخدم عن تابعه مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وهي تقصيرية، مرجع سابق ص 247.

_ من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بمسؤولية المستخدم

في المسؤولية العقدية،لا يجوز للمضرور التمسك بها إلا إذا كان طرف في العقد بينما يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي باعتبارها طرف أجنبي عن علاقة العمل التمسك بمسؤولية المستخدم لاسترجاع الأداءات التي دفعتها أو عليها أن تدفعها للضحية أو ذوي حقوقها طبقا للمادة 2/69 من القانون 08-08.كما يجوز للنيابة العامة الاحتجاج بعقد العمل لتحريك الدعوى العمومية ضد المستخدم إذا ارتكب خطأ ذو وصف جزائي للمطالبة بالحق العام طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية،لان موضوع الوقاية و الأمن وطب العمل له حماية جزائية لارتباطها بالنظام العام.

_ من حيث التقادم.

غالبا ما يحدد القانون مهلة التقادم بالنسبة للمسؤولية الناجمة عن بعض العقود وهي مدة قصير مقارنة بالمسؤولية التقصيرية والعلة في ذلك هو ضمان استقرار المعاملات بين الأشخاص[1].بينما في مسؤولية المستخدم عن حوادث العمل، لم يحدد القانون 08-08 مدة التقادم دعوى التعويض التكميلي، بل اكتفى بالإشارة للقواعد العامة إذ تنص المادة 133 من القانون المدني على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار" وهي مهلة تقادم المسؤولية التقصيرية، كما توجد حالات يوصف فيها خطأ المستخدم وصفا جزائيا فتخضع دعوى التعويض التكميلي في هذه الحالة للتقادم المتعلق بالجنايات وهي 10 سنوات، الجنح وهي 3 سنوات، المخالفات وهي سنتين إذا أراد المضرور الحصول على هذا التعويض أمام القضاء الجنائي

_ من حيث ارتباط التزام المستخدم بضمان أمن وسلامة العمال بالنظام العام:

مسؤولية المستخدم كما رأينا قائمة على الإخلال بالتزامه بسلامة العامل،وهو التزام من النظام العام لماله من حماية بموجب الدستور،و القوانين الآمرة مما يضفي على هذه المسؤولية طابع تقصيري لان الخطأ الذي يرتكبه المستخدم يعد خطا قانوني بالدرجة الأولى،كما يؤدي في عدة حالات لمتابعات جزائية.

---

(1) – هناء خيري أحمد خليفة، المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدة، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، مصر 2005 ص 120، من حين وجود أحكام المسؤولية العقدية التي لا يجوز تطبيقها على بعض العقود من بينها عقد العمل.

– محمد حسنين، مرجع سابق، ص137.

تظل مسؤولية المستخدم ذات طبيعة عقدية، لأن هذا الأخير يتحمل فقط المسؤولية عن حادث العمل تجاه الأشخاص اللذين تربطه بهم علاقة عمل، رغم أن أحكامها تخضع للقانون وليس لإرادة المتعاقدين مما جعل المشرع في القانون 90-11 والقوانين الأخرى التي أشرنا إليها تستخدم مصطلح علاقة العمل وليس عقد العمل يقول الأستاذ محمد نصر الدين قريش في رسالته أن المستخدم حر في تنظيم شروط العمل بما يوافق مصالحه الخاصة عدى الحقوق الأساسية للعمال، كالأجر، مدة العمل وبالأخص الحق في السلامة الجسدية فلا يجوز للمستخدم المساس بها ذلك أن الدستور هو مصدر هذه الحقوق، مثلا دستور الجزائر لسنة 1989 قد كرس من جهة حرية الملكية والصناعة وقيد هذه الحرية بالحقوق الأساسية للعمال، وقال في هذا الشأن أن علاقة العمل تخضع للدستور أولا، القانون، التنظيم من مراسيم وأوامر وقرارات وتعليمات ذلك أن الدولة تتدخل دائما في العلاقة التعاقدية لغرض حماية حقوق العمال[1].

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الغير عن حوادث العمل

يترتب عن ثبوت خطأ الغير كسبب لحادث العمل قيام مسؤوليته كاستثناء و التي تسمح للضحية أو ذوي حقوقها بمطالبته بتكملة التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية بموجب المادة 124 ق م وهي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، أي لا تشترط وجود علاقة، فهو ليس طرف في عقد العمل ولا يلزم بضمان امن وسلامة العامل، بل يلزم فقط بعدم التعرض للغير فهو التزام قانوني لذلك فلم يشترط المشرع وصف معين لخطا الغير.

الفرع الأول: مسؤولية الغير مسؤولية ذاتية.

تقوم مسؤولية الغير عن حوادث العمل على أساس الخطأ الواجب الإثبات وهي مسؤولية ذاتية بحيث لا يجوز للضحية أو ذوي حقوقها استعمال قواعد المسؤولية المفترضة أو بقوة القانون بل يجب عليها إثبات خطا من جانبه وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 70 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والتي تنص على "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه اجتماعيا" وهي مادة صريحة واضحة

(1)Mohamed.n. Koraichi ،op ،cit ، page422 ، « en cas de manquement au règles d’ hygiène ، à la sécurité et à la médecine de travail c’est principalement la responsabilité pénale de l ،employeur qui pourrait être engagée ، une responsabilité de cette nature pourrait justifiée dans un système qui fait de la santé au milieu de travail ، un élément de politique de santé publique. »

جاءت بعدما عدل المشرع الجزائري في المادة 124[1] من القانون المدني في حين القانون السابق 83-15 فلم يشر صراحة لكلمة خطأ .

أما القضاء الجزائري فقد أستقر على اشتراط إثبات الخطأ في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 14 /1988/11 الذي يصادق على قرار مجلس قضاء جيجل الذي يقضي بمنح ذوي حقوق الضحية ب أ تعويضا تكميليا لوجود خطأ الغير مستندا في ذالك للمواد 124 و 113 من الأمر 66 _183 ،وهو نفس الشيء بالنسبة لحوادث السير[2]، إلا أن الإشكال الذي يطرح هي حالة التي يكون الحادث بسبب خطا شخص خاضع للرقابة أو خطا التابع هل يجوز استعمال المواد 134و136 للمطالبة بالتعويض.

- إذا كان حادث العمل ناتج عن خطا الإدارة، فهل يجوز للضحية أو ذوي حقوقها استعمال قواعد المسؤولية الإدارية للحصول على تعويض تكميلي تجاه الغير،علما أن هذه الأخيرة تكون مسؤولة إما على أساس الخطأ المرفقي، المخاطر الالتزام بسلامة الأشخاص[3]

الفرع الثاني: نموذج لمسؤولية الغير عن حوادث العمل:

من بين أكثر الحالات شيوعا لمسؤلية الغير عن حوادث العمل نجد أخطاء السير أو الأخطاء المخالفة لقانون المرور بحيث يجوز لضحية حادث عمل مطالبته بتعويض تكميلي إذا ارتكب أحد الأخطاء المنصوص عليها في القانون لاسيما المواد 13و14 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/25 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وذلك بشرط أن يكون لحادث السير طابع حادث عمل بحيث لا يجوز الجمع بين تعويضين. كما حدث في قضية تعرض عامل السيد (ز م) لحادث مرور تسبب فيها

---

(1) لقد عدل المشرع الجزائري المادة 124 من القانون المدني بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 لتفادي التناقضات التي تعرض لها المشرع.

(2) الملف رقم 50192 ،قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1988/11/14 جانفي 1988 ، الغرفة الإجتماعية ، مجلة القضائية لسنة 9931 العدد الأول ص 110 .

- الملف رقم 232002 بتاريخ 2000/02/29 / م القضائية لسنة 2000 العدد 02 ص 198. الغرفة الجنائية أن في حالة وجود الخطأ يجب مراعاة القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض حوادث العمل لاسيما خطا ضرر، علاقة سببية وهي متوفرة في قضية الحال.

(3) قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية بتاريخ 1989/03/11، الملف رقم 55235 جاء فيه "مسؤولية مرفق إدارة الجمارك قائمة حتى في حالة غياب الخطأ مما يتطلب الاستجابة لطلب التعويض، م القضائية لسنة 1990 العدد الثاني ص 205.

-قرار مجلس الدولة بتاريخ 2008/01/30 الذي يقسم مسؤولية الدولة عن وفاة شخص على أساس ضمان سلامة الأشخاص، مجلة مجلس الدولة العدد 09 ص 100.

مالك المركبة المؤمن عليها لدى الشركة الوطنية للتأمين الذي كان يسوق في حالة سكر وأدى إلى عجز جزئي عن العمل .

قضت محكمة الشراقة القسم الجزائي بإدانة مالك المركبة السيد (ب ص) جزائياً وألزمه هو والشركة المؤمنة بأداء مبلغ 80.000 دج عن كل أسباب الضرر والاحتفاظ للضحية بالحق في إعادة تقدير نسبة العجز في المستقبل.

قام صندوق الضمان الاجتماعي بالمعارضة في الحكم لغرض استرجاع التعويضات التي دفعتها للضحية والذي سددته له الطاعنة (شركة التأمين).

صدر قرار عن مجلس قضاء البليدة في 1984/11/05 يقضي بصرف الضحية لتنفيذ الحكم الجزائي (مطالبة السيد (ب ص) بالتعويض) فقامت الشركة المؤمنة بالطعن بالنقض بحجة أنها أدت تلك التعويضات، فأجابت المحكمة العليا بعدم جواز الجمع بين تعويضين المتعلق بحوادث السير وحوادث العمل وأن الضحية قد تحصلت على كافة التعويضات من هيئة الضمان الاجتماعي على شكل معاش دوري بعدما استردته هذه الأخيرة من شركة التأمين فقضت المحكمة العليا بقبول لطعن شكلا وموضوعا دون إحالة لأنه لا يوجد ما يستوجب الفصل فيه[1] هذا بالنسبة للضحية.

كما تستطيع هيئة الضمان الاجتماعي المطالبة باسترجاع التعويض الذي دفعته للضحية بموجب أخطاء السير، هذا ما صرحت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/01/10 [2] " من المقرر قانون انه عندما يكون الحادث حادث مرور في نفس الوقت حادث عمل فانه يحق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث تطبيقا للمادة 124 من الأمر 66-183". فأيدت المحكمة العليا قرار مجلس قضاء وهران الذي حمل الطاعن المسؤولية عن حادث العمل وأدين جزائيا بعد إحالته لمحكمة الجنح والمخالفات حين قضت بتعيين خبير لفحص الضحية لتقدير التعويض وحفظت حقوق هيئة الضمان الاجتماعي" .

فالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات لها طريقتها الخاصة في الإثبات بحيث صدر قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 1981/02/19 صرح فيه بما يلي "إن السياقة في حالة سكر والتي

(1) الملف رقم 76892 قرار المحكمة العليا في 11 ماي 1992 الغرفة المدنية المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الأول، ص 25.

(2)قرار بتاريخ 2001/10/10 الملف رقم 239815 الغرفة المدنية، مجلة القضائية 2003 العدد الأول.

تؤدي إلى أضرار جسمانية لا يجوز إثباتها إلا عن طريق الخبرة.فيقوم أعوان الشرطة القضائية بعملية الفحص الطبي والسريري والبيولوجي قصد الوصول إلى دليل قاطع حول تناول السائق للكحول وفقا للمادة 241 ق المرور، إضافة إلى قرار أخر صدر بتاريخ 1984/10/09 جاء فيه "من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتواء 0.08 غ أو أكثر من الكحول في الدم [1] في هذه الحالة .

في هذه الحالة نتساءل: من هو الشخص الذي يلتزم بدفع التعويض التكميلي هل هو الشخص الذي ارتكب الحادث أو الشركة المؤمنة.الإجابة،فقد نصت المادة 16 _2مكرر من القانون 88_31 المعدل و المتمم للقانون 74_15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات على "إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية "هذا ما اعتاد القضاء على الأخذ به.على أن سقوط ضمان التأمين يكون في مواجهة الضحية المخطئة بينما لا يسقط في حق الغير، وهذا في قرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2004/02/10 في قضية (ع ع) ضد (ع س) والنيابة العامة ورد فيه المبدأ: يسقط ضمان التأمين عند ارتكاب حادث المرور في حالة سكر عن السائق وحده وليس عن المصابين من الغير أو ذوي حقوقهم (ذوي حقوق المصاب) جاء في مقتضيات القرار "أن حادث المرور تسبب في جروح بحق الضحية الذي يعد غيرا بالنسبة لشركة التأمين وليس السائق أين اصدر مجلس قضاء قالما قرار يقضي بإدانته جزائيا ومدنيا لدفع التعويضات طبقا للمادة 442 ق ع بعد أن أخذ المجلس عينة من الدم للمحكوم عليه ثبت بعد تحليلها تجاوز نسبة الكحول المحددة، فصرحت المحكمة العليا بوجوب إدخال شركة التأمين التي تعتبر هي المدينة بالتعويض وفقا للمادة 14 من الأمر 74-15 والمادة 05 من المرسوم 80-34 من حيث أن ضمان التعويض يسقط في مواجهة المتهم دون الغير "حسب هذا القرار فالتعويض التكميلي دين في ذمة شركة التامين"[2]

إذا التزمنا بالقانون رقم 08/08 فإنه لا يوجد مانع من مطالبة الضحية بتكملة التعويض من الغير و الذي قد يكون جهة إدارية معينة كالبلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

---

(1) المجلس الأعلى بتاريخ 1981/02/19 الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة العدد 44.

-قرار المجلس الأعلى في 1984/10/09 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع ص 348.

(2) قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 287399 بتاريخ 2004/02/10 المجلة القضائية لسنة 2004 العدد الثاني ص 475.

عندما يكون الفعل المنشيء للحادث خطا مرفقي أي صادر عن موظف أثناء القيام بالوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها،فالإدارة تسأل عن الخطأ المرفقي في حين لا تسال عن الخطأ الشخصي للموظف ، فتكون الإدارة مدينة بدفع التعويضات التكميلية للضحية أو ذوي حقوقها ففي القضاء لم أجد قرار خاص بمسؤولية الإدارة عن حادث العمل باعتبارها من الغير فقط بعض القرارات الخاصة بالمسؤولية الإدارية منها القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1985/01/12 ورد فيه "متى كان من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير مشروع أثناء تأدية للوظيفة وبسببها ومن ثم فان استعمال الضحية أو ذوي حقوقها طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني لا يحول دون رفع دعوى على المرفق العام أمام القضاء الإداري.

ولما كان ثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطا بسبب عدم التبصر وبدافع المصلحة محدثا ضرر تمثل في وفاة شخص يكون قد أخطا عندما رفض الطلب مما يستوجب إلغاء القرار وحسب هذا القرار يجوز لضحية الحادث عمل أو ذوي حقوقه مطالبة الإدارة بالتعويض التكميلي كما يجوز مطالبة الموظف المخطئ شخصيا[1]

أي أن التناقض قائم بين القانون 08-08 الذي يشترط صراحة الخطأ وقواعد المسؤولية الإدارية للغير التي قد لا تقوم على الخطأ.

المطلب الثالث: حق الضحية في تكملة التعويض وإجراءاته.

إذا كان المبدأ المعمول به في التشريع المتعلق بحوادث العمل أن التعويض يكون جزئيا،لا يغطي كل الأضرار ،كما أنه محدد سلفا في القانون فإن الاستثناء هو حق الضحية في التعويض الكامل و الشامل لكل الأضرار بحيث لا تبقى أي منها بدون تعويض مادية كانت أو معنوية،وبأن هذا التعويض لا يخضع فقط للقواعد العامة في تقديره بل أيضا في الإجراءات المتبعة للحصول عليه و هو الحق المنصوص عليه في المادة 2/69 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التي

(1) الملف رقم 36212 بتاريخ 1985/01/12 الفرقة الإدارية المجلس الأعلى المجلة القضائية 1989، العدد الرابع ص 231.

-قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1988/05/11 المجلة القضائية 1991 العدد الثاني ص 14.

تنص على " يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي، المذكور في المادة الأولى أعلاه، في مفهوم هذا القانون

رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي"

الفرع الأول: الحق في تكملة التعويض .

يترتب عن قيام مسؤولية المستخدم أو الغير عن حوادث العمل المنصوص عليها في القانون 08-08 المذكور، حق الضحية أو ذوي حقوقها في الحصول على تعويض كامل ،بمعنى تكملة التعويض الأول الذي تدفعه هيئة الضمان الاجتماعي بعنوان التشريع المتعلق بحوادث العمل بتعويض ثاني يدفعه المسؤول وهو ما استقر عليه القضاء الجزائري في إحدى قراراتها الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1988/11/14 الذي قضى برفض الطعن الذي قدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بجيجل والمصادقة على قرار مجلس قضاء جيجل الصادر بتاريخ 09 جوان 1988 الذي قضى بمنح مبلغ إيراء سنوي يقدر ب 126.000 دج وتعويضا إضافيا يقدر ب 30.000 دج على أساس المادة 124 ق م لوجود خطأ الغير لذوي حقوق الضحية(ب أ) وهم الأب والأم واستند الطاعن على وجه وحيد وهو عدم جواز الجمع بين تعويضين بحيث أجاب المجلس على جواز الجمع لاختلاف الأساس القانوني للتعويضين استنادا للمادة 113 من الأمر 66.183[1].بذلك يصبح التعويض شاملا لكافة الأضرار مهما كانت طبيعتها بشرط أن يكون مصدرها هو الضرر الجسماني بمفهوم حادث العمل وهو نوعان:

التعويض الجزافي: هذا الأخير ثابت بقوة القانون[2] لا يسقط رغم قيام مسؤولية المستخدم أو الغير عن الحادث إلا إذا خالفت (الضحية) الالتزام بالتصريح عن الحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي[3]

التعويض التكميلي:و الذي يشمل الأضرار التي لا تتكفل بها هيئة الضمان الاجتماعي لكن قبل الكلام عن الحق في التعويض التكميلي،يجب تحديد أولا من له الحق فيه؟هل هو حق للعامل أو أنه حق لكل الأشخاص الذين تشملهم حماية القانون 13/83 ؟

---

(1)السيد محمد عمران، الموجز في أحكام قانون التأمينات الاجتماعية " دار المطبوعات الجامعية مصر 2000، ص 160.

- الملف رقم 50192 قرار المجلس الأعلى بتاريخ 14-11-1988، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية 1993 العدد الأول، ص 110.

(2)الملف رقم 36038/ قرار المجلس الأعلى في 20-02-1985 غ المدنية م القضائية 1989 ع الثالث ص 31.الملف رقم 371910، قرار المحكمة العليا في 2007/04/04 غ اجتماعية، م قضائية 2007 العدد الثاني ص 197.

(3) الملف رقم 34702، قرار المجلس الأعلى في 1984/04/09، غ الاجتماعية ،المجلة القضائية 1989، العدد الثالث، ص158.

أولا: مستحقي التعويض التكميلي :

تناول المشرع الجزائري الحق في التعويض التكميلي في الباب الرابع من الفصل السادس من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي تحت عنوان الطعون ضد الغير والمستخدمين من المادة 69 إلى المادة 73 حيث استعمل مصطلح المؤمن له اجتماعيا وهو مصطلح عام يخص كل المؤمنين لهم اجتماعيا.

أما قانون 15/83 السابق قد تناول الحق في التعويض التكميلي في الباب الخامس تحت عنوان التعويض في حالة صدور خطأ من صاحب العمل أو الغير واستخدم مصطلحات تفيد بان الحق في هذا التعويض هو للعمال فقط في مواجهة المستخدم أو غير المستخدم،هذا من حيث القانون .أما قضاءا فلم أتحصل حتى الآن على قرار قضائي يتناول حق شخص من غير العامل في التعويض التكميلي, بينما لا يوجد أي قانون يمنع مثلا الطالب من مطالبة الغير أو حتى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتعويض إضافي للتعويض الذي تدفعه الدولة والسبب في ذالك أن الطلبة من الأشخاص الذين يشملهم التشريع المتعلق بحوادث العمل و أحسن مثال على ذالك حادثة انفجار الغاز في الإقامة الجامعية للذكور في تلمسان في سنة 2011 الذي كان سببه إهمال مديرية الخدمات الجامعية لالتزامها لصيانة التجهيزات و مراقبة مدى سلامة ظروف الإيواء للطلبة .كما لا يوجد أيضا أي مانع من حصول المسجونين على التعويض التكميلي عن الأضرار الجسمانية التي تصيبه أثناء الفترة التي يقضون فيها العقوبة لأنهم من الأشخاص المعنيين بالتشريع المتعلق بحوادث العمل إذا كانت بسبب خطأ من المؤسسة العقابية لأن هذه الأخيرة ملزمة بضمان سلامة النزلاء بموجب القانون رقم04/05 المؤرخ في06 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في المواد57 الى65 منه.

ثالثا :الأضرار المعوض عنها:

يترتب عن قيام الحق في تكملة التعويض شمول هذا الأخير على كافة الأضرار المترتبة عن حادث العمل دون تحديد من القانون لمقداره أو لطبيعته لسيم.

1. **الضرر المادي:**

وهو ما يصيب الضحية من ضرر في جسمه كالجرح والكسور وفقدان أحد الأعضاء نتيجة التعرض لحادث عمل أو ما يصيبه من ضرر في ذمته المالية[1](ما زاد من التزاماته أو ما نقص من حقوقها)، وهو تعويض يقدر طبقا للمادة 2/182 ق م التي تنص على "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...".

مثال على الخسارة: كالمصاريف والنفقات التي تحملتها الضحية لغرض العلاج والتنقل للمستشفيات مصاريف نفقة الأولاد، ومستلزمات العمليات الجراحية التقويمية والتجميلية...الخ.

مثال على فوات الكسب: فقدان منصب العمل أو ضياع فرصة الترقية في منصب عمل أفضل نتيجة الإصابة بعجز دائم أو كلي عن العمل.

فالقاضي عند تقدير التعويض المادي يأخذ بعين الاعتبار كل من:

- الأداءات أو التعويضات التي دفعتها هيئة الضمان الاجتماعي لتفادي إثراء الضحية بدون سبب. فإذا كانت هذه الهيئة قد غطت كافة مصاريف العلاج وأدى ذلك إلى الشفاء التام فلا مجال لأن يطالب المسؤول بها[2]، فيقوم القاضي بتعيين خبير ليقدر نسبة الضرر و ذالك من يوم الحادث إلى تاريخ صدور الحكم، عندما يتكون لديه المقدار المالي لهذا الضرر، يقوم بخصم التعويضات التي دفعتها هيئة الضمان الاجتماعي لترد لها والباقي هو تعويض تكميلي يدفع للضحية أو ذوي حقوقها، وإذا لم يتسن للقاضي تقدير التعويض التكميلي في الحال، يحتفظ لهذه الأخيرة في المستقبل بالحق في مراجعته، طبقا للمادة131 ق م التي تنص على"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ،فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية،فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"

(1)على فيلالي، مرجع سابق ص 286. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1983 ص161

(2)السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق ص 161، علي فيلالي، مرجع سابق، ص303، إذا كانت المسؤولية تقتضي حتما وجود ضرر، فإن هذا الشرط يكون غير متوفر بالنسبة للأضرار التي تم إصلاحها بطريقة أو بأخرى، فلا يستطيع المضرور مثلا أن يطالب المسؤول بالخسارة المالية التي لحقت به إذا كان قد استفاد من تعويض عن هذه الخسارة من قبل شخص أخر كأن يكون المال محل الخسارة مؤمن عليه.

- خطأ الضحية: فإذا تحملت الضحية جزء من المسؤولية عن الحادث لارتكابها خطأ فلا حق لها مطالبة المستخدم أو الغير إلا في حدود مسؤوليتهما وهذا ما نصت عليه المادة 75 من القانون 08-08[1] فالتعويض التكميلي ليس فقط حق للضحية بل لذوي حقوقها أيضا وهذا ما نصت المادة 72 من القانون 08-08 السابق الذكر "يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية ":

يخضع هذا التقدير للمعيار المالي، الذي ذكرته المادة 182 وتمنح القاضي السلطة في تقديره دون الخضوع لرقابة محكمة القانون وهذه نقطة اختلاف بين التعويض الجزافي المنصوص عليه في القانون 83-13 والتعويض التكميلي المنصوص في القانون 08-08، لأن تقدير التعويض التكميلي مسألة واقع ، إلا أن مسألة ثبوت الخطأ الغير المعذور مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا.

2.الضرر المعنوي:

غالبا ما تتسبب حوادث العمل بأضرار معنوية بالغة وتتمثل فيما يصيب الضحية في ذمته المعنوية باعتبارها أضرار تمس الشخص في عاطفته وشعوره، كالآلام والأحزان، تظهر جليا في الحالات التي يصاب فيها بعاهة مستديمة أو عجز كلي مما تخلفه من شعور بالنقص والإهانة، وبأنه أصبح عالة على أسرته ومجتمعه ومحيطه، لذلك فقد اجمع الفقهاء على أن الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه ضرر معنوي، كما تظهر الأضرار المعنوية في حالة وفاة المصاب وتلحق بذوي حقوقه كالأولاد والزوجة والأم والأب.

---

(1)د محمد حسين، مرجع سابق ص 166.

لا يخضع الضرر المعنوي للتقدير المالي بل للقاضي السلطة في تقديره طبقا للمادة 182 مكرر من قانون المدني التي تنص على"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" كما لا يخضع تقديره لرقابة محكمة القانون.(1)

2 الضرر الجمالي والضرر التألم:

في ظل القواعد العامة لا يوجد ضرر جمالي أو ضرر التألم بل يصنف إلى نوعين مادي ومعنوي، فالضرر الجمالي يلحق بالضرر المادي ويكون التعويض عنه بدفع مصاريف الجراحة التجميلية وتكون على أساس الخبرة، أما ضرر التألم فهي نوعين:

- تألم المادي الناتج عن الجروح وتكون بالعلاج أما الآلام المعنوية فهي ضرر معنوي.

لكن من الذي يستحق التعويض التكميلي هل هي الضحية وذوي حقوقها أو أحدهما؟ تجيب على ذلك المادة 72 من القانون 08-08 التي تنص على "يمكن للمؤمن له اجتماعيا، أو لذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية..."

أ. التعويض التكميلي للضحية: إذا لم تتسبب إصابة العمل في الوفاة، فإن التعويض التكميلي حق للمصاب فقط لاعتباره صاحب المصلحة الوحيد الذي يمنحه القانون إمكانية رفع هذا النوع من الدعاوى القضائية، لكن في بعض الحالات من غير العدل ألا يحصل بعض الأشخاص على تعويض من المسؤول مثال ذلك: - الزوجة التي تفقد حقوقها الطبيعية نظرا لإصابة زوجها بالعجز الدائم أو اضطرارها لترك منصب عملها لتفرغ لرعاية زوجها المعاق أو اضطرار الولد لترك مقاعد الدراسة باكرا للعمل لإعالة أسرته، ذلك أن التعويضات الممنوحة عن العجز الدائم لا تكفي كما أن الإعاقة قد زادت من نفقات هذه الأسرة.

---

(1)قرار المجلس الأعلى في 30 أفريل 1981 عن الغرفة ا لجنائية الثانية صرحت بسلطة القاضي في تقدر الضرر المعنوي، قرار غير منشور استعملته الأستاذة لحلو خيار غنيمة في مرجع سابق ص 143.

-هذا وقد قضت محكمة وهران قسم الجنح بتاريخ 04/أكتوبر 1984 بتعويض والدي الفقيد عن حادث وكذلك لأخيه عن الضررين المادي والمعنوي وقد كان المجلس الأعلى قاطعا في عدم إخضاع التعويض عن الضرر المعنوي للمعيار المالي المنصوص عليه في المادة 182 قانون مدني بل ترك هذا التقدير لمشاعر قضاة الموضوع دون أن يكونوا ملزمين بتسبيب تقديرهم هذا وقد صرح المجلس الأعلى في قرار صادر في 1981/12/10 أن قاضي الموضوع ليس ملزما بتعليل حكمه عن الضرر المعنوي لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل، علي علي سليمان مرجع سابق ص 169

ب. تعويض تكميلي لذوي الحقوق: يحدد القانون قائمة ذوي الحقوق بموجب المادة 21 من القانون 11-08 المعدل للمادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1] وهم الأولاد، الأولاد المكفولين، المستوفون لشروط السن والتي تم رفعها من 21 سنة إلى 25 سنة، الأصول والأزواج والبنات الغير متزوجات واللواتي لا يعملن مهما كان سنهن وذلك مراعاة لارتفاع نسبة البطالة في المجتمع من إلى جانب ظاهرة العنوسة.

حتى يستحق هؤلاء تعويضا تكميليا يجب أن تتحقق وفاة الضحية، أين نجد فئتين من الأشخاص لهم الحق في التعويض و هم:

1_الورثة: أو الخلف العام لهم الحق في تكملة التعويض الذي يكون عن كل من الضرر المرتد و الضرر الموروث.

ا_الضرر المرتد: وهو ضرر شخصي، يصيب الخلف بسبب الضرر الذي أصاب السلف فيقوم بالمطالبة بهذا التعويض بدعوى شخصية باعتباره صاحب صفة ومصلحة، كالأولاد الذين يفقدون مصدر لمختلف نفقاتهم اليومية والدراسية.[2]

ب_الضرر الموروث: وهو ضرر يثبت للورثة الحق في التعويض عنه بشرط أن يكون السلف قبل وفاته قد طالب المستخدم أو الغير فيكون لهم بصفتهم خلف عام مواصلة السير في الدعوى وتدخل التعويضات في التركة وتقسم حسب الأنصبة أما إذا توفى السلف قبل المطالبة بتكملة التعويض فلا يستطيع الورثة مواصلة السير في الدعوى فما لهم سوى التعويض عن الضرر المرتد.

2.أشخاص من غير الورثة: و هم أشخاص يستحقون التعويض التكميلي لأنهم وردوا في القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية مثل أصول الزوج،إلا أن القواعد العامة لا تعترف لهؤلاء بالحق في التعويض إلا إذا اثبتوا أن المصاب هو الذي كان يتكفل بهم ماديا ليكون صاحب مصلحة في دعوى التعويض التكميلي.

1

(2)الملف رقم 232002 قرار محكمة العليا في 2000/02/29 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2000، ع2، ص198.
- قرار المجلس الأعلى في 1980/07/13، نشرة القضاة لسنة 1982 عدد خاص ص 78 ورد فيه أن التعويض عن الضرر ليس ارثا يمكن أن يحكم به لكل من طلبه على شرط أن يثبت الضرر لدى قضاة الموضوع لها سلطة التقدير بالرفض أو القبول.
- قرار المجلس ألأعلى في 1982/04/14، نشرة القضاة عدد خاص 1982 ص 153،

الفرع الثاني: إجراءات تكملة التعويض .

إذا كان التعويض الجزافي الذي يستحقه المصاب يحضا بالضمان و سرعة و سهولة الإجراءات،فإن التعويض التكميلي يوجب على الضحية أو ذوي حقوقها تقديم اثبات على قيامه ليكون تعويضا وديا أو قضائي.

أولا: التعويض الودي

قد يتولى المسؤول تعويض الضحية أو ذوي حقوقها دون اللجوء للقضاء عن طريق الاتفاق وتكون بمثابة تسوية ودية للنزاع التي لا تسري في حق هيئة الضمان الاجتماعي إلا إذا شاركت فيها بنص المادة 76 من القانون 08-08 " لا تكون التسوية الودية التي تتم بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه والغير ملزمة لهيئة الضمان الاجتماعي إلا عندما تشارك وتعطي موافقتها الصريحة على هذه التسوية" هذا لأن هذه الهيئة طرف في النزاع إذ يمنح لها القانون أيضا حق الرجوع على المسؤول لاسترجاع التعويضات و الأداءات التي منحتها للضحية أو ذوي حقوقها بعنوان التشريع المتعلق بحوادث العمل.

فالتسوية الودية ليست إجراء جوهري أو وجوبي بل يستطيع المؤمن له اللجوء مباشرة أمام القضاء حتى لو لم تجرى هذه التسوية عكس النزاعات المتعلقة بالعمل فإن إجراء المصالحة وجوبي لا تقبل الدعوى بدونها.

ثانيا: التعويض القضائي

يكون التعويض التكميلي قضائي إذا طالبت به الضحية أو ذوي حقوقها أمام القضاء بإتباع الإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الإجراءات الجزائية معتمدا في ذالك على المادة 69 /2 من القانون 08/08 المذكورة باعتبارها ابرز صور أو انواع دعاوى الضمان الاجتماعي لتكون هذه المادة الأساس القانوني الذي تبنى عليه دعاوى تكملة التعويض أو عن طريق الدعاوى القضائية العادية التي تكون إما دعوى عمومية باللجوء للقضاء الجزائي في حادث العمل الذي توصف أسبابه أو وقائعه بأنها جناية أو جنحة إذ تنص المادة 3/4 من قانون الإجراءات الجزائية على " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت

ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى الجزائية" وذلك بتحريك الدعوة العمومية طبقا للمادة الأولى من هذا القانون. فالقانون 08-08 لم يحدد نوع الدعوى بل استعمل عبارة القانون العام[1] ليفتح الباب للإختصاص القضاء الجنائي بتكملة التعويض و يكون ب:

- تحريك الضحية للدعوى العمومية تقوم فيه هي أو ذوي حقوقها بمطالبة الجاني امام القاضي الجزائي بتكملة التعويض طبقا للمادة الأولى من ق إ ج فتتأسس كطرف مدني أيضا عندما يكون تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة طبقا للمادة 29 ق إ ج.
- شكوى مصحوبة بادعاء مدني: وتكون أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج التي تنص على " لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص وذلك وفقا لشروط محددة قانونا"
- الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح: عن طريق وكيل الجمهورية طبقا للمادة 337 بعد الحصول على ترخيصه لمطالبه المستخدم أو الغير بتكملة التعويض عن الجريمة موضوع حادث العمل.

_ الدعوى المدنية التي تقام كأصل أمام القضاء المدني ، له اختصاص أصلي في دعاوى التعويض

الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة بتكملة التعويض:

إن الأصل في الاختصاص القضائي لدعاوى التعويض عن حوادث العمل ينعقد بمحكمة مختصة بالمسائل الاجتماعية المنصوص عليها في المواد 13 و15 من القانون 83-15[2] هذا وقد صرح المجلس الأعلى في القرار الصادر في 1985/06/10 أن الاختصاص النوعي في النزاعات المتعلقة بحوادث العمل للمحاكم الكائنة بمقر المجالس القضائية دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف وأن كل ما يخالفه يعد خرقا للقانون[3]

---

(1)المادة 36 من قانون 88-07 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل، المادة 51مكرر من قانون العقوبات بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي، المادة 44 من قانون 83/15 أما القانون 08-08 فلم يحدد نوع المتابعة.

(2) وتنص المادة 15 على " يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تحيل الأمر للمحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالنسبة لجميع الدعاوى والملاحقات التي تنص عليها هذا القانون.

(3) قرار المجلس الأعلى في 1985/06/10، الملف رقم 38882، غ الاجتماعية، م القضائية 1990 للعدد الثاني ص 154.

أما الجهات القضائية المختصة بالتعويض التكميلي فهي مختلفة تكون إما المحكمة الاجتماعية، المدنية، الجزائية، وحتى القضاء الإداري، فالقانون 08-08 لم يحدد هذه الجهات بنص المادة 69 من القانون 83-15 على الجهات القضائية التابعة للقانون العام ويكون حسب طبيعة الشخص المسؤول (قضاء عادي،إداري) حسب الفعل المنشئ للحادث (جزائي، مدني).

أولا: اختصاص القضاء المدني: بما أن مسؤولية المستخدم أو الغير مرتبطة بحق الضحية أو ذوي حقوقها في التعويض و أن هذا الأخير يخضع للقواعد العامة.فإن القضاء المدني مختص بتكملة التعويض _ القسم أو الغرفة المدنية.

ثانيا- اختصاص القضاء الجزائي: ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي لتكملة التعويض عن حوادث العمل إذا كان للخطأ وصف جناية أو جنحة و في كل حالات الخطأ العمدي وبعض حالات الخطأ الغير معذور، فمخالفة المستخدم للالتزام بالسلامة عمدا يعد جريمة معاقب عليها قانونا أي تعرضه للمتابعة الجزائية[1].كما يتعرض لهذه المتابعة عندما يرجع سبب الإصابة لانعدام أدني وقاية للضحايا يوم الحادث.

ثالثا- اختصاص القضاء الاجتماعي: تعتبر دعاوى التعويض عن حوادث العمل سواءا كان جزافيا في مواجهة هيئة الضمان الاجتماعي ،أو تكميليا في مواجهة المستخدم أو الغير من النزاعات التي تدخل ضمن المسائل الاجتماعية ينعقد الاختصاص فيها للقسم الاجتماعي أو الغرفة الاجتماعية.

رابعا _إختصاص القضاء الإداري:لا يوجد من الناحية القانونية ما يمنع الضحية أو ذوي حقوقها مطالبة الإدارة امام القضاء بتكملة التعويض إذا ما قامت مسؤوليتها عن حادث العمل سواء باعتبارها هي التي تستخدم المصاب أو الغير و يكون أمام القضاء الإداري .

بما أنني لم أجد قرار تكون فيه هذه الجهات مطالبة بالتعويض التكميلي مما يجعلنا نستأنس بالقرارات الخاصة بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إذ ورد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/07/21 حيث صرحت " بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبقية عناصر الملف يتبين أن الضرر المطالب بالتعويض عنه سببه أحد أعوان الأمن والخطأ الذي قام به هذا الأخير خطأ مصلحي تسأل عنه الدولة وان النزاع لا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في م 07 مكرر وأن الاختصاص النوعي من النظام العام[2].

(1) وذلك لارتبط الأنظمة التعويضية بالنظام العام الذي يعاقب جزائيا عن الإخلال به. ذلك أن للحق في السلامة الجسدية طابع الحماية الجزائية.

(2) الملف رقم 328584، قرار المحكمة العليا في 2006/07/21 غ المدنية م القضائية لسنة 2006 العدد الثاني ص 201، الملف رقم301290، قرار المحكمة العليا في 2005/05/04، غ الجنح والمخالفات، م القضائية 2007 العدد الثاني ص 557.

كما نجد القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 1985/01/12 صرح من خلاله كما يلي: " متى كان من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ومن ثم فإن استعمال الضحية أو ذوي حقوقها طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني لا يحول دون رفع الدعوى على المرفق العام أمام القضاء الإداري[1].

يجب على المدعي سواء الضحية أو ذوي حقوقها في دعوى التعويض التكميلي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة طبقا للمادة 2/72 من القانون 08-08 التي تنص على: " يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة" فهو طلب يقدم للجهة القضائية من طرف المدعي يلتمس بموجبه إدخال شخص ما له علاقة بالنزاع ليصبح طرفا فيه و يكون وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يكون إما لمصلحة المدعي أو لمصلحة الشخص المراد إدخاله في الخصومة كما هو الحال بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي.

كما تستطيع الضحية أو ذوي حقوقها التدخل في الخصومة التي تباشرها هيئة الضمان الاجتماعي ضد المسؤول عن الحادث لاسترداد التعويضات طبقا للمادة73 من القانون08/08 التي تنص على"يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه في الحالات المذكورة في المادتين 70 و71 أعلاه،التدخل في الدعوة المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم ،طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية" فالتدخل هو طلب يقدم من طرف شخص غير المدعي، له مصلحة في دعوى قضائية يرفعها الغير ليصبح طرفا فيها،فيكون هذا الطلب لمصلحة الشخص الذي يقدمه .

أما الهدف من الحق في الإدخال و التدخل في الخصومة هو الحفاظ على وحدة النزاع بمعنى أن يتم الفصل بين الحقين معا بدعوى قضائية واحدة مادام لهما نفس الوقائع و الإطراف و الأساس القانوني.

المطلب الرابع: حق هيئة الضمان الاجتماعي في استرداد التعويض .

لا يترتب فقط عن ثبوت الخطأ قيام حق الضحية أو ذوي حقوقها في تكملة التعويض بل يثبت أيضا حق الهيئة المؤمنة في الرجوع على المسؤول لاسترداد التعويضات التي دفعتها للمؤمن له اجتماعيا.

---

(1)الملف رقم 36212 قرار المجلس الأعلى في 1985/01/12، غ الإدارية، م القضائية 1989 لعدد الرابع ص 231، قرار المجلس الأعلى في 1988/05/11، غ المدنية القسم الثاني، م القضائية 1991ع الثاني ص 14.

الفرع الأول: الحق في استرداد التعويض.

لقد سمح المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لهيئة الضمان الاجتماعي بالرجوع على المسؤول عن حادث العمل و ذلك لاسترجاع ما دفعته للضحية أو ذوي حقوقها من تعويضات وأداءات ومصاريف.وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 71 على: «يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعة في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو عليها أن تدفعها لهذا الأخير ».[1]وهو حق ثابت في مواجهة كل من المستخدم و الغير كما تنص عليه المادة74 من القانون08/08 التي تنص على"في حالة ما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير و المستخدم ،يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على احدهما أو كلاهما متضامنين."

فما هو إذن الأساس القانوني لهذا الحق هل هو القانون أو العقد؟

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في استرداد التعويض:

توجد عدة أسس لحق هيئة الضمان الاجتماعي في استرجاع التعويضات منها:

اولا: القانون:

في التشريع الجزائري، يقوم حق هيئة الضمان الاجتماعي في استرداد التعويضات على القانون وذلك بنص المادة2/69 . فما هي الطبيعة القانونية للدعوى المنصوص عليها في هذه المادة هل هي دعوى رجوع أو دعوى حلول؟

الأصل: أن حق المؤمن في استرجاع التعويضات من المسؤول الذي تسبب في تحقق الخطر المؤمن منه والذي أضر بالمؤمن له متوقف على وجود ما يسمى بعقد الحلول.وهو اتفاق أو شرط في وثيقة التأمين يتضمن حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له المضرور اتجاه الغير المسؤول،هذا ما استقر عليه القضاء الجزائري في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/10/25 صرحت فيه بحق الشركة الوطنية للتأمين في استرجاع التعويضات لأنها قدمت عقد الحلول.[2]

بينما يحق لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المسؤول عن حادث العمل من الغير أو المستخدم المؤمن له بقوة القانون وبمجرد قيام مسؤوليتهما لأن مصدر هذا الحق هو القانون وليس العقد

(1) الملف رقم 239815 قرار المحكمة العليا بتاريخ 2001/10/10 الغرفة المدنية، مجلة القضائية 2003 العدد الأول.

(2) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1992/10/25، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية سنة 1993 العدد الثالث ص 170.

وعليه فإن الدعوى المنصوص عليها في المادة 2/69 المذكورة أعلاه هي دعوى رجوع وليس دعوى حلول لماذا؟ لأن دعوى الرجوع هي التي تضمن وتحمي الحق المقرر لها،كيف ذلك؟

يكون حق هيئة الضمان الاجتماعي في استرداد التعويض مستقل عن حق الضحية أو ذوي حقوقها في تكملة التعويض فيترتب عن ذلك، أن حق هذه الهيئة يكون بدعوى شخصية ومباشرة باعتبارها صاحبة صفة ومصلحة دون الحاجة للحلول محل المؤمن له اجتماعيا.لأن حقها لا يسقط حتى و لو قام المسؤول بدفع التعويض التكميلي للضحية.

كما تحمي دعوى الرجوع أيضا حق المصاب بحادث العمل في تكملة التعويض تجاه المسؤول ،وهو حق قائم حتى و لو استرجعت هيئة الضمان الاجتماعي التعويضات من هذا الأخير، فغالبا ما تقوم الجهة القضائية بحفظ حقوق هذه الهيئة في حال عدم حضورها في دعوى تكملة التعويض و هو ما تحقق في القرار الصادر في 10 جانفي 2001 تم من خلاله التصريح بحق ضحية حادث العمل في تكملة التعويض و قام بحفظ حق هيئة الضمان الاجتماعي في مطالبة المسؤول بالتعويضات المدفوعة للضحية في اطار القانون 13/83(1).بينما لا تستطيع شركة التأمين ممارسة حقها في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه إلا إذا حلت محل المضرور و يكون بدعوى غير مباشرة،فيترتب عن ذلك بأنها لا تستطيع استرداد التعويضات إذا كان المسؤول قد قام بتعويض المضرور و العكس صحيح،إذا دفعت الشركة المؤمنة التعويض للمضرور فلا يستطيع هذا الأخير الرجوع على المسؤول للتعويض على نفس الضرر.للإشارة فإن المضرور بالنسبة لشركات التأمين قد يكون المؤمن له أو الغير و أبرز مثال على ذالك التأمين عن حوادث السير الذي يكون في صالح مالك المركبة كما هو أيضا في صالح الغير بينما في التأمين عن حوادث العمل يكون في صالح المؤمن له فقط .

إن السبب في تصنيف دعوى استرداد التعويضات على أنها دعوى رجوع هو عدم توفر أي إثراء سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو للضحية لأن هذه الهيئة لا يكون لها الحق في الرجوع إلا في حدود المبالغ التي تكون قد دفعتها.بينما السبب في تصنيف دعوى استرداد التعويضات لشركات التامين على أنها دعوى حلول هو تخوف المشرع من أي إثراء لان المسؤول يخاطر بالتعويض مرتين على ضرر واحد،و لذلك لا تستطيع شركات التأمين الرجوع على المسؤول إلا إذا حلت محل المؤمن له المضرور و الذي يكون بدعوى غير مباشرة مستعملة في ذلك ما لمدينها من حقوق و دفوع تجاه المسؤول،[2]هذا ما

---

(1) الملف رقم 239815 قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول ص192

عبد المجيد عامر شيهوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دراسة فقهية مقارنة في ضوء أحكام قانون الدية و التامين الإجباري، دار الكتب القانونية، مصر 2006 ص 281 جاء فيه أن شركة التامين تستعمل دعوى الحلول، لأنها تدفع للمؤمن له الضحية التعويض

نصت عليه المواد 38 من الأمر 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالقواعد العامة للتأمين،المادة 11 من الأمر 74_15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات،أما المادة 47 من القانون 15/83 فقد نصت على حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المؤمن له إلا أن المشرع تفطن لهذا الخطأ و أصبح يستعمل مصطلح الرجوع في المادة 69 فقرة2 و المادة 71 من القانون 08 /08 .

حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على المسؤول ليس مطلق بل يشترط لقيامه خطا واجب الإثبات بكل الطرق التي ذكرناها.لكننا نتساءل هل هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بإثبات الخطأ أو انه عبئ فقط على ضحية حادث العمل ؟للإجابة نضع فرضيتين:

الأولى: قد تقوم الضحية أو ذوي حقوقها برفع دعوى التعويض التكميلي وتنجح في إثبات الخطأ المنصوص عليه في القانون 08/08 هذا يسمح لهيئة الضمان بالاستعانة بأدلة الإثبات المقدمة أو الحكم الصادر بشأن هذه الدعوى لمطالبة المسؤول باسترجاع التعويضات والأداءات. تتمثل أدلة الإثبات في مختلف المحاضر التي تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل.

الثانية: قد تبادر هيئة الضمان الاجتماعي برفع دعوى استرداد التعويضات على المسؤول، فهنا تلتزم بإثبات الخطأ بنص المادة 70 من القانون أعلاه ويكون بكافة طرق الإثبات.

الثالثة: إذا قام كل من الضحية أو ذوي حقوقها وهيئة الضمان الاجتماعي برفع دعوى واحدة للمطالبة بالحقين طبقا للمواد 72 و73 من القانون أعلاه،هنا يتشاركان في الإثبات.

ثانيا: قاعدة نسبية أثار العقد.

اعتبر البعض حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على المسؤول استثناء على نسبية أثار العقد وهذا صحيح لأنها تستطيع الاحتجاج بعقد ليست طرف فيه و هو عقد العمل لمطالبة المستخدم برد التعويض المدفوع للضحية لان مصدره هو الإخلال بالالتزام التعاقدي بالسلامة.

ثالثا: اللاثراء بلا سبب:

يرى البعض الآخر أن الأساس القانوني لحق رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المسؤول سواءا المستخدم أو الغير هو الإثراء بلا سبب لأن هذا الأخير قد أثرى إثراء سلبي على حساب هذه

كاملا مما لا يسمح لهذا الأخير الرجوع مرة أخرى على المسؤول.بينما هيئة الضمان الاجتماعي تدفع تعويضا جزئيا مما يعطي للضحية او ذوي حقوقها مطالبة المسؤول بالتعويض التكميلي.في هذا الصدد، يرى الأستاذ ملزي عبد الرحمان ضرورة التفرقة بين دعوى الحلول و دعوى الرجوع

(2) نضرا للخلط الذي يقع فيه القضاة و رجال القانون، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير جامعة الجزائر دفعة 2008

الهيئة[1]كونها قد دفعت للضحية أو ذوي حقوقها تعويضات هي في الأساس إلتزام عليهما ناتج عن خطئهم إلا أن الهدف البالغ الأهمية للضمان الاجتماعي (ضمان حق الضحية في التعويض والسلامة الجسدية) هو الذي ألزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفع التعويض تجاه الضحية إذ لا تستطيع الامتناع عن ذلك.

رابعا:عدم جواز التامين على الخطأ العمدي و غير المعذور.

كما نجد أساس آخر لحق رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المسؤول وهو عدم جواز التأمين على الخطأ العمدي وغير معذور، وذلك منذ صدور قانون 30 أكتوبر 1946. أما قبل ذلك فقد نص المشرع الفرنسي على عدم جواز التأمين على الخطأ العمدي في المادة 12 من قانون 30 جويلية 1930 ولم ينص على عدم جواز التأمين على الخطأ الغير معذور. والسبب في ذلك اعتبار هذا الخطأ يسر يختلف عن الخطأ الجسم والغش والخطأ العمدي. فقانون 1946 لم يهمل فكرة الخطأ الغير معذور فجعل المستخدم مسئولا شخصيا تجاه الضحية أو ذوي حقوقها بدفع تعويض تكميلي من ذمته المالية نظرا لما يشكله هذا الخطأ من خطورة على المجتمع على حد تعبير الأستاذة لحلو غنيمة[2].

Que le caractère moraliste et individualiste de la responsabilité interdisait à l'assurance de cautionner un comportement antisociale، générateur du dommage pour autrui.

كما يقول الأستاذ محمد إبراهيم الدسوقي إن الخطأ الموصوف جاء من أجل حماية قاعدة الأخلاق التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وإن ارتكاب المستخدم الذي يؤمن على مسؤوليته للخطأ الموصوف يشكل تعديا على قاعدة الأخلاق فتقرر بموجبها الوظيفة الردعية[3].

هذا ما جعل المشرع ينص صراحة على قاعدة عدم جواز التأمين على الخطأ العمدي وغير معذور أي استبعادهما من نطاق التامين في المادة 123 من الأمر 66–183 "يمنع على رب العمل أن يؤمن على نفسه من عواقب الخطأ غير المبرر ويتحمل صاحبه المسؤولية إزاء أمواله الخاصة"

كما تنص المادة 50 من القانون 83–15 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي "يمنع على صاحب العمل أن يؤمن على نفسه بواسطة تامين على الخطأ غير معذور أو الخطأ المتعمد" الذي الغي

(1)الإثراء بلا سبب نوعان: إثراء إيجابي وهو ما زاد في الذمة المالية للشخص الذي أثري أما الإثراء السلبي وهو ما نقص من الذمة المالية للشخص الذي أثرى الغير على حسابه، علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 233، محمد حسنين، مرجع سابق، ص279

(2) Lahlou khiar Ghanima ،Op.cit ، p 102 Boris Stark « théorie de risque et de la faute sociale » Op. cit p 37
الذي يعتبر بعض الأخطاء اجتماعية وارتكابها يؤدي إلى أضرار معنوية بكل المجتمع.

(3) محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق ص 279.

بموجب قانون 08-08 إذ لم يشر صراحة لقاعدة عدم جواز التأمين على الخطأ بل اكتفى بتحميل المستخدم المسؤولية عن حوادث العمل في حالة ارتكابه لخطا عمدي أو غير معذور [1]والجدير بالملاحظة في هذا الصدد انه لا ضرورة للنص في عقد التامين من المسؤولية على هذا الشرط بل يستبعد الخطأ العمدي و غير المعذور للمستخدم من التأمين بقوة القانون وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

1.حق العمال في السلامة الجسدية مبدأ دستوري لا يجوز المساس به أو الاتفاق على مخالفته ذلك يشكل تعديا على النظام العام وعلى الأخلاق [2]

2.التأمين على كل الأخطاء يزيد من أعباء الدولة فلابد من حماية الذمة المالية لجماعة المؤمنين و حماية القواعد و الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي.

3.يعمل المشرع على جعل المستخدمين أكثر حرصا على ضمان امن وسلامة صحة العمال من خلال القوانين التي تناولناها.

4. حوادث العمل عبارة عن أضرار جسمانية فمتى تسبب المستخدم أو الغير فيها بخطأ عمدي يكون قد ارتكب أفعال لها وصف جزافي يعاقب عليها جزائيا وأن المسؤولية الجنائية من النظام العام لا يجوز التامين أو الإعفاء منها كما تنص عليه المادة 3/178 على "يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي، كما أن معظم القوانين التي تنص على الحقوق الأساسية للعمال هي من النظام العام.

5.الخطأ العمدي يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ويعدم عنصر الخطر (L'aléa) الذي يقوم عليه التأمين بصفة عامة [3]

أ. عدم جواز التأمين على الخطأ العمدي:

لقد استبعد الخطأ العمدي من التأمين بصفة عامة في كل من القانون المدني، والقواعد العامة للتأمين إذ تنص المادة 622 ق م على "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

---

(1) انظر المواد 71–72 من القانون 08–08 المؤرخ في 23 فيفري 20008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

(2) Lahlou Khiar Ghanima ، op.cit. p 120

(3) Si la faute intentionnelle est exclue de garantie par l'assurance c'est parce qu'elle supprime l'aléa. L'assurance a pour mission de garantir un risque aléatoire ، celui-ci suppose qu'il est indépendant de la volonté de l'assuré c'est a partir de ce postulat qu'a été justifier l'exclusion de la faute intentionnelle de garantie Khiar Lahlou Ghenima op cit p 116.

الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم إلا إذا كان هذا الخرق جناية أو جنحة عمدية" فيفهم من هذه المادة أن هناك نوعين من الشروط الأول هو شرط سقوط الحق في الضمان والثاني هو شرط عدم الضمان.

يسقط حق الضمان إذا خالف المؤمن له الالتزامات الناتجة عن عقد التأمين مثل التصريح عن الحادث سواء لدى شركة التامين أو هيئة الضمان الاجتماعي [1]أما في حالة ارتكاب المؤمن له خطا عمدي فلا يقوم أساس الحق في الضمان لأنه خطا مستبعد من الضمان [2] بعبارة –جنحة أو جناية عمدية وهذا ما أخذت به المادة 50 من القانون 83–15 السالفة الذكر.[3]

كما تنص المادة 12 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالقواعد العامة للتأمين على " المؤمن ملزم بالتعويض عن الأخطاء الغير عمدية للمؤمن له بينما غير ملزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الأخرى" بمعنى أن الأخطاء العمدية لا يجوز التامين عنها.

ب.عدم جواز التأمين على الخطأ الغير معذور:

ظل المشرع الفرنسي ولمدة طويلة يجيز التأمين على الخطأ الغير معذور ذلك أن الأخطاء العمدية فقط التي تستثنى و ذالك بنص المادة 12 من القانون 30 جويلية 1930 إلى أن صدر قانون 1946 ليمنع صراحة في إطار حوادث العمل التامين على الخطأ الغير معذور وتبريرهم في ذلك أنه خطأ يرتكب نتيجة لعدم مراعاة احتياطات الأمن والسلامة ويشكل خرقا للقوانين والنظم التي تنظم السلامة الجسدية في مختلف مجالات الحياة حتى في إطار حوادث السير [4] فإذا كان الخطأ العمدي يعدم الخطر لتعلقه بمحض إرادة المؤمن له فان الخطأ الغير معذور يساهم بشكل كبير في تحقق هذا الخطر لذلك يجب ألا يقتصر هذا المبدأ على خطأ المستخدم بل يشمل أيضا خطأ كل من:

1– الأشخاص القائمين بالإدارة لأنهم يمثلون المؤسسة المستخدمة في كل حقوقها والتزاماتها.

---

(1) المادة 13 من القانون 83–13 التي تنص على التصريح بالحادث من طرف المستخدم أو المصاب تحت طائلة سقوط الحق في التعويض مرور 4 سنوات من تاريخ الحادث كما تنص عليه المادة 14 "إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب آو ذوي حقوقهم أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل وذلك في اجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث".

(2)لابد من التفرقة بين الأخطاء التي تستبعد من الضمان والأخطاء التي يسقط بارتكابها الحق في الضمان

(3) التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، بهيج شكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن 2010، ص 481. " لا يجوز التأمين من المسؤولية الجزائية لأن قيامها يرتب ضرورة تسليط العقوبة على المسئول."

(4)جمال فاخر النحاس، مرجع سابق، ص 165.

2- الأشخاص الذين يستعين بهم المستخدم في الوفاء بالتزاماتهم بضمان امن وسلامة العمال وهم مندوبي الوقاية، وأعضاء لجنة الوقاية، لأن هؤلاء يشكلون امتداد لشخصية المستخدم ويقومون بتنفيذ مهامهم نيابة عنه.

3- تابع المستخدم: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التامين على خطا التابع سواء في المادة 123 من الأمر 66-183 أو المادة 50 من القانون 83-15 لأنه استعمل عبارة "يمنع على رب العمل" كما لم ينص عليه في قانون 08-08 إلا انه حمل المستخدم المسؤولية عن حوادث العمل التي يتسبب فيها التابع بخطأ الغير معذور أو العمدي مما يعني أن خطا التابع لا يجوز التأمين عنه وذلك لعدة أسباب أهمها أن التابع في غالب الأحيان يقوم بتنفيذ أعماله بناءا على توجيهات وتعليمات المستخدم التي يجب عليه طاعتها بحيث يمكن لهذه التعليمات أن تحمل خطرا على صحة العامل الذي وجهت له أو لزملائه [1]. كما أن التابع معني باحترام قواعد وإجراءات الوقاية هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد المستخدم أصلا مسؤول مدنيا عنه.

أما الأساس القانوني لرجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير فهو الفعل المستحق للتعويض. فلا وجود لما يبرر تحمل هيئة الضمان الاجتماعي للتعويض عن حادث عمل تسبب فيه الغير بخطئه طبقا للمادة 124 من القانون المدني التي تمثل الشريعة العامة.هذا الخطأ قد يكون عمديا و ذو وصف جزائي فيقيم المسؤولية الجزائية لمرتكبه و هي مسؤولية لا يجوز أن يتحملها شخص غير الجاني أو المسؤول المدني احتراما لمبدأ شخصية العقوبة.كما يقوم حق الرجوع على الغير على الإثراء بلا سبب لان قيام هيئة الضمان الاجتماعي بالتعويض عن إصابة تسبب فيها الغير أدى لإثراء هذا الأخير على حسابها وعليه فمهما اختلفت الآراء حول أسس حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع يبقى القانون هو الأساس الوحيد لهذا الحق في التشريع الجزائري تنص عليه المادة 70 من القانون 08-08 على" يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير "

---

(1) تنص المادة 07 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقة العمل على "يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:

- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة.
- أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم.

بالنسبة للإجراءات التي تمكن هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة حقها في الرجوع على المسؤول فهي نفس الإجراءات التي تتبعها الضحية فيما يتعلق بحقها في التعويض التكميلي، و تكون أمام الجهات القضائية التابعة للقانون العام وهي العبارة التي استعملها المشرع في القانون 08_08.تتمثل الجهات القضائية المعنية في القضاء الجزائي بحيث لا يوجد ما يمنع هيئات الضمان الاجتماعي من مطالبة المسؤول برد التعويضات أمام القضاء الجنائي على أساس المادة الأولى من ق إ ج فتطبق في ذلك أحكام المسؤولية الجزائية،أو امام القضاء الإداري ذلك أن النزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي و شركات التأمين عندما تستدعى هذه الأخيرة طبقا للقانون باعتبارها المؤمن على السيارة التي تسببت في حادث السير ،كما لها إمكانية اللجوء للقضاء المدني أو الاجتماعي

إن حق الرجوع على المسؤول عن حوادث العمل لا يقتصر فقط على هيئة الضمان الاجتماعي بل هو حق للمؤسسات المستخدمة التابعة للقطاع العام التي تدفع التعويضات للعامل أو الموظف المضرور باعتبارها مسؤولة على أساس المخاطر المهنية مثال على ذالك ما تنص عليه المادة 2/117 من قانون الولاية التي تنص على " ويكون للولاية حق الرجوع على مرتكبي الأضرار وهذا قصد استرجاع المبالغ لتي دفعتها للموظف أو لعضو المجلس الشعبي الولائي" وكذلك المادة 2/29 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء التي تنص على " تحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة تمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعى مدني أمام القضاء الجزائي" كما تنص المادة 2/19 من المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المتعلق بالقانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية على " تقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية في هذه الأحوال مقام الضحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الاعتداء وتسترد المبالغ التي تدفع للعامل ويمكنها زيادة على ذلك للغرض نفسه، أن ترفع قضيته مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني".

وفي خاتمة هذا الفصل نخرج بالملاحظات التالية:

1. إن المسؤولية المدنية أو الجزائية عن حوادث العمل لا تطبق فقط على فئة العمال، ولا تكون فقط في مواجهة المستخدم أو الغير في إطار علاقات العمل بل تشمل أيضا فئات أخرى مثل الطلبة وفي هذا الصدد تم تسجيل خلال سنة 2012 عدة حوادث في حق الطلبة على مستوى الإقامات الجامعية ناتجة عن إهمال الإدارة لسلامتهم مخالفين بذلك قوانين الخاصة في هذه الحالة يستحق هؤلاء تعويض جزافي يدفع وفقا للتشريع المتعلق بحوادث العمل، وتعويض تكميلي تدفعه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2. إن تطبيق المسؤولية المدنية عن حوادث العمل ليس مطلقا، فهناك مسؤولية ذاتية وأخرى موضوعية فإذا تعلق الأمر بمسؤولية المستخدم أو الغير عن حوادث العمل تكون ذاتية فقط والحكمة في ذلك أن المسؤولية الموضوعية تتمتع بقرائن قانونية وقضائية على قيامها وتعتبر بمثابة ضمان للضحية والقانون لا يسمح للمضرور الاستفادة من ضمانين على نفس الضرر.

3. بالنسبة لمسؤولية المستخدم عن خطأ تابعه الذي تسبب في حادث عمل أرى بأنه لا يجب أن تشمل الأخطاء العمدية لأن هذه الأخيرة تنطوي على نية الإضرار لدى من ارتكبها فقط، فليس من العدل أن يتحمل المستخدم المسؤولية عنها احتراما لمبدأ شخصية العقوبة لأن حادث العمل في هذه الحالة يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

4. بالنسبة للقرارات القضائية المتعلقة بالتعويض التكميلي فهي قليلة إذ نجهل ما إذا كانت لا تنشر في المجلة القضائية، أو أن هذا النوع من النزاع يحل بطريقة ودية ،أو أن الضحية تجهل هذا الحق. كما أنها قرارات ملخصة لا تسمح للطالب الوصول لمختلف جوانب هذا الموضوع هذا من جهة ،ومن جهة ثانية فإن الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع قد كونت على ضوء الأمر 66-183 بالرغم من صدور القانون 83-15 وهذا ما التمسناه خلال القرارات التي استخدمناها هذا ناتج عن غياب اجتهاد قضائي في هذا الموضوع.بالإضافة لقلة البحوث المتعلقة بهذا الموضوع.

الخاتمة

الخاتمة:

بالرغم من التراجع المستمر لنظرية الخطأ إلا أنها لا تزال تلعب دورا مهما و معترف به قانونا في النظم التعويضية. لا تكمن فقط هذه الأهمية في إعطاء الضحية الحق في تكملة التعويض ليكون عادل وشامل لكل الأضرار، بل في حمل المستخدمين على إعطاء ضمانة أكثر لحقهم في السلامة الجسدية و الأمن.أما بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي ،فإن الخطأ لا يقتصر دوره على مجرد الحق في استرجاع التعويضات التي دفعتها للضحية بل في حمايته لمبدأ التضامن الاجتماعي و الانتقاص من الأعباء العامة للدولة التي تجد يوميا أخطار اجتماعية عديدة ومختلفة لتغطيتها ،فالمستخدم الذي ارتكب خطا غير معذور أو عمدي يكون قد الحق أضرارا في حق كل المجتمع لهذا يطلق بوري ستارك على هذا الخطأ تسمية الخطأ الاجتماعي أو خطا الوقاية .

إن موضوع الصحة والأمن في العمل مسؤولية الجميع ،من هذا المنطلق ننتهي بالخروج بالتوصيات التالية:

أولا: ضرورة تفعيل دور المؤسسات المستخدمة: ويكون من خلال الحرص على تقديمها لأعلى مستوى للوقاية لا سيم.

ا- العمل على تقليص نسبة حوادث العمل وان اقتضى الآمر طلب مساعدة الهيئات المختصة أو عقد شراكة مع المؤسسات المختصة بالوقاية خصوصا تلك المتعلقة بالأمن الصناعي الوطنية منها والأجنبية

ب- تحسيس العمال بدورهم الفعال في الوقاية وبأن سلوكهم ينعكس على أمنهم وأنه بيدهم خلق ظروف عمل يسودها الوعي.

ج- العمل على فرض الاحترام داخل المؤسسة ،الغرض منه القضاء على التشاحن و البغض بين العمال لتفادي حوادث العمل العمدية التي تترجمها النسب المعتبرة للجريمة التي ترتكب في أوقات العمل أو بسببه أو بمناسبته وهي الحوادث الأكثر خطورة و تعقيدا لصعوبة توقعها أو تفاديها .

د- التنمية البشرية للعمال و توفير الطب النفسي لتفادي ظاهرة الانتحار في العمل أو بسببه و بمناسبته.

ثانيا: تفعيل دور الدولة: يجب تثمين دور الدولة في تفادي الأضرار الجسمانية سواء كانت حوادث عمل أو أمراض مهنية من خلال مؤسساتها لا سيما الديوان الوطني للوقاية من الأخطار المهنية، هيئات الضمان الاجتماعي، مصالح الطب العمومي على أن يكون هذا الدور مزدوج .

ا-الوقاية: على أن تقدم هذه الهيئات للمستخدمين التسهيلات و الإمكانيات من اجل أن تؤدي هذه الأخيرة لالتزاماتها على أكمل وجه فنظرا للتطور المستمر للتكنولوجيا أصبحت المؤسسات المستخدمة غير

قادرة لوحدها على مواجهة مخاطرها خصوصا في مواضيع الأمن الصناعي، كما يجب على هذه الهيئات أن تطلع المستخدمين بأخر الأبحاث و الدراسات و أن تمدها بالوسائل الحديثة للوقاية.وعلى وزارة الصحة من جانبها السهر على تكوين أكبر نسبة ممكنة من أطباء العمل ذوي كفاءات عالية ومختصة وأن تحرص على أن توفر لكل مؤسسة مستخدمة طبيب عمل واحد على الأقل .بالإضافة لخلق الأحكام و الآليات القانونية لنفس الغرض تدرج في إطار قانون الصحة الجديد و ليس البقاء على مجرد الأحكام التي تضمنها قانون الصحة القديم هذا من جهة ومن جهة ثانية يجب على وزارة التكوين المهني الزيادة في دورات التكوين لمواكبتها للتطور الذي يشهده عالم الشغل و بالأخص في التخصصات الجديدة ،على ألا تهدف فقط لتكوين الشخص مهنيا بل وقائيا أيضا و الإعلام حول المخاطر المهنية على أن تقدم لكافة العمال و الممتهنين مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه لأن الإعلام الذي يقدمه المستخدم غير كافي.

ب–الرقابة :يجب على الدولة أن تعزز في رقابتها على المؤسسات المستخدمة في مدى تطبيقها لتدابير الوقاية على أن هذا الدور يجب ألا يقتصر على مفتشيه العمل بل يمتد ليشمل الهيئات التالية:

–الجماعات المحلية كالبلدية و الولاية

–مصالح الضبط القضائي

–مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش لاسيما جودت الوجبات التي تقدم للعمال

–مصالح الطب العمومي

–مصالح المتخصصة في حماية البيئة

ثالثا: تفعيل دور العمال

رغم أن أهمية هذه الدراسة تصب في مصلحة العامل بالدرجة الأولى، إلا أن هذا لا يعني بأن موضوع الصحة و الأمن ليس من مسؤولياته فدوره مهم جدا و عليه أن يدرك بأن سلوكه يجب أن يكون ايجابيا يساهم في الوقاية من حوادث العمل وليس سببا لها أو يزيد من أعباء الدولة و أن سلوكه هو الحد الفاصل بين الوقاية و العلاج كما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم على أن رد المظالم و المساوئ أولى من جلب المنافع هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب تفعيل دور العامل في الرقابة بأن يبلغ السلطات المختصة بكل التجاوزات و المخالفات التي يرتكبها المستخدم.

رابعا: ضرورة تفعيل دور القضاء:

يجب ألا يقتصر دور الجهات القضائية على مجرد تطبيق للقانون، بل يجب أيضا أن تخص موضوع التعويض عن حوادث العمل باجتهاد قضائي من خلال البحوث العلمية للقضاة وللطلبة الجدد في هذا السلك.

خامسا: تفعيل دور المنضمات الدولية: تعتبر مسألة حماية العمال من المخاطر الجسمانية عنصر أساسيا لتصنيف الدول المتقدمة أي بدرجة اهتمامها بالعامل و المستوي المعيشي الذي توفره له ،فالكثير من هذه الدول تعجز عن توفير متطلبات الوقاية من حوادث العمل لسيم في ضل الأزمة المالية التي يعاني منها العالم و التي تلقي بضلالها على العامل بالدرجة الأولى .وعلى هذا الأساس بجب تثمين دور هده المنضمات ،لان هذا الموضوع ليس ذو طابع مؤسساتي أو إقليمي بل عالمي بحيث يجب طرحه بصفة دورية أو مستعجلة في بعض الظروف على منضمة العمل العربية و العالمية في إطار توحيد الجهود من اجل تحقيق سلامة العامل سواء داخل الوطن أو خارجه فالمستخدم و حتى الدولة لاتقدر على توفير الوقاية له

إن الضمان الاجتماعي وحده لا يكفي ،لأنه مهما بلغ حجم التعويضات التي تقدمها تبقى غير قادرة على تعويض صحة العامل في حالة عجزه ولا حياته في حالة الوفاة فالهدف الذي يسعى إليه النظام الجزائري ليس فقط حل معضلة التعويض لأنه لا ينتظر وقوع الحادث بل يجب أولا تفاديه ثم الوقاية منه لهذا السبب يكون الهدف وقائي بالدرجة الأولى وعلاجي بالدرجة الثانية لتحقيق ذالك التكامل بين قواعد المسؤولية المدنية والنظام التعويضي، هذا هو دور الخطأ في تعويض حوادث العمل.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

أ- الكتب العامة:

* جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة 1978.

* علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة 08 سنة 2008.

* علي علي سليمان،النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،في القانون المدني الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر 1990.

* علي فيلالي، الكتاب الثاني، الالتزامات، الطبعة الثانية "الفعل المستحق التعويض" دار موفم للنشر الجزائر 2007.

* محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983.

ب- الكتب المتخصصة:

* احمد شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دراسة للنصوص التشريعية في ضوء أحكام النقض ورأي الفقه.

* أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، دار النشر للمطبوعات الجامعية 1998

* بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن 2010.

* حسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني "المسؤولية بدون خطا"، دار الخلدونية للنشر الجزائر، بدون طبعة وتاريخ.

* حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان 2002.

* ديب عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، بدون طبعة سنة 2003.

* السيد محمود رمضان، شرح قانون العمل، دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز والنقض، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة ،بدون طبعة وبدون تاريخ.

* طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء الحديث، دار الكتب القانونية للنشر، مصر 2002.

* عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، 1998.

* عبد المجيد عامر شيهوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دراسة فقهية مقارنة في ضوء أحكام قانون الدية والتأمين الإجباري، دار الكتب القانونية للنشر، مصر 2006.

* علي عوجاني، الدعوى المباشرة في ضمان المسؤولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون طبعة 2007.

* عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي تشريعا ففقها وقضاءا، الطبعة الأولى مصر 1997.

* محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر، مصر بدون طبعة بدون تاريخ.

* مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر المهنية وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر بدون طبعة وبدون تاريخ.

2. الرسائل والمذكرات:

* بن صبر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2001.

* بوخبزة سعيدة، جرائم عدم الاحتياط المتعلقة بحوادث المرور، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2008.

* طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2007.

* لحاق عيسى، الاستثناءات الواردة على تعويض حوادث المرور، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2005.

* هناء خيري أحمد خليفة، المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية، رسالة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر 2005.

* هند دفوس، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة الجزائر، كلية بن عكنون الجزائر 2006.

3. المقالات:

- بدر جاسم اليعقوب، حوادث طريق ومدى اعتبارها حوادث عمل، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية السنة 5 ع 4 ديسمبر 1984.

- صالح العتيبي،التعويض عن إصابات العمل في الوظائف العامة، دراسة تحليلية تطبيقية لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت،مجلة الحقوق الكويتية لسنة 30 عدد 2006/2.

- جمال فاخر النحاس، خطا المؤمن له وأثره على حقه في الضمان، دراسة في القانون الكويتي المقارن، مجلة الحقوق الكويتية السنة 18 العدد الثاني يونيو 1994.

- ديب عبد السلام، منازعات الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية لسنة 1996، عدد 02،

- محدادي مبروك، المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، مجلة القضائية لسنة 1997 العدد الخاص

- <u>**المراجع باللغة الفرنسية:**</u>

1. Les livres

- Boris Stark، Droit civil، obligation، librairie générale de droit et jurisprudence، 1ère édition DALLOZ، Paris 1972،

- Evelyn Bledniak، Santé، Hygiène et sécurité au travail، prévention، responsabilité et contentieux، édition Delmas Paris 2008.
- Michel Bühl،Anglocastelletta، Accidents de travail et maladie professionnelles، procédure, indemnisation et contentieux، 2ème édition DELMAS Paris 2004.
- Remi Pellet et Armaud Skzyerbak، leçon de droit sociale et de droit de la santé، 2ème édition Sirey 2008.
- Yves saint jours، Le droit de la sécurité sociale 2ème édition Dalloz Paris 1977.
- Yvonne Lambert Faivre، le droit du dommage corporel، systèmes d'indemnisation، édition DALLOZ Paris 2000.

:Thèses et mémoires .2

- Lahlou Khiar Ghenima: Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique، Thèse pour doctorat d'état. Université d'Alger، Faculté de droit Ben Aknoun 2006.
- Mohamed Nassrddine Kouraiche، Transformations du droit Algérien du travail entre contrat et statue، thèse de doctorat، université de Montesquieu , Bordeaux IV 2008.

قائمة الرموز المعتمدة:

ق م ج :تعني القانون المدني الجزائري

ق إ ج :يعني قانون الإجراءات الجزائية

Op cit يعني الرجوع للمرجع السابق باللغة الفرنسية

ج ر :يعني الرجوع للجريدة الرسمية بالسنة و العدد

م ق :يعني أن مصدر القرار هو المجلة القضائية الجزائرية في قرارات المحكمة العليا

ع:يعني عدد المجلة القضائية أو الجريدة الرسمية،غ :بعني غرف المحكمة العليا

الفهرس: **الصفحة**

المقدمة:.. **03**

الفصل الأول

مبدأ استبعاد الخطأ في التعويض عن حوادث العمل

المبحث الأول

تلقائية التعويض عن حوادث العمل

المطلب الأول: أسباب تبني المشرع لتلقائية التعويض.............................12

الفرع الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية 13

أولا: المسؤولية التقصيرية..13

ثانيا: المسؤولية العقدية...17

الفرع الثاني:الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية...................................18

أولا:الأسباب الاجتماعية...18

ثانيا: الأسباب الاقتصادية...19

المطلب الثاني: تجسيد المشرع لتلقائية التعويض..................................19

الفرع ا لأول: الدور السلبي للخطأ في قيام الحق في التعويض.................20

أولا:الدور السلبي لخطا الفاعل...20

ثانيا: الدور السلبي لخطا الضحية..22

الفرع الثاني: استبعاد القواعد العامة للمسؤولية المدنية.........................31

أولا:استبعاد المسؤولية المدنية قانونا...31

ثانيا:استبعاد المسؤولية المدنية قضاءا.......................................32

ا **الفرع الثالث:** الحق في السلامة الجسدية أساس التعويض...................... 37

أولا:السلامة الجسدية للعامل في الدستور...38

ثانيا:في الميثاق الوطني لسنة1976 و1986.................................39

ثالثا:في القانون المتعلق بالوقاية و الأمن و طب العمل.........................39

المطلب الثالث: الهدف المتوخى من تلقائية التعويض.........................41

الفرع الأول: تفادي ضرورة وجود مسؤول عن الحادث.............................42

الفرع الثاني: تفادي إعسار المسؤول...42

الفرع الثالث: تفادي إمكانية نفي المسؤولية.......................................42

المبحث الثاني:جزافية التعويض عن حوادث العمل.............................44

المطلب الأول: التعويض عن حوادث العمل محدد سلفا..........................44

أولا:اسس تقدير التعويض...45

ثانيا:الطبيعة القانونية لأسس تقدير التعويض.....................................45

المطلب الثاني: التعويض عن حوادث العمل جزئي.................................46

الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت...47

أولا:مصاريف إعادة التأهيل الحركي...47

ثانيا:مصاريف إعادة التأهيل المهني...47

ثالثا:التعويضات اليومية...48

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم...48

الفرع الثالث: التعويض عن الوفاة...49

المطلب الثالث: التعويض عن حوادث العمل إجرائي..............................49

أولا:التصريح بالحادث...50

ثانيا:التحقيق...50

ثالثا:تحديد نسبة العجز...51

الفصل الثاني

الدور الإستثنائي في التعويض عن حوادث العمل

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية للخطأ المستحق للتعويض

المطلب الأول: الخطأ الشخصي للمستخدم....................................55

الفرع الأول: مفهوم المستخدم...56

الفرع الثاني: الخطأ الغير معذور للمستخدم..................................58

أولا:الخطورة الاستثنائية للخطأ...59

ثانيا:الوعي بالخطورة..59

ثالثا:خطأ صادر عن فعل أو تغاضي...60

رابعا:عدم وجود سبب مبرر...60

الفرع الثالث:الخطأ العمدي للمستخدم......................................63

الفرع الثالث: خطا المستخدم واجب الإثبات...................................64

أ ولا: الإثبات بمحاضر مفتشية العمل.......................................65

ثانيا: الإثبات بمحاضر الضبطية القضائية و الجهات المختصة................67

ثالثا: الإثبات بمحاضر هيئات الضمان الاجتماعي...........................69

المطلب الثاني: خطا التابع...70

الفرع الأول: مفهوم التابع..70

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخطا التابع.................................71

المطلب الثالث: خطا الغير..72

الفرع الأول: مفهوم الغير..72

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخطا الغير..73

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الخطأ..74

المطلب الأول: قيام مسؤولية المستخدم عن حوادث العمل..74

الفرع الأول: مسؤولية المستخدم في القانون..74

أولا:علاقة العمل..75

ثانيا:الخطأ العقدي..75

ثالثا:علاقة السببية..83

الفرع الثاني: مسؤولية المستخدم في القضاء..86

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الغير عن حوادث العمل..89

الفرع الأول: مسؤولية الغير مسؤولية تقصيرية..90

الفرع الثاني: نموذج لمسؤولية الغير عن حوادث العمل..91

المطلب الثالث: حق الضحية في تكملة التعويض و إجراءاته..94

الفرع الأول: الحق في تكملة التعويض 94

أولا:مستحقي التعويض التكميلي..95

ثانيا:الأضرار المعوض عنها..96

الفرع الثاني: إجراءات تكملة التعويض 100

أولا:التعويض الودي..100

ثانيا:التعويض القضائي..101

الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة بتكملة التعويض..102

أولا:اختصاص القضاء المدني...102

ثانيا:اختصاص القضاء الجزائي...102

ثالثا:اختصاص القضاء الاجتماعي..102

رابعا:اختصاص القضاء الاداري..103

المطلب الرابع: حق هيئة الضمان الاجتماعي في استرداد التعويض 104

الفرع الأول: الحق في استرداد التعويض..104

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق استرداد التعويض............................104

أولا:القانون...104

ثانيا:نسبية أثار العقد...107

ثالثا:الإثراء بلا سبب...107

رابعا:عدم جواز التأمين على الخطأ العمدي و غير المعذور.....................107

الخاتمة.